موسوعة

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وتنقيح وتكملة

محمود شاكر

كتاب المساجد ومواضع الصلاة
كتاب صلاة المسافرين وقصرها

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @

All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 7957/11 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

موسوعة

فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/٠٠٠ ـ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة

١١٦١ ـ (١) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١)؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قُلْتُ: ....

٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ (٥٢٠) **قوله: (وضع في الأرض أول)** الخ: بضم اللام، قال أبو البقاء: «وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل: «قبل» و«بعد» والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف».

قال الحافظ: «وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحاً عن علي، أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن أبي حاتم، وغيرهما بإسناد صحيح عنه، قال: «كانت البيوت قبله، لكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله»، اهـ.

قال العيني: «بنته الملائكة أولاً، ثم إبراهيم عليه السلام ثم العمالقة، ثم جرهم، ثم قريش ـ ورسول الله ﷺ يومئذ رجل شاب ـ ثم ابن الزبير، ثم حجاج بن يوسف، واستمر بناؤه، ويروى أن هارون سأل مالكاً رحمه الله تعالى عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بلا ترجمة، قبل باب قول الله عز وجل: ﴿**ونبئهم عن ضيف إبراهيم**﴾ رقم (٣٣٦٦) وباب قول الله تعالى: ﴿**ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**﴾، رقم (٣٤٢٥)، والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً، رقم (٦٩١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول، رقم (٧٥٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠).

ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «**ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّهْ. فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**».

١١٦٢ - (٢) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا

قوله: (ثم أيّ) الخ: بالتنوين وتركه.

قوله: (المسجد الأقصى) الخ: يعني مسجد بيت المقدس، قيل له: الأقصى، لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدّس: المطهر عن ذلك.

قوله: (أربعون سنة) الخ: قال الأبهري: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام؛ على ما قاله أهل التواريخ، والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله: «سأل الله تعالى خلالاً ثلاثاً».

والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي: أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة.

قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان: أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور. كذا في المرقاة.

وفي فتح البيان: قال علي: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله قبل خلق آدم بألفي عام، ووضع بعده الأقصى، وبينهما أربعون سنة، كما في حديث الصحيحين. وهذا يقتضي أن الأقصى بنته الملائكة أيضاً، فأربعون سنة مدة ما بين البنائين للملائكة، فلا إشكال.

وردّ الحافظ ابن القيم في الهدي على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسّسه هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

قوله: (فهو مسجد) الخ: أي: موضع صلاة، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي.

قوله: (فصله) الخ: بهاء ساكنة، وهي هاء السكت.

الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ. فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ عَاماً. ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ**».

١١٦٣ ـ (٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً** ....

---

٢ ـ (...) **قوله: (في السّدة)** الخ: بضم السين وتشديد الدال، هكذا هو في صحيح مسلم، ووقع في كتاب النسائي: «في السكة» وفي رواية غيره: «في بعض السكك» وهذا مطابق لقوله: «يا أبت، أتسجد في الطريق»، وهو مقارب لرواية مسلم، لأن السدة واحدة السدد، وهي المواضع تطل حول المسجد، وليست منه، ومنه قيل لإسماعيل: السدي، لأنه كان يبيع في سدة الجامع، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه، وأما سجوده في السدة، وقوله: «أتسجد في الطريق» فمحمول على سجوده على طاهر. كذا في الشرح.

قوله: (أتسجد في الطريق) وإنكاره عليه السجود لما جاء من النهي عن الصلاة بالطريق.

٣ ـ (٥٢١) **قوله: (عن سيار)** الخ: بمهملة بعدها تحتانية مشددة، وآخره راء، هو أبو الحكم الغنزي الواسطي البصري، واسم أبيه وردان، على الأشهر، ويكنى أبا سيّار. واتفقوا على توثيق سيار، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحداً منهم، فهو من كبار أتباع التابعين. ولهم شيخ آخر يقال له: سيار، لكنه تابعي شامي، أخرج له الترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (عن يزيد الفقير) الخ: هو ابن صهيب، يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له: الفقير، لأنه كان يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيراً من المال، قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور فقار ظهره، ويقال له: فقّير بالتشديد أيضاً.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: أعطيت) الخ: بيّن في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب (بلا ترجمة، قبل باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) رقم (٣٣٥) وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٤٣٨) وفي كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم (٣١٢٢) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب التيمم بالصعيد، رقم (٤٣٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، رقم (١٣٩٦) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٤).

لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ ....

غزوة تبوك، وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ.

قوله: (لم يعطهن أحد قبلي) الخ: من الأنبياء، وفي حديث ابن عباس: «لا أقولهنّ فخراً» ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن سيأتي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فضلت على الأنبياء بست. . .» فذكر أربعاً من هذه الخمس، وزاد ثنتين، كما سيأتي بعد.

وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله.

وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحاً ﷺ كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.

واستدل بعضهم لعموم بعثته ـ أي نوح ﷺ ـ بكونه دعا على جميع من في الأرض، فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقد ثبت أنه أول الرسل.

وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم، فأجيب: وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبِّئ في زمن نوح غيره.

ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أوبعده، فينسخ بعض شريعته.

ويحتمل أن يكون دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادوا على الشرك، فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود، قال: «وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته».

ووجّهه ابن دقيق العيد رحمه الله بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح، فبعثته خاصة، لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم كذا في الفتح.

قوله: (إلى قومه خاصة) الخ: تقدم الكلام فيه في شرح قوله: «لم يعطهن أحد قبلي».

إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً. فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. ....

قوله: (إلى كل أحمر وأسود) الخ: أي: إلى الخلق كافة، كما في الرواية الأخرى، قيل: المراد بالأحمر: البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب لغلبة السمرة عليهم، وغيرهم من السودان. وقيل: المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم. كذا في الشرح.

قوله: (وأحلت لي الغنائم) الخ: قال الخطابي: «كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته».

قوله: (طيبة طهوراً) الخ: استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسنادٍ صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»، ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل. واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي، وقال: «لأن الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله تعالى أعلم بالصواب».

قوله: (ومسجداً) الخ: أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، قال ابن التيمي: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال. وسبقه إلى ذلك: الداودي، وقيل: إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته.

والأظهر ما قاله الخطابي، وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبِيَعْ والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من كان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه». كذا قال الحافظ في الفتح.

قال علي القاري في المرقاة: «ويمكن أن يقال: جعل الله لعيسى عليه السلام مواضع محراباً له، أو خص عيسى بالعموم، لكونه تابعاً لنبينا عليه السلام في آخر عمره، والله أعلم».

قوله: (فأيما رجل) الخ: أيّ مبتدأ، فيه معنى الشرط، و«ما» زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم.

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

١١٦٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٦٥ ـ (٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

قوله: (نصرت بالرعب) الخ: زاد أبو أمامة: «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد. وهو من قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢].

قوله: (مسيرة شهر) الخ: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «نصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقاً.

ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة: «شهراً أو شهرين».

وله من حديث السائب بن يزيد: «شهراً أمامي وشهراً خلفي».

وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك ـ كالشام، والعراق، واليمن، ومصر ـ ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه.

وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة له لأمته من بعده؟ فيه احتمال. كذا في الفتح.

قوله: (وأعطيت الشفاعة) الخ: قال ابن دقيق العيد: «الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي وغيره.

وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل.

وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض رحمه الله.

وقد وقع في حديث ابن عباس: «وأعطيت الشفاعة، فأخّرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً» وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث: إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك، لاقتضائها الراحة المستمرة، والله أعلم.

الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ⁽¹⁾؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً. وَجُعِلَتْ

٤ ـ (٥٢٢) ـ **قوله**: **(بثلاث)** الخ: قال عياض: «ليس بمعارض لحديث الخمس والست، لأن الأحكام كانت تتجدد، أخبر بما عَلِمَه أولاً، ثم زيد فزاد، على أنه ليس فيه ما يقتضي أنه لم يعط إلا الثلاث». وقد ذكر الحافظ روايات فيها زيادة على الخصال الستة، ثم قال: «فينتظم بهذا سبع عشرة، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة».

قوله: **(جعلت صفوفنا)** الخ: والأمم السابقة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق.

قوله: **(كصفوف الملائكة)** الخ: قيل: في المعركة، وقيل: في الصلاة، وقيل: في الطاعة، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصافات: ١٦٥ و١٦٦].

قوله: **(تربتها)** الخ: استدل به الشافعي ومن وافقه على أن ما يتيمم به هو التراب خاصة، قالوا: وهذا الحديث خاص، فينبغي حمل العام ـ أي حديث جابر المتقدم ـ عليه، فيخصّ الطهورية بالتراب.

وردّ بأن تربة كل مكان ما فيه تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد حديث حذيفة بلفظ: «وترابها» رواه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، فقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب.

قال القرطبي: «وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]» انتهى. أي لأن شرط المخصص أن يكون منافياً، والتراب ليس بمناف للصعيد، لأنه بعض منه، فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره، لا لأنه لا يجزىء غيره، والصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد بيان الله تعالى بيان، وقد قال ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» فنص له على العام في وقت البيان.

ودعوى ـ أن الحديث سيق لإظهار التخصيص والتشريف، فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ـ ممنوعة، وسنده عليه أن شأن الكريم: الامتنان بالأعظم، وترك الأدون، على أنه قد امتن بالكل في حديث جابر، فقد حصلت المنة بهذا تارة، وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال.

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٨٣).

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

١١٦٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

١١٦٧ ـ (٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ. وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»**.

١١٦٨ ـ (٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ**

وكذا زعم: أن افتراق اللفظ بالتأكيد في رواية: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً» دون الآخر: دال على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد، كما في رواية جابر: مدفوع، بأن حديث جابر دل على عدم الافتراق، إذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الأرض مسجداً، رداً على منكر ذلك، دون كونها صعيداً لثبوته بالقرآن، فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة. والله تعالى أعلم. قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (وذكر خصلة أخرى) الخ: وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش» يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر، وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان.

٥ ـ (٥٢٣) ـ **قوله: (جوامع الكلم)** الخ: أي: إنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز، القليل اللفظ، الكثير المعاني. وجزم بعضهم بأن المراد بجوامع الكلم: القرآن، بقرينة قوله في الطريق الآخر: «بعثت بجوامع الكلم» والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، رقم (٢٩٧٧) وفي كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رقم (٦٩٩٨) وباب المفاتيح في اليد، رقم (٧٠١٣) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: بُعثت بجوامع الكلم، رقم (٧٢٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة، تحت رقم (١٥٥٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٨ و٣١٤ و٣٩٦ و٤١٢ و٤٥٥ و٥٠١).

بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُم تَنْتَثِلُونَهَا.

١١٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٧٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٧١ ـ (٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ. وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ**».

١١٧٢ ـ (٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ـ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**».

---

٦ ـ (. . .) ـ **قوله**: (**أتيت بمفاتيح**) الخ: قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان، فمن رأى أنه فتح باباً بمفتاح، فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطاناً عظيماً.

قوله: (**خزائن الأرض**) الخ: قال الخطابي: «المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة». قال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك.

قوله: (**فوضعت في يدي**) الخ: أي: المفاتيح.

قوله: (**فذهب رسول الله ﷺ**) الخ: أي: مات.

قوله: (**وأنتم تنتثلونها**) الخ: بمثناة، ثم نون ساكنة، ثم مثناة، من الانتثال. ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة، وهو الاستخراج، نثل كنانته: استخرج ما فيها من السهام، وجرابه: نفض ما فيه، والبئر: أخرج ترابها. فمعنى تنتثلونها: تستخرجون ما فيها وتتمتعون به.

(. . . . .) ـ **قوله**: (**عن الزبيدي**) الخ: بضم الزاي، نسبة إلى بني زبيد.

(١) ـ باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

١١٧٣ ـ (٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ. فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّار. فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ....

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٩ ـ (٥٢٤) ـ **قوله: (في علو المدينة)** الخ: بضم العين وكسرها. قال الحافظ: «كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تهامة يسمى السافلة، وقباء من عوالي المدينة، وأخذ من نزول النبي ﷺ التفاؤل له ولدينه بالعلو.

قوله: (بنو عمرو بن عوف) الخ: أي: ابن مالك بن الأوس بن حارثة.

قوله: (أربع عشرة ليلة) الخ: وفي رواية: «أربعاً وعشرين» وقد اختلف فيه أهل السير.

قوله: (إلى ملأ بني النجار) الخ: أي: أشرافهم، وهم أخوال عبد المطلب، لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بعض من الخزرج، واسمه تيم اللات بن ثعلبة.

قوله: (متقلدين بسيوفهم) الخ: منصوب على الحال.

قوله: (وأبو بكر ردفه) الخ: كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.

قوله: (ملأ بني النجار حوله) الخ: أي: جماعتهم، وكأنهم مشوا معه أدباً.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨) وفي كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٦٨) وفي كتاب البيوع، باب صاحب السلعة أحق بالسوم، رقم (٢١٠٦) وفي كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً، فهو جائز، رقم (٢٧٧١) وباب وقف الأرض للمسجد، رقم (٢٧٧٤) وباب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، رقم (٢٧٧٩) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٣٢) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، رقم (٧٠٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٥٣) و(٤٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب أين يجوز بناء المساجد، رقم (٧٤٢) وأحمد في مسنده (٣: ٢١٢).

حَتَّى أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ. وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا. فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي** ....

قوله: (حتى ألقى) اخل: أي نزل، أو المراد ألقى رحله، والفناء بكسر الفاء: الناحية المتسعة أمام الدار.

قوله: (بفناء أبي أيوب) الخ: اسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

وفي شرف المصطفى: «لما نزلت الناقة عند دار أبي أيوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله، فقال أبو أيوب: يا جبار، أعن منزلي تنخسها؟ أما والذي بعثه بالحق، لولا الإسلام لضربتك بالسيف».

وذكر محمد بن إسحاق في كتاب المبتدأ ـ وقصص الأنبياء عليهم السلام تأليفه ـ: أن تبعاً (بضم التاء المثناة من فوق، وفتح الباء المشددة، وفي آخره عين مهملة، لقب لكل من ملك اليمن) ـ وهو ابن حسان ـ لما قدم مكة قبل مولد رسول الله ﷺ بألف عام، وخرج منها إلى يثرب، وكان معه أربع مائة رجل من الحكماء، فاجتمعوا وتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها، وسألهم تبع عن سر ذلك، فقالوا: إنا نجد في كتبنا أن نبياً اسمه محمد هذه دار مهاجره، فنحن نقيم لعل أن نلقاه، فأراد تبع الإقامة معهم، ثم بنى لكل واحد من أولئك داراً، واشترى له جارية وزوجها منه، وأعطاهم مالاً جزيلاً، وكتب كتاباً فيه إسلامه وقوله:

شهدت على أحمد أنه رسول من الله باريء النسم

في أبيات، وختمه بالذهب، ودفعه إلى كبيرهم، وسأله أن يدفعه إلى محمد ﷺ إن أدركه، وإلا من أدركه من ولده، وبنى للنبي ﷺ داراً ينزلها إذا قدم المدينة، فتداول الدار الملاك إلى أن صارت لأبي أيوب رضي الله عنه، وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب، قال: وأهل المدينة من ولد أولئك العلماء الأربع مائة، ويزعم بعضهم أنهم كانوا الأوس والخزرج، ولما خرج رسول الله ﷺ أرسلوا إليه كتاب تبع مع رجل يسمى أبا ليلى، فلما رآه ﷺ قال: أنت أبو ليلى ومعك كتاب تبع الأول، فبقي أبو ليلى متفكراً، ولم يعرف النبي ﷺ، فقال: من أنت، فإني لم أر في وجهك أثر السحر وتوهم أنه ساحر، فقال: أنا محمد، هات الكتاب، فلما قرأه قال: مرحباً بتبّع الأخ الصالح، ثلاث مرات، كذا في عمدة القاريء.

قوله: (ثم إنه أمر) الخ: بالفتح على البناء للفاعل، وقيل: روي بالضم على البناء للمفعول.

قوله: (ثامنوني) الخ: بمثلثة على وزن: «فاعلوني» وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره، ثم يقع التراضي بعد ذلك.

بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لا وَاللَّهِ، ما نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخلٌ وَقُبورُ الْمُشْرِكِينَ وَخرِبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخلِ فَقُطِعَ. وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ. وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ. قَالَ: ....

قوله: (بحائطكم) الخ: أي بستانكم، وقد ورد أنه كان مربداً، فلعله كان أولاً حائطاً، ثم خرب فصار مربداً.

قوله: (إلا إلى الله) الخ: أي: لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل، أو إلى بمعنى «من» وكذا عند الإسماعيلي: «لا نطلب ثمنه إلا من الله» وزاد ابن ماجه: «أبداً» وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير، فذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير، دفعها أبو بكر الصديق، ويقال: كان ذلك مربداً ليتيمين، فدعاهما النبي ﷺ، فساومهما ليتخذه مسجداً، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك.

وفي المغازي لأبي معشر: فاشتراه أبو أيوب منهما، وأعطاه الثمن فبناه مسجداً، واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار، كانا في حجر أسعد بن زرارة. وقيل: معاذ بن عفراء، وقال معاذ: يا رسول الله، أنا أرضيهما، فاتخذه مسجداً.

قوله: (خرب) الخ: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، وقيل: بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء، فكما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها، وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذلك فعل بالقبور.

قوله: (فقطع) الخ: هو محمول على أن النخل لم يكن يثمر، ويحتمل أن يثمر لكن دعته الحاجة إليه لذلك.

قوله: (فنبشت) الخ: قال ابن بطال: «لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء. نعم، اختلفوا هل تنبش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور ومنعه الأوزاعي، وهذا الحديث حجة للجواز، لأن المشرك لا حرمة له حياً ولا ميتاً».

فإن قلت: هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت، فبنى قوم عليها مسجداً، لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تمليكه لأحد، فمعناهما على هذا واحد، وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق

فَصَفُّوا النَّخلَ قِبْلَةً. وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، ....

حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد داراً، وموضع المقبرة مسجداً، وغير ذلك، فإذا لم يكن لها أرباب يكون لبيت المال. قاله العيني رحمه الله في شرح البخاري.

قوله: (فصفّوا النخل قبلة) الخ: أي: موضع النخل، قاله الحافظ رحمه الله. ولعل المراد بالقبلة جهتها، لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت. قاله العيني.

وقال السمهودي في الوفاء: «وكأن معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري في جهة القبلة، ليسقف عليها، كما في الصحيح: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل» اهـ.

وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها. . .» الحديث.

قوله: (عضادتيه) الخ: بكسر المهملة وتخفيف المعجمة، تثنية عضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضاد كل شيء ما يشد جوانبه.

قوله: (يرتجزون) الخ: أي: يتعاطون الرجز، فيه جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار لتنشيط النفوس، وتسهيل الأعمال، والمشي عليها.

وقد اختلف العروضيون وأهل الأدب في الرجز: هل هو شعر أم لا. مع اتفاق أكثرهم على أن الرجز لا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، لأن الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم.

وقال القرطبي: «الصحيح في الرجز أنه من الشعر، وإنما أخرجه من الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي ﷺ إياه، فقال: لو كان شعراً لما علمه. قال: وهذا ليس بشيء، لأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر، ولا يقال فيه: إنه يعلم الشعر، ولا ينسب إليه».

وقال ابن التين: «لا يطلق على الرجز شعراً، إنما هو كلام مرجز مسجع، بدليل أنه يقال لصانعه: راجز، ولا يقال: شاعر، ويقال: أنشد رجزاً، ولا يقال: أنشد شعراً. وقيل: إن ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون.

وقد اختلف: هل يحل له الشعر؟ فعلى القول بنفي الجواز: هل يحكي بيتاً واحداً؟ فقيل: لا يتمه إلا متغيراً، وأبعد من قال: البيت الواحد ليس بشعر، ولما ذكر قول طرفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

قال:

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَه فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَه

١١٧٤ ـ (١٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ⁽¹⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

ويأتيك من لم تزود بالأخبار

فقال أبو بكر: يا رسول الله، لم يقل هكذا، وإنما قال:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فقال: كلاهما سواء، فقال: أشهد أنك لست بشاعر، ولا تحسنه. ولما أنشد على ما ذكرنا خرج أن يكون شعراً. وقد قيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] أي صنعته، وهي الآلة التي له، فأما أن يحفظ ما قال الناس: فليس بممتنع عليه». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ورسول الله ﷺ معهم) الخ: جملة حالية، أي: هو ﷺ يرتجز معهم.

قوله: (والمهاجره) الخ: أي: الجماعة المهاجرة. قال الكرماني: واعلم أنه لو قرأ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل: إنه ﷺ قرأهما بالتاء محركة، خروجاً عن وزن الشعر.

١٠ ـ (...) ـ **قوله: (في مرابض الغنم)** الخ: جمع مربض، بكسر أوله وفتح الموحدة، بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل.

قال الحافظ: وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة. ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض. وفيه نظر لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى أصل. والجواب أن في الصحيحين عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم» وصح عن عائشة: «أنه كان يصلي على الخمرة».

وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ، لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، فاقتضى

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٤) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٤٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم (٣٥٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١) وانظر أيضاً التعليقة السابقة، فإن الحديثين ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ واحد.

١١٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢) ـ باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١٧٦ ـ (١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ....

أنه في أول الهجرة، وقد صح عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة، وزاد: «وأن نطهرها»، قال: وهذا بعد بناء المسجد، وما ادّعاه من النسخ يقتضي الجواز، ثم المنع، وفيه نظر، لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، نعم، ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين، والله أعلم.

وقيل: إن أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهى عن الصلاة فيها لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، بخلاف مرابض الغنم، فإن أصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها، والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك، وقيل: إن العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الإبل الخوف من قبلها، بخلاف الغنم، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل، فإن الإبل كثيرة الشراد، شديدة النفار، فلا يأمن المصلى في أعطانها أي معاطنها من أن تنفر، وتقطع الصلاة عليه، أو تشوّش قلبه، فتمنعه عن الخشوع فيها، بخلاف الغنم. وقيل: إن أرض المدينة كانت ذات جمرات، ومن عادة العرب تسطيح مرابض الغنم دون معاطن الإبل، فكانت الأولى أولى بأداة الصلاة فيها من الثانية. والله علم.

(...) ـ **قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى)** الخ: هكذا هو في معظم النسخ: يحيى بن يحيى، وفي بعضها: يحيى فقط، غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب، قيل: وهو الصواب.

(٢) ـ باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ ـ (٥٢٥) ـ **قوله: (إلى بيت المقدس)** الخ: فيه لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم

---

[1] قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الصلاة من =

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ....

وإسكان القاف، والثانية: ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً: إيلياء، وإلياء، وأصل المقدس التقديس، من التطهير.

قوله: (ستة عشر شهراً) الخ: وفي بعض الروايات: ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، بالشك، وفي بعضها: سبعة عشر، بالجزم.

قال الحافظ: «والجمع بينها سهل، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول، وشذت أقوال أخرى».

قوله: (حتى نزلت الآية التي) الخ: جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة - واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت».

ومن طريق مجاهد قال: «إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا، فنزلت».

وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس.

= الإيمان، رقم (٤٠) وي كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٣٩٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم رقم (٤٤٨٦) وباب: ولكل وجهة هو موليها، رقم (٤٤٩٢) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٥٢) والنسائي في كتاب الصلاة، باب فرض القبلة، رقم (٤٨٩) و(٤٩٠) وفي كتاب القبلة، باب استبال القبلة، رقم (٧٤٣) والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم (٣٤٠)، وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة رقم (١٠١٠) وأحمد في مسنده (٤ : ٢٨٣ و٢٨٩ و٣٠٤).

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. ....

وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: «صلى النبي ﷺ أول ما صلى: إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة» ويؤيد رواية ابن جريج هذه قصة إمامة جبريل، ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت، وفي تلك الحالة لا يتصور التوجه إلى القبلتين، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقوله في حديث ابن عباس الأول: «أمره الله» يرد قول من قال: إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد، ويؤيده قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ. . .﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: (شطره) الخ: قال البخاري: تلقاءه، هكذا روى عن أبي العالية وقتادة وغيرهما.

قوله: (فنزلت بعد ما صلى) الخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «السر في ذلك (أي تحويل القبلة) أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً، لاسيما فيما هو أصل أركان الإسلام، وأم القربات، وأشهر شعائر الدين، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه أجمع للخاطر، وأحثّ على صفة الخشوع، وأقرب لحضور القلب، لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته: اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع، وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن تديّن بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس، هذا هو الأصل المسلّم في الشرائع، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس والخزرج وحلفائهم من اليهود، وصاروا هم القائمين بنصرته، والأمة التي أخرجت للناس، وصارت مضر وما والاها أعدى أعاديه، وأبعد الناس عنه: حكم باستقبال بيت المقدس، إذ الأصل أن يراعى في أوضاع القربات حال الأمة التي بعث الرسول فيها، وقامت بنصرته، وصارت شهداء على الناس، وهم الأوس والخزرج يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلوم اليهود، وبيّنه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] حيث قال: «إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود، وهم أهل الكتاب، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم. . .» الحديث. وأيضاً الأصل أن تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم، ليكون أتم لإقامة الحجة عليهم، وأشدّ لطمأنينة قلوبهم، واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه، ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو أوفق بالمصلحة من هذا، وأقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه أولاً، فكان يتمنى أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكان يقلب وجهه في السماء، طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك، وبما أنزل في القرآن العظيم ثانياً، وذلك لأن النبي ﷺ بعث في الأميين

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَحَدَّثَهُمْ. فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ ....

الآخذين بالملة الإسماعيلية، وقدر الله في سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه، وهم شهداء الله على الناس من بعده، وهم خلفاءه في أمته، وأن اليهود لا يؤمن منهم إلا شرذمة قليلة، والكعبة من شعائر الله عند العرب، أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم، وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعاً ذائعاً، فلا معنى للعدول عن ذلك، ولما كان استقبال القبلة شرطاً إنما أريد به تكميل الصلاة، وليس شرطاً لا يتأتى أصل فائدة الصلاة إلا به: تلا رسول الله ﷺ فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] يومىء إلى أن صلاتهم جائزة للضرورة.

وقد كشف القناع عن أسرار هذه المسألة ومتعلقاتها: شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقده في رسالته الهندية «قبله نما» فليراجع من قدر عليه، والله ولي الخير والجود.

قوله: (فانطلق رجل) الخ: هو عباد بن بشر ﷺ.

قوله: (فمرّ بناس من الأنصار) الخ: أي: في مسجد بني حارثة.

قوله: (وهم يصلون) الخ: أي: العصر، كما في البخاري.

قوله: (فولوا وجوههم) الخ: ووقع في بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، قالت: «صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا سجدتين ـ أي ركعتين ـ ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام، قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام».

قال الحافظ ﷺ: «وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال، حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوالى الخطا عند التحويل، بل وقعت مفرقة، والله أعلم» اهـ.

وفي الحديث قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد، وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات، أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

قِبَلَ الْبَيْتِ.

١١٧٧ ـ (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

١١٧٨ ـ (١٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ بْنِ

قوله: (قبل البيت) الخ: بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهة البيت.

١٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثم صرفنا نحو الكعبة)** الخ: واختلفت الروايات في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، والتحقيق أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر. وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء. قاله الحافظ ؒ.

وقال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: إن ذلك كان بمسجد المدينة، قال ويقال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، وكان معه المسلمون، ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر، أي: إن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر. كذا في نيل الأوطار، وفيه نظر، وليراجع بحث التحويل من روح المعاني.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة. رقم (٤٠٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة لابقرة، باب: وما جعلنا القبلة التي كنت عليه إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، رقم (٤٤٨٨) وباب: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك، رقم (٤٤٩٠) وباب: الذين آتينهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم رقم (٤٤٩١) وباب: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون، رقم (٤٤٩٣) وباب: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم ـ إلى قوله ـ ولعلكم تهتدون، رقم (٤٤٩٤) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم (٧٢٥١) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٤٩٤) وفي كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٧٤٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم (٣٤١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، رقم (٢٩٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، رقم (١٢٣٧) وأحمد في مسنده (٢: ١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣).

أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ. فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١١٧٩ - (١٤) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٨٠ - (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

---

١٣ - (٥٢٦) - **قوله: (بقباء)** الخ: بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث، موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام في «الناس» للعهد الذهني، والمراد أهل قبا ومن حضر معهم.

قوله: (إذ جاءهم آت) الخ: لم يسم هذا الآتي، وقيل: هو عباد بن بشر الآتي إلى بني حارثة، والله أعلم.

قوله: (أنزل عليه الليلة) الخ: فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله: «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله: **﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾** [البقرة: ٤٤] الآيات.

قوله: (وقد أمر) الخ: فيه: أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله، حتى يقوم دليل الخصوص.

قوله: (فاستقبلوها) الخ: بفتح الموحدة للأكثر، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل فاستقبلوها المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء. وقوله: «وكانت وجوههم» الخ: تفسير من الراوي للتحول المذكور، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه، وضمير «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية الأصيلي: «فاستقبِلوها» بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر. ويرجح رواية الكسر ما عند البخاري في التفسير: «ألا فاستقبلوها» فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله، والله أعلم.

١٤ - (. . .) - **قوله: (في صلاة الغداة)** الخ: هو أحد أسماء صلاة الصبح، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَىٰ: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(٣) - باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١١٨١ - (١٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ[2]؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا

---

١٥ - (٥٢٧) - **قوله**: **(فنادى ألا إن القبلة)** الخ: فيه: جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

قوله: **(فمالوا كما هم)** الخ: «ما» في «كما هم» موصولة، والكاف للمبادرة، وقال الكرماني: للمقارنة، و«هم» مبتدأ، وخبره محذوف.

قوله: **(نحو القبلة)** الخ: في هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له. كذا في الفتح.

(٣) - باب: النهي عن بناء المسجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ - (٥٢٨) **قوله**: **(أن أم حبيبة)** الخ: أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية، وأم سلمة أي هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة.

قوله: **(ذكرتا كنيسة)** الخ: أي: معبداً للنصارى، وفيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من

---

[1] قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم، رقم (١٠٤٥) وأحمد في مسنده (٣: ٢٨٤).

[2] قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٧) وباب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤) وفي كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم (٣٨٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٧٠٥) وأحمد في مسنده (٦: ٥١).

تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ** ....

العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

قوله: (رأينها) الخ: أي: هما ومن كان معهما من النسوة.

قوله: (لرسول الله) الخ: متعلق بذكرتا.

قوله: (إن أولئك) الخ: بكسر الكاف، ويجوز فتحها، وكذا في قوله: «تلك الصور» و«أولئك» الآتية.

قوله: (فمات) الخ: عطف على قوله: «كان»، وقوله: «بنوا» جواب «إذا».

قوله: (وصوروا فيه) الخ: أي: في المسجد. قاله القسطلاني.

قال الحافظ: «وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فاعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وفي الحديث: دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا. وقد أطنب ابن دقيق العيد رحمه الله في ردّ ذلك.

وقال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً: لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأمّا من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد».

فالحاصل أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنُوا، وأمّا إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي. كذا في الفتح.

وأما الصلاة في المقبرة: فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فيها، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها، كالبيت والعلو.

وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث، يعني قوله عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة. (وفيه تفصيل مذكور في كتب أصحابنا).

تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفرق الشافعي رحمه الله بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم: لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته.

وقال الرافعي: «أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال، ولم ير مالك رحمه الله بالصلاة في المقبرة بأساً، وحكى أبو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة، كقول الجمهور».

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة، سواء كانت مقابر المسلمين أو الكفار، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة: النهي عن ذلك، وهم: عمر، وعلي، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وقال: «ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين: إبراهيم النخعي، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاؤس، وعمرو بن دينار، وخيثمة، وغيرهم».

قلت: قوله: «لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة» معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر: أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة.

وفي شرح الترمذي: حكى أصحابنا اختلافاً في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة، وقد قال الرافعي: لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئاً وصلى عليه صحت صلاته، وبقيت الكراهية لكونه مصلياً على نجاسة، وإن كان بينهما حائل.

وقال القاضي حسين: إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقاً، وحكى ابن الرفعة في الكفاية أن الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى، وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي أن يقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة، إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين قال: لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، قال: ومنه يؤخذ أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها. كذا في عمدة القاري.

قوله: (تلك الصور) الخ: وفي بعض الروايات: «تيك الصور» بالياء التحتانية بدل اللام، وهي لغة فيه.

قوله: (أولئك شرار الخلق) الخ: بكسر الشين المعجمة، جمع الشر، كالخيار جمع الخير، والبحار جمع البحر، وأما الأشرار: فقال يونس: واحدها شر أيضاً، وقال الأخفش: شرير، مثل: يتيم وأيتام. وهذا القول منه ﷺ يشعر بأن تصوير الآدميين لم يكن جائزاً في

١١٨٢ - (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٨٣ - (١٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١١٨٤ - (١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

شرائعهم، ولو كان جائزاً فيها ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله: شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور. وأما قوله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبا: ١٣] فيحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً فيحمل على ما يوافق الأحاديث الصحيحة المرفوعة.

١٨ - (...) - **قوله: (يقال لها مارية)** الخ: بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية.

قوله: (في مرضه الذي لم يقم منه) الخ: فائدة التنصيص عليه الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ، لكونه صدر في آخر حياته ﷺ. وقال الأبي: «لما علم أنه ﷺ ميت عرّض بفعل اليهود والنصارى، لئلا يفعل بقبره مثل ذلك، وشدّد في النهي عن ذلك خوف أن يتناهى في تعظيمه، ويخرج عن حد المبرة إلى حد النكير، فيعبد من دون الله عز وجل، ولذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» لأن هذا الفعل كان أصل عبادة الأوثان» اهـ.

١٩ - (٥٢٩) - **قوله: (لعن الله اليهود والنصارى)** الخ: قال الحافظ: «وقد استشكل ذكر النصارى فيه، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى، فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠) وباب ما جاء ف قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رقم (١٣٩٠) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته. رقم (٤٤٤١) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (٢٠٤٨) وأحمد في مسنده (٦: ٨٠ و١٢١ و١٤٦ و٢٥٢ و٢٥٥).

قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلا ذَاكَ. لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

١١٨٥ ـ (٢٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) قَالَ: قَالَ

والجواب: أنه كان فيهم أنبياء أيضاً، لكنهم غير مرسلين، كالحواريين، ومريم في قول، أو الجمع في قوله «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» أو المراد بالاتخاد أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت، والنصاى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود» اهـ. أو المراد: من أمروا بالإيمان لهم، كنوح، وإبراهيم، وغيرهما، قاله القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (لأبرز قبره) الخ: أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته. وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل، محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة. كذا في الفتح.

قال الأبي: «لما كثر المسلمون أيام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحتيج إلى الزيادة في المسجد، وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه بيوت أزواجه ﷺ، ومن جملتها بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي دفن فيها ﷺ أدير على القبر المشرف حائط مرتفع، كيلا يظهر القبر في المسجد، فيصلي إليه العوام، فيقعوا في اتخاذ قبره مسجداً، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال، حتى لا يمكن من استقبال القبر في الصلاة، ولذا قالت: لولا ذلك لبرز قبره».

قوله: (غير أنه خشي) الخ: بضم الخاء لا غير، كذا قال الحافظ. وجوز النووي الفتح وفي بعض روايات أبي عوانة: «غير أنه خشي أو خُشي»، بالشك في فتح الخاء وضمها، وفي البخاري: «غير أني أخشى» بصيغة التكلم، وهذه الرواية تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه،

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب (بلا ترجمة، بعد باب الصلاة في البيعة) رقم (٤٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (٢٠٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٦ و٢٨٥ و٤٥٤ و٥١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

١١٨٦ - (٢١) وحدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

١١٨٧ - (٢٢) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ(١) قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ ....

ورواية الضم مبهمة، يمكن أن تسفر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

٢٠ - (٥٣٠) - **قوله: (قاتل الله اليهود)** الخ: أي: قتلهم الله، لأن فاعَل يجيء بمعنى فعل أيضاً، كقولهم: سافر وسارع بمعنى سفر وسرع، ويقال: معناه: لعنهم الله، ويقال: معناه: عاداهم الله، ويقال: القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤداه ومؤدّى اللعنة واحد.

وإنما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم، لأنهم أسّسوا هذا الاتخاذ وابتدؤوا به، فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلواً. كذا في عمدة القاري.

٢٢ - (٥٣١) - **قوله: (لما نزل برسول الله)** الخ: قال النووي: هكذا ضبطناه: «نزل» بضم النون وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول: «نزلت» بفتح الحروف الثلاثة، وبتاء التأنيث الساكنة، أي لما حضرت المنية والوفاة. وأما الأول فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام.

قوله: (طفق) الخ: بكسر الفاء وفتحها، والأول أشهر وأفصح، أي: جعل.

قوله: (خميصة له) الخ: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، كساء لها أعلام.

---

(١) قوله: «عائشة وعبد الله بن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب (بلا ترجمة، بعد باب الصلاة في البيعة) رقم (٤٣٥ و٤٣٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٣ و٣٤٥٤) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٣ و٤٤٤٤) وفي كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (٥٨١٥ و٥٨١٦) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٧٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (١٤١٠) وأحمد في مسنده (١: ٢١٨) و(٦: ٣٤ و٢٢٩ و٢٧٤).

عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَها عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١١٨٨ ـ (٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى** ....

قوله: (على وجهه) الخ: أي: يجعلها على وجهه من الحمى.

قوله: (فإذا اغتم بها) الخ: بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر.

قوله: (وهو كذلك) الخ: أي: في حالة الطرح والكشف.

قوله: (يحذر) الخ: أي: أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا، أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.

والحكمة فيه: أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان.

٢٣ ـ (٥٣٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن الحارث النجراني)** الخ: بالنون والجيم، وفي إكمال الإكمال: «قال المازري: استدركه الدارقطني على مسلم، وقد خالف فيه عبد الله أبو عبد الرحمن، فقال فيه: عن جميل النجراني، وجميل مجهول، والحديث محفوظ عن أبي سعيد، وابن مسعود. قال غيره: وذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله بن عمرو، وذكر رواية أبي عبد الرحمن عن زيد بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن جميل النجراني، عن جندب» اهـ.

قوله: (إني أبرأ) الخ: أي: أبعد وأمتنع من هذا، وأنكره.

قوله: (أن يكون لي منكم خليل) الخ: قال النحاس: الخليل المختص بالشيء دون غيره، ولا يختص رسول الله ﷺ أحداً بشيء من الديانات دون غيره، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ . . . .﴾ [المائدة: ٦٧] وقيل: إنه مشتق من الخلة بفتح الخاء، وهي: الحاجة. وقيل: من الخُلة بضمها، وهي: تخليل المودة في القلب. وقيل: من الخلة بالضم أيضاً، وهو: نبت تستحليه الإبل، تقول العرب: الخلة: خبز الإبل، والحمض ـ وهو ما ملح من النبات ـ فاكهتها. قال

---

(١) قوله: «جندب» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله تعالى.

قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

عياض: وقيل: الخلة صفاء المودة، مشتق من الاستصفاء. وقيل: الخلة فراغ القلب عن غير الخليل ولهذا قال بعضهم في هذا الحديث: الخليل من لا يتسع القلب لسواه. وقيل: إنما سمي إبراهيم عليه السلام: خليلاً، لقوله لجبريل عليه السلام ـ وقد قال له: ألك حاجة؟ وقد رمي في المنجنيق ـ قال: «أما إليك فلا» ننفي ﷺ أن تكون له حاجة إلى أحد غير الله عز وجل. كذا في الإكمال.

قال الحافظ: «واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة: هل هي مترادفة أو مختلفة قال أهل اللغة: الخلة: الصداقة والمودة. ويقال: الخلة أرفع رتبة، وهي الذي يشعر به حديث الباب. وكذا قوله عليه السلام: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي. . .» فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر، وفاطمة، وعائشة، والحسنين، وغيرهم. ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة، ومحمد ﷺ بالمحبة، فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمداً ﷺ قد ثبت له الأمران معاً، فيكون رجحانه من الجهتين. والله أعلم».

قوله: (قد اتخذني خليلاً) الخ: قال الأبي: «ما تقدم من الأقوال في تفسير الخلة كلها تشير إلى علة كونه لا يتخذ منهم خليلاً، وكلها علل مستنبطة من لفظ «الخلة» وهو ﷺ لم يعلل ذلك إلا بأن الله اتخذه خليلاً، وبيان كونه علة مانعة أن الخلة من النسب المنعكسة، أعني أنها إنما تكون من الجانبين، وهو فرق بينها وبين المحبة، لأن المحبة قد تكون من جانب واحد، فلما اتخذه الله خليلاً امتنع أن يتخذ هو أحداً خليلاً» اهـ.

قال الحافظ: ومعنى خلة الله للعبد: نصره له ومعاونته.

قوله: (لاتخذت أبا بكر) الخ: فيه منقبة عظيمة لأبي بكر لم يشاركه فيها أحد.

قوله: (إني أنهاكم عن ذلك) الخ: أكّد النهي عن ذلك خوف أن يتغالى في تعظيم القبور حتى يخرج من حد المقبرة إلى حد المنكر، فيعبد من دون الله، وقد وقع في الأمة ما كان يخشى منه من الافتتان بتعظيم القبور المفرط، فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

(٤) - باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

١١٨٩ - (٢٤) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[1]، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ

---

(٤) - باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤ - (٥٣٣) - **قوله**: **(عند قول الناس فيه)** الخ: وقع بيان ذلك في الطريق الآتي من قوله: «كره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته». قال البغوي في شرح السنة: «لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه» اهـ.

قوله: **(حين بنى)** الخ: أي: وسّعه وشيّده، كما في الصحيح: «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه: الجريد، وعمده: خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيّر عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج».

قال ابن بطال وغيره: «هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، كما مر آنفاً، وأول من زخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال».

وقال ابن المنير: «لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة». وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب من بني مسجداً، رقم (٤٥٠) ومسلم أيضاً في آخر الكتاب، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، والترمذي في جامعه، في تكاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، رقم (٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، رقم (٧٣٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من بنى لله مسجداً، رقم (١٣٩٩) وأحمد في مسنده (١: ٦١ و٧٠).

الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ تَعَالَى** ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ـ **بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. كذا في الفتح.

قوله: (إنكم قد أكثرتم) الخ: حذف المفعول للعلم به، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه.

قوله: (من بنى مسجداً) الخ: التنكير فيه للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي: «صغيراً أو كبيراً» وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب: «ولو كمفحص قطاة» رواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمفحص قطاة أو أصغر»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه. وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر. وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه. فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر. وبناء كل شيء بحسبه. وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطّونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.

وروى البيهقي رحمه الله في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: «قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم» وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة، وإسنادهما حسن. كذا في الفتح، والله أعلم.

قوله: (قال بكير: حسبت أنه قال) الخ: أي: شيخه عاصم.

قوله: (يبتغى به وجه الله) الخ: أي: يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص. وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم: «من بنى لله مسجداً» فكأن بكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: «لله» بمعنى قوله: «يبتغي به وجه الله» لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص.

فائدة:

قال ابن الجوزي: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص» انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص، لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة.

وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله

وَقَالَ ابْنُ عِيسَىٰ فِي رِوَايَتِهِ: «**مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

١١٩٠ ـ (٢٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ. فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**».

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته، والرامي به، والممدّ به». فقوله: «المحتسب في صنعته» أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى: فنعم، وهو المتجه.

قوله: (مثله) الخ: صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله.

ولفظ المثل له استعمالان: أحدهما: الإفراد مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] والآخر: المطابقة، كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشر أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل، وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه. ومن الأجوبة المرضية أيضاً: أن المثلية هنا بحسب الكميّة، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «بنى الله له في الجنة أفضل منه» وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسع منه» وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه.

وقال النووي رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا».

٢٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن محمود بن لبيد)** الخ: هو من صغار الصحابة رضي الله عنه.

(٥) ـ باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

١١٩١ ـ (٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ⁽١⁾ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هٰؤلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ....

(٥) ـ باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٢٦ ـ (٥٣٤) ـ **قوله: (هؤلاء خلفكم)** الخ: يعني الأمير وأتباعه، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

قوله: (فقوموا فصلوا) الخ: فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لعذر.

قوله: (فلم يأمرنا بأذان) الخ: هذا مذهب ابن مسعود، وبعض السلف من أصحابه. قال في الدر المختار: بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر أو قرية لها مسجد، فلا يكره تركهما ـ أي الأذان والإقامة ـ قال ابن عابدين ﷺ: «لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته». ثم قال: «وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر، فالمقصود من كفاية أذان الحي نفي الكراهة المؤثمة».

قوله: (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) الخ: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفّاً، لحديث جابر بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيح في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه. وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة: الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض ﷺ عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه. كذا في الشرح. وفي الدر المختار: «ويقف الواحد محاذياً ليمين إمامه، فلو وقف عن يساره كره اتفاقاً، وكذا يكره خلفه على

---

(١) قوله: «عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التطبيق، رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٦٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٨).

وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا. وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا. وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ. وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

الأصح، لمخالفة السنة، والزائد يقف، فلو توسط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر.

قوله: (وطبق بين كفيه) الخ: التطبيق هو الإلصاق بين باطني الكفين، ولعله ﷺ ذهب إلى كون التطبيق عزيمة فإن الركوع على هذه الصفة غاية الاستسلام والذلة، لأنها صفة المتسلم الذليل المسلم نفسه لضرب عنقه إذا جلس، ويداه بين فخذيه كالمكتوف، كذا في الإكمال. وأما وضع الأكف على الركب من فعل النبي ﷺ وأصحابه فلعله ﷺ حمله على الإباحة والجواز، ولم يبلغه الناسخ القولي، والله أعلم.

قوله: (يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) الخ: أي: عن أول وقتها المختار، ويفعلونها في غيره، كذا في الإكمال.

قوله: (ويخنقونها) الخ: بضم النون، معناه: يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها، يقال: هم في خناق من كذا، أي: في ضيق.

قوله: (إلى شرق الموتى) الخ: بفتح الشين والراء، قال ابن الأعرابي: هو من قولهم: شَرِق الميتُ بريقه، إذا لم يبق إلا يسيراً ويموت، شبّه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه.

وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن الحديث، فقال: «ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت على الحيطان، وصارت بين القبور، كأنها لجة، فذلك شرق الموتى».

قوله: (معهم سُبحة) الخ: بضم السين وإسكان الباء، هي النافلة، ومعناه: صلُّوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلَّوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلف كلمة المسلمين. وفيه: دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة، والفرض سقط بالأولى، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما، وقيل: كلاهما، وقيل إحداهما مبهمة. كذا في الشرح.

قوله: (فصلوا جميعاً) الخ: أي: بحيث لا يتقدم الإمام.

قوله: (وليحن) الخ: قال النووي: «هو «وليجنأ» بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف».

١١٩٢ ـ (٢٧) **وحدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

١١٩٣ ـ (٢٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ رَكَعْنَا. فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا. ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٩٤ ـ (٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ(١). قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «روي «وليجنأ» كما ذكرناه، وروي: «وليحن» بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العود وحنوته: إذا عطفته. وأصل الركوع في اللغة: الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام» اهـ.

٢٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (قالا: نعم)** الخ: وفي الأول قالا: لا، فيحتمل أنهما موطنان. قاله الأبي.

ويحتمل أنهما صلاتان، ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود في أوائل وقت العصر، فسألهما، فأخبراه أنهم صلوا الظهر آنفاً في آخر وقته ولم يصلوا العصر.

وقال الشيخ الأنور في نيل الفرقدين: «كذا عند أكثر الرواة، قلنا: نعم، وليس «لا» إلا عند مسلم، وهو عند الطحاوي والبيهقي أيضاً، والظاهر أنه وهم، وقد وجه بعض الناس أن «نعم» بالنسبة إلى الظهر، و«لا» بالنسبة إلى العصر، وليس بشيء، لأن السياق واحد تماماً لا غير، وقد كانت الصلاة في الظهر، كما في المسند من رواية ابن إسحاق، والله أعلم».

٢٩ ـ (٥٣٥) ـ **قوله: (عن أبي يعفور)** الخ: بفتح التحتانية وبالفاء، وآخره راء، وهو

---

(١) قوله: «مصعب بن سعد» أي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيح، =

قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَٰذَا. وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

الأكبر، كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر، وتعقب، قاله الحافظ ﷺ. واسم الأكبر: واقد، وقيل: وقدان، والأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النون ـ قاله النووي: وليراجع مقدمة الفتح.

قوله: **(إلى جنب أبي)** الخ: أبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة ﷺ.

قوله: **(يدي بين ركبتي)** الخ: وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي: «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي، فضرب يدي. . . .» الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.

قوله: **(إنا نهينا عن هذا)** الخ: قال الترمذي: «التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون» اهـ. وحمل هذا على أنه لم يبلغه النسخ.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي، قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة» يعني التطبيق.

وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود، قال: «صلينا مع عبد الله، فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه، فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك». وفي كنز العمال: «فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذاك شيء كان يفعل، ثم ترك». وعن إبراهيم: قال: «كان عمر يضع يديه على ركبتيه، وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع، قال إبراهيم: الذي كان عبد الله يصنع: شيء لا يصنع فترك، والذي صنع عمر أحب إلي».

= في كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نسخ ذلك (أي التطبيق) رقم (١٠٣٣) و(١٠٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم (٢٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الركوع، رقم (١٣٠٨) وأحمد في مسنده (١: ١٨١ و١٨٢).

١١٩٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١١٩٦ ـ (٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هٰكَذَا ـ يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ـ فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا. ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

١١٩٧ ـ (٣١) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَضَرَبَ يَدَيَّ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا. ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سُنّت لكم، فخذوا بالركب».

ورواه البيهقي بلفظ: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب». وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سنّ كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولاسيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه.

واستدل ابن خزيمة بحديث الباب على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر، لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا ـ يعني: وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طبقت» وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما لم يبلغه، وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدل على أنه ليس بحرام: كون عمرو وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «وقد وردت الحكمة في إثبت التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك، فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم. والله أعلم» اهـ.

(٦) - باب: جواز الإِقعاء على العقبين

١١٩٨ - (٣٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً⁽¹⁾ يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(٧) - باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إِباحته

١١٩٩ - (٣٣) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[2]؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ....

---

(٦) - باب: جواز الإقعاء على العقبين

٣٢ - (٥٣٦) **قوله**: **(في الإقعاء)** الخ: قد تقدم تفسيره، وحكمه، والكلام على معنى حديث الباب، في «باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، وما يختم به» تحت قوله: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» فليراجع.

قوله: **(جفاء بالرجل)** الخ: الرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: «وضبطه أبو عمر ابن عبد البر: بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، والله أعلم.

(٧) - باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣٣ - (٥٣٧) - **قوله**: **(عن معاوية بن الحكم)** الخ: هو من بني سليم، كان يسكن فيهم،

---

[1] قوله: «طاوسا» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين، رقم (٨٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء، رقم (٢٨٣) وأحمد في مسنده (١ : ٣١٣).

[2] قوله: «معاوية بن الحكم السلمي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠) و(٩٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (١٥١٠) و(١٥١١) وأحمد في مسنده (٥ : ٤٤٧ و٤٤٨).

إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِم. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِم. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

ونزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، ذكره الطيبي. وفي المفاتيح: قيل: لا يروي غير هذا الحديث. كذا في المرقاة.

قوله: (إذ عطس رجل) الخ: بفتح الطاء، وهو الموافق لما في القاموس، وضبطها السيوطي في تعليقه على أبي داود بكسرها.

قوله: (فقلت: يرحمك الله) الخ: ظاهره أنه في جواب قوله: «الحمد لله».

قال النووي: «إذا قال يرحمك الله بطلت صلاته، لأنه خاطبه، ولو قال: يرحمه الله، فلا». وقال ابن الهمام: «لو قال لنفسه: يرحمك الله لا تفسد، **كقوله: يرحمني الله**، وعن أبي يوسف: لا تفسد في قوله لغيره ذلك» قاله القاري في المرقاة.

قوله: (فرماني القوم بأبصارهم) الخ: أي: أسرعوا **في الالتفات إليّ**، ونظروا إليّ بأبصارهم نظر منكر، ولذلك استعير له الرمي.

قوله: (واثكل أمياه) الخ: «وا» حرف الندبة، و**«ثكل» بضم المثلثة وإسكان الكاف**، وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخْل والبَخَل، حكاهما الجوهري **وغيره، وهو: فقدان** المرأة ولدها، وحزنها عليه لفقده. وقوله: «أمّاه» بتشديد الميم، وأصله **«أم» زيدت عليه ألف** الندبة لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت. وفي رواية «أمياه» بزيادة الياء، وأصله «أمي» زيدت عليه ألف الندبة لذلك.

قوله: (يضربون بأيديهم) الخ: أي: زيادة في الإنكار عليّ.

قال الشوكاني: «وهذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال، والتصفيق للنساء، ولا يقال: إن ضرب اليد على الفخذ: تصفيق».

قوله: (على أفخاذهم) الخ: فيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

قوله: (يصمتونني) الخ: بتشديد الميم، أي: يسكتونني غضبت وتغيرت. قاله الطيبي.

أوعجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت، ومبالغتهم في الإنكار عليّ، لكني سكتّ ولم أعمل بمقتضى الغضب، قاله الطيبب.

أو سكتّ امتثالاً، لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي، ولم أسأل عن السبب.

قوله: (فلما صلى رسول الله) الخ: جواب «لما» محذوف، وهو ما دل عليه جملة «فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً. . .» إلى آخره، أي: اشتغل بتعلمي بالرفق، وحسن الكلام.

فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي. قَالَ: «**إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**. ....

قوله: (**فبأبي هو وأمي**) الخ: متعلق بمحذوف، أي هو ﷺ مفدي بأبي وأمي.

قوله: (**ما رأيت معلماً**) الخ: فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

قوله: (**ما كهرني**) الخ: أي: ما انتهرني. قال الطيبي: الكهر والقهر والنهر: أخوات. وفي النهاية: «يقال: كهره: إذا زبره واستقبله بوجه عبوس، وقرأ عبد الله بن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر.

قوله: (**إن هذه الصلاة**) الخ: إشارة إلى جنس الصلاة.

مبحث في أن الكلام في الصلاة هل يفسد الصلاة أم لا؟ وأقوال الأئمة في ذلك، وهل يفرق في الكلام عامداً وساهياً وفي الكلام لإصلاح الصلاة أو لا يفرق؟

قوله: (**لا يصلح فيها شيء**) الخ: قال النووي ؒ: «فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبّح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة ﵄، والجمهور من السلف والخلف.

وقال طائفة ـ منهم الأوزاعي ـ: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذا في كلام العامد العالم.

وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور.

وقال أبو حنيفة ﵁ والكوفيون: تبطل.

دليلنا حديث ذي اليدين.

فإن كثر كلام الناسي: ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحّهما: تبطل صلاته، لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل» اهـ.

قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي الحنفي ؒ في أحكام القرآن: «ففي هذه الأخبار (أي أحاديث الباب) حظر الكلام في الصلاة، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحاً في الصلاة إلى أن حظره، واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكاً ؒ قال: يجوز فيها لإصلاح الصلاة. وقال

....

الشافعي رحمه الله: كلام السهو لا يفسدها. ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه، وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة.

والدليل عليه: أن الآية التي تلونا من قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ورواية من روى أنها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتماله له، لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد. وبينه إذا قصد به إصلاح الصلاة أو لم يقصد، وكذلك سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره، وبين السهو والعمد منه، فهي عامة في الجميع.

فإن قيل: النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي.

قيل له: حكم النهي قد يجوز أن يتعلق على الناسي كهو على العامد، وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد، فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان، ألا ترى أن الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة، وإن كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقاً بالناسي كهو بالعامد، لا فرق بينهما فيه.

وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد، فقد دلت هذه الأخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الإصلاح للصلاة وبين ما لم يقصد به إصلاحها، وعلى فساد قول من فرق بين الناسي والعامد، ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وحقيقته الخبر، فهو محمول على حقيقته، فاقتضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، فلو بقي مصلياً بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ليكون مخبره خبراً موجوداً في سائر ما أخبر به، ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد، وهو يقتضيه في مقابلته، فإذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد، وذلك خلاف مقتضى الخبر.

واحتج الفريقان جميعاً من مخالفينا الذين حكينا قولهما بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وروي من طرق كثيرة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد،

……

فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم، فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» رواه الشيخان، قالوا: فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام، ولم يمتنع من البناء، وقد كان أبو هريرة متأخر الإسلام.

وروى يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة، فقلنا: حدثنا، فقال: «صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين» وقد روي عنه أنه قدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، فخرج خلفه، وقد فتح النبي ﷺ خيبر.

قالوا: فإذا كانت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة، ومعلوم أن نسخ الكلام كان بمكة لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظوراً، لأنه سلم عليه فلم يرد عليه، وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة، فثبت بذلك أن ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة» اهـ.

وهذا التقرير مبني على أن إثبات النسخ قد وقع بمكة، وهو خلاف ما حققه العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث زيد بن أرقم الآتي في الباب: «إنه ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية بالاتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك. واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين.

واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه، وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم من طرق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

………………………………………………………………

عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً. . .» فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً». وفي السير لابن إسحاق: «إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشهدوا بدراً»، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، كذا ذكر الحافظ في أبواب الصلاة.

وقال في باب هجرة الحبشة: إنه قد سرد ابن إسحاق أسماء من خرج في الهجرة الأولى إلى الحبشة، وكانوا أحد عشر رجلاً، وجزم ابن إسحاق أن ابن مسعود إنما كان في الهجرة الثانية، ويؤيده ما روى أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: «بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلاً، فيهم: عبد الله بن مسعود، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن عرفطة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى الأشعري. . .» فذكر الحديث، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي رحمه الله ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة عن ابن مسعود، أي: «إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت» فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

وأما قول ابن حبان: «كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه»: فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة. . .» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها» اهـ.

قال في الجوهر النقي: «فإن قيل: قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي وهو

……………………………………………

موجود في الأم أن في حديث ابن مسعود «أنه مرّ على النبي ﷺ بمكة، قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة» قلنا: لم يذكر ذلك أحد من أهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي، ولم يذكر سنده لينظر فيه، ولم يجد البيهقي له سنداً مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي» اهـ.

فبهذا كله ثبت أن نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بالمدينة، وقصة ذي اليدين أيضاً مدنية قطعاً، إلا أنها لم يعلم تاريخها، فيندرج تحت المنسوخ.

أما التمسك بتحديث أبي هريرة بها، فقال الشيخ العلامة النيموي رحمه الله تعالى: «إن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة، لأنه لم يحضر قصة ذي اليدين، لأن ذا اليدين قتل ببدر، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: أحدها: أن ابن عمر رضي الله عنه نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين». قلت: رجاله كلهم ثقات إلا العمري، فاختلف فيه، قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي، وابن حبان. وغيرهما، وتبعهم الحافظ في التقريب. وقال: ضعيف، وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعده في ديباجته، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، وأخرج له مسلم في صحيحه.

وقال الذهبي رحمه الله في الميزان: «قال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. قلت: هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع، فهو حسن جداً.

الدليل على أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وجواب أدلة من قال: إنهما اثنان

وثانيها: أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، كلاهما واحد، واستدل على ذلك بوجوه:

منها: ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة: «ذا الشمالين» مكان «ذي اليدين» أخرجه النسائي في سننه بوجهين، وكذلك غير واحد من المخرجين.

ومنها: ما رواه البزار، والطبراني في الكبير، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذاك يا ذا اليدين؟ قال: نعم، فركع ركعة وسجد سجدتين».

ومنها: ما قال ابن سعد في طبقاته: «ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين، اسمه عمير بن عمرو بن نضلة، من خزاعة.

……

ومنها: ما قال ابن حبان في ثقاته: «ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي». وقال أيضاً: «ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعي، حليف بني زهرة».

منها: ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده: قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين.

ومنها: ما قال المبرد في الكامل: «ذو اليدين هو ذو الشمالين، كان يسمى بهما جميعاً».

ومنها: أن ذا اليدين يقال له: الخرباق، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، وذو الشمالين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة.

قلت: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر.

قال ابن إسحاق في مغازيه: «هو خزاعي يكنى أبا محمد، حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة فحالف عبد الحرث بن زهرة، شهد بدرا وقتل بها، قتله أسامة الجشمي، وقيل: إنه قتل يوم أحد، والأول أصح وأكثر».

وقال ابن هشام في سيرته: «واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله ﷺ من قريش ـ إلى أن قال ـ وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة».

وقال البيهقي في المعرفة: «ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة، استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير، وسائر أهل العلم بالمغازي.

وثالثها: أن الزهري ـ وهو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي ـ قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر. قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين: «قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد» قلت: وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي، حيث قال: ذكر عن ابن وهب أنه قال: «إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام».

قلت: فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو، واعترضوا عليه بوجوه:

وحاصل كلامهم: أن الزهري وَهِمَ في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين، والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين، واستدلوا على ذلك بوجوه: أحدها: أن ذا اليدين اسمه

....

الخرباق، اعتماداً على ما في مسلم من حديث عمران: «فقام رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول» وأما ذو الشمالين فاسمه عمير.

وثانيها: أن ذا اليدين سُلمِي، اعتماداً على ما رواه في رواية: «فأتاه رجل من بني سليم» ويؤيده ما أخرجه السيوطي في جمع الجوامع، ثم علي المتقي في كنز العمال، عن عبد بن عمير في قصة السهو: «فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم».

وثالثها: أن ذا اليدين بقي بعد النبي ﷺ، رواه عنه المتأخرون من التابعين، واستدلوا على ذلك بخبرين:

أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني في الكبير، وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه، أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم، إحدى صلاتي العشي وهي العصر. . .» الحديث.

وثانيهما: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر، أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم، فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال، فقال عمر: أذو اليدين هو؟

ورابعها: أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر.

وخامسها: أن أبا هريرة حضر القصة، يدل عليه قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ».

قلت: يا للعجب! كيف ينسبون الوهم إلى الزهري؟ ويزعمون أنه منفرد بذكر ذي الشمالين؟ وقد مرّ ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار، والطبراني، ومن أقوال غير واحد من أهل العلم، وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند النسائي، والطحاوي، بإسناد قوي، قال النسائي في سننه: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس، قال: بلى، والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فصلى بالناس ركعتين» انتهى.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «هذا سند صحيح على شرط مسلم» انتهى.

....

وقال الطحاوي في معاني الآثار: «حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...» فذكر نحوه، وهذا أيضاً سند صحيح.

قلت: فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد في هذه الرواية إلا الزهري، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام.

أما الأول فيجاب عنه بأن الذي تكلم في السهو يقال له: الخرباق، وعمير، وذو اليدين، وذو الشمالين جميعاً، وقيل: عبد الله أيضاً.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول: «الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو، يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين، وذو الشمالين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان».

وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: «الخرباق بكسر خاء، وسكون راء، وبموحدة وبقاف، اسمه عمير بن عبد عمرو، يقال له: ذو اليدين، وذو الشمالين، وقيل: هما اثنان».

وقال السمعاني في أنسابه: «ذو الشمالين: هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي، له صحبة من النبي ﷺ، وقيل له: ذو الشمالين، لأنه كان يعمل بيديه، روى قصته أبو هريرة وروى عنه مطير أيضاً» انتهى.

قلت: ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه: «فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بن زهرة».

وأما الثاني: فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة، كما نص على ذلك ابن سعد في الطبقات، وابن حبان في ثقاته، وقد مر عباراتهما، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليدين أحد أجدادنا، وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليماً، قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر ببدر: «قال ابن إسحاق: وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة» انتهى.

قلت: فما ورد في قصة السهو «رجل من بني سليم» فأراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي، فاحفظه، فإن هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب.

……………………………………………

وأما الثالث: فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين، عن معدي بن سليمان، عن شعيب بن مطير، عن مطير، فهذه سلسلة الضعفاء:

أما معدي بن سليمان: فقال الذهبي في ميزانه: قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال الحافظ رَحِمَهُ الله في التقريب: ضعيف.

وأما شعيب بن مطير: فلا يعرف.

وأما مطير: فقال الذهبي في ميزانه: قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال الحافظ رَحِمَهُ الله في التقريب: مجهول الحال.

قلت: فثبت أن إسناده في غاية الضعف، فلا يصلح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل، ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة: «ذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال».

وأما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دليل له في الباب، لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه، والعجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زماناً، ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول، مع أن قصته من أعجب الأمور.

وأما الرابع: فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين، وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ: «صلى بهم» وظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة، فيحمل حديثه على الإرسال.

وأما الخامس: وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وَهَم الزهري، فيجاب عنه بأن الطحاوي حمل قوله: «صلى بنا» على المجاز، وقال: إنما قول أبي هريرة عندنا: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يعني: بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال: «قال لنا رسول الله ﷺ» وهو لم يدركه، وبقول طاؤوس: «قدم علينا معاذ بن جبل» وهو لم يحضره، وبقول الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان» وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم، فكذلك قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يريد به صلى بالمسلمين.

واعترض عليه البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر، على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، فلم يجز في هذا القول معناه: «صلى بالمسلمين» انتهى ملخصاً.

……

وقال الحافظ ابن حجر كَلَّلهُ تعالى في الفتح: «ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، في هذا الحديث عن أبي هريرة، بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

قلت: لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية، وقد أسلفناها، وقد ارتكبه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة، فيما رواه عن مجاهد قال: «جاءنا أبو ذر...» إلى آخره، ثم قال: مجاهد لا يثبت له سماع عن أبي ذر، وقوله: «جاءنا» يعني: جاء بلدنا.

قلت: وأما قوله: «بينما أنا أصلي» فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: «صلى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه (وأيضاً قد صرح الزرقاني في شرح المواهب برواية الطبراني أن إسلام أبي هريرة كان متقدماً، إلا أنه قدم المدينة بعد خيبر، ولعل له قدمة أخرى قبل هذا، والله أعلم)، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: «صلى بنا» وفي طريق: «صلى لنا» وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين» وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلي»؟

فخلاصة الكلام أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جداً، ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر، وابن عباس، والزهري، وغيرهم من أهل العلم» اهـ.

ثم قال الشيخ العلامة النيموي كَلَّلهُ: «إن رواية قصة ذي اليدين وإن كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه:

منها: في الوقت: ففي بعض الروايات عند الشيخين: أنه صلى صلاة الظهر، وفي بعضها عند مسلم: أنه صلى صلاة العصر، وفي بعضها عندهما: أنه صلى إحدى صلاتي العشي، وفي رواية عند مسلم بلفظ: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر»، وفي رواية عند البخاري بلفظ: «إحدى صلاتي العشي، قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر»، وفي رواية له: «الظهر والعصر»، وفي رواية عند النسائي إحدى صلاتي العشي قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت».

فالحاصل أن أبا هريرة قال مرة: صلاة الظهر بالجزم، وأخرى صلاة العصر بالجزم، وتارة: إما الظهر وإما العصر بالشك، أو ما في معناه.

ومنها: في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: أنه صلى ركعتين ثم سلم» وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره: «أنه سلم في ثلاث ركعات».

……

ومنها في موقف النبي ﷺ بعد ما سلم ساهياً وقام من مكانه، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: «ثم قال إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها» أو ما في معناه، وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: «ثم قام فدخل الحجرة» أو ما في معناه.

ومنها: في سجدتي السهو، فأخرج الشيخان في هذه القصة «أنه ﷺ سجد سجدتي السهو»، وعند أبي داود بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو» تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة، أخرج النسائي بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة أنه قال: «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده».

فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين، وقد اضطربوا في دفعها، فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة، وإليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه، وقد قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن المحققين في رواية الظهر والعصر: إنهما قضيتان، وفي رواية عمران بن حصين: هي قضية ثالثة في يوم آخر.

قلت: هذا قول لا يرتضيه الناظر، ولا يطمئن به الخاطر، لأن السائل، وسياق سؤاله وسياق ما أجاب به النبي ﷺ وما استفهم به الصحابة، كل ذلك: متحد في هذ الروايات، وقد كان ابن سيرين رحمه الله يرى التوحيد بين حديث أبي هريرة وحديث عمران، لأنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً إلى التوحيد» اهـ.

وقال في الفتح: «هو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد لاختلاف السياقين، ففي حديث أبي هريرة أنه سلم من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة».

فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل: «أنقصت الصلاة أم نسيت؟» وأن النبي ﷺ استفهم الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لأن الخشبة كانت في جهته، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه

....

على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم، وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على أنه كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نبّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» اهـ.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وفيما رجحه نظر، فإن حمله على أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح، لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين، فأين ابتداء الثالثة؟ وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف، هو في إرادة ابتداء الركعة الثالثة، فسلم سهواً قبل القيام، ولا دليل عليه، وقوله: «ليس بأبعد من دعوى التعدد»، للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين، والنبي ﷺ: مردود بأنه لا بعد فيه، ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذي اليدين أولاً[1] لأنه لم يمنع استفهامه ثانياً، لأنه زمان نسخ، لاسيما وقد اقتصر عمران على قوله: «أقصرت الصلاة يا رسول الله» كما في مسلم (وذو اليدين كان فيه شيء من الجراءة التي توجد في أهل البوادي، فكان يكلم رسول الله ﷺ حين كان أبو بكر وعمر يهابان أن يكلماه. قال الزرقاني: «قال جماعة: كان ذو اليدين يكون بالبادية، فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ») وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الأولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية، لأن الصلاة لم تقصر، وقد سلم معتقداً الكمال والإمام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين إلا لكثرتهم جداً، بل عند الشافعي: ولا لكثرتهم جداً، ولا ريب أن هذا أقرب من إخراج اللفظ عن ظاهره المحوج إلى تقدير مضاف بلا قرينة، وكونها حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أي الصحابي، ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه: «فصلى ركعة ثم سلم» وفي رواية: «فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» وكلامهما في مسلم، وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبواً ظاهراً، فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير، وموافقة ابن عمر وذي اليدين لأبي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار إليه ابن خزيمة وغيره، وليس في قول ابن سيرين: «نبّئت أن عمران قال: ثم سلم» دلالة قوية على أنه يرى اتحاد الحديث، إذ غاية ما أفاده أن عمران قال في حديثه: «ثم سلم» ففيه إثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث أبي هريرة، وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه؟ (وما في البخاري: «فربما سألوه ثم سلم» فلعل الغرض منه السؤال عن ثبوت التسليم في السهو من غير التفات إلى خصوصية السهو المذكور في هذه القصة، كما يشعر به سياق أبي داود، فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، الحديث، ويقاربه سياق الدارقطني في سننه).

---

(١) كذا في الأصل، ولعل في العبارة خللا. من المؤلف رحمه الله تعالى.

....

وأما قوله: «لعله ظن أنه دخل منزله» فبعيد جداً، أو ممنوع لما يلزم عليه أن عمران أخبر بالظن، وهو قد شاهد القصة، كيف! وقد قال: «إنه ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» أخرجه مسلم عن عمران، أفلا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد؟ ويؤول بذلك التأويل المتعسف فراراً من دعوى التعدد، مع أنه أقرب من هذا بلا ريب» اهـ. مع زيادة.

وبهذا يحصل الجواب عن الوجه الثاني والثالث من وجوه الاضطراب التي ذكرها النيموي رحمه الله.

وأما الوجه الأول من تلك الوجوه أي الاضطراب في الوقت فقال الحافظ في الفتح: «والظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين رحمه الله، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية» اهـ.

قلت: وظني أن الشك ليس من أبي هريرة، وما في النسائي من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال أبو هريرة: «صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت» فقول: «لكني نسيت» مقولة «قال» الأولى، ومقولة «قال» الثانية: الضمير المحذوف، وتقدير الكلام: قال ابن سيرين: قالها (أي عيّنها) أبو هريرة، ولكني نسيت، وهذا يوافق ما عند البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد من الطريق المذكور، أي من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين: «سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا». فالشك من ابن سيرين، وأكثر ظنه أنها العصر، كما في البخاري من طريق حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، لكن روى الطحاوي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه: «وأكثر ظني أنه ذكر الظهر» وقد جزم بكونها هي الظهر: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، كما في البخاري من طريق أبي الوليد، وفي النسائي من طريق بهز بن أسد، وفي أبي داود من طريق معاذ، كلهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وسعد بن إبراهيم قد تابعه على ذلك يحيى بن أبي كثير عند مسلم.

نعم، روى البخاري عن آدم عن شعبة بالشك في الظهر والعصر، فالظاهر أن الشك فيه من آدم، لا من شعبة.

وبالجملة فالجازم الواحد قاض على الشاك، فكيف! وههنا جازمون.

فالحاصل: أن رواية سعد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنها الظهر تترجح عندنا على ما روى مسلم من طريق داود بن الحصن عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد:

....

أنها العصر، وداود بن الحصين قد تكلم فيه كثيرون، كما في التهذيب، وهو منكر الحديث، كما قاله الساجي، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد لا يداني أبا سلمة بن عبد الرحمن في التلقي عن أبي هريرة، وكثرة الرواية عنه، والممارسة في حديثه، فالراجح في حديث أبي هريرة أنها قصة الظهر، كما أن الراجح في حديث عمران أنها قصة العصر، بل هو المتعين في حديثه، ونظير هذا الاضطراب في الوقت في حديث أبي هريرة الاضطراب في الوقت الذي وقع فيه تحويل القبلة، ففي بعض الروايات: أنه الظهر، وفي بعضها: العصر، وفي بعضها بالشك فيهما، ومثل هذا الاضطراب لا يوجب طرح الأحاديث، والله أعلم

بقي الوجه الرابع من وجوه الاضطراب، فأجاب عنه بعضهم بأن رواية: «لم يسجد سجدتي السهو» شاذة، قال النيموي رحمه الله: وقد مرّ ردّه فيما أسلفناه من ذكر التوابع فتذكر.

قال النيموي رحمه الله: «وفي الباب أحاديث أخرى كلها لا تخلو عن نظر:

منها: ما في صحيح البخاري: «قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ».

قلت: هذا مرسل، وقد قال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء.

ومنها: ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن مطر الوراق، عن عطاء «أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح القوم، فأقبل عليهم فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس» قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن يحيى بن أبي طالب قد تكلموا فيه، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة، ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف، كما في التقريب.

قلت: وله طريق أخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء، وعسل ضعفه جماعة، (ولكن الحديث أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، كما في نيل الأوطار).

وعلى تقدير صحته فلعل ابن عباس رضي الله عنه أراد بالسنة سنته ﷺ في يوم ذي اليدين، وهي منسوخة كما مر، وابن عباس رضي الله عنه أيضاً روى قصة ذي اليدين، كما أخرجه البزار والطبراني من حديثه، والله أعلم.

....

ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، فبقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله».

قلنا: هذه الواقعة لا يمكن وقوعها بعد نسخ الكلام، ألا ترى أنه أخبر أن النبي ﷺ رجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك، لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع الصلاة بالإجماع، على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار.

وأما ما قال البيهقي في المعرفة: «وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالاً فأذن وأقام، وإنما فيها: فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وإنما يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة».

فيجاب بأن ظاهرقوله: «أمر بلالاً فأقام الصلاة» يدل على أمره بالإقامة لا على ما أوله البيهقي، فافهم، كذا أجاب به عن هذا الحديث بعض علمائنا. ويظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أنه قد ثبت ثبوتاً لا مرد له أن الكلام في الصلاة قد حرم ونهي عنه بعد الهجرة إلى المدنية في أوائلها، ولا شك أنه قد وقع في أثناء بعض الصلوات قبل تمامها شيء من كلام الناس وخطابهم، وبعض الأفعال المنافية للصلاة، كما في حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حديج، وغيرهم ﷺ. ومنهم من تأخر إسلامه بكثير، ولا شبهة في أن صاحب الشريعة قد أهدر هذا الكلام والخطاب. ولم يجعله مفسداً للصلاة، فهذا القدر منصوص لا يمكن إنكاره.

بقي الكلام في سبب هذا الإهدار ومسامحة الشارع عنه، فقال الأوزاعي ومن وافقه: إن الكلام من الإمام والمأمومين في هذه الوقائع قد كان لمصلحة الصلاة، والكلام ـ وإن تعمد ـ لا يبطل الصلاة إذا كان لإصلاحها، فالمؤثر في إهدار الكلام عندهم في حديث ذي اليدين ونظائره إنما هو صدوره لإصلاح الصلاة لا صدوره خاطئاً أو ناسياً أو متعمداً.

وقال الشافعي ومن وافقه: «إنما السبب في الإهدار أنه تكلم من تكلم في قصة ذي اليدين وأمثالها وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة، ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها: بنى على صلاته، وإن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح» اهـ. فالمؤثر في إباحة الكلام عندهم كون التكلم ناسياً أو خاطئاً، لا كونه لإصلاح الصلاة.

……

والإنصاف أن القول الأول من هذين القولين أقرب إلى معظم النصوص.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم: «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين.

وتعقب بأنه ﷺ إنما تكلم ناسياً، وأما قول ذي اليدين له: «قد كان بعض ذلك» أو «بلى، قد نسيت» وقول الصحابة له: «صدق» فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل. وهو فاسد، لأن قول ذي اليدين في الابتداء: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله» قد صدر منه ؓ في حالة التردد والشك، فإنه لم يكن جازماً بقصر الصلاة ولا بنسيانه ﷺ ولم يترجح عنده أحد الاحتمالين، فلا يقال: إنه تكلم ظاناً تمام صلاته فضلاً عن الجزم به وكذا قوله ﷺ: «أصدق ذو اليدين» وفي بعض الروايات في كنز العمال: «أصدق ذو اليدين أخو بني سليم» قد وقع بعد ما أوقع قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت» شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين، كما في الفتح. بل سياق البخاري في الأدب من الصحيح صريح في تكلمه ﷺ بعد استيقان السهو، ففيه: «فقال أنس: لم أنس ولم تقصر» قال: وفي نسخة: «قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين» (صحيح بخاري ص٨٩٤ هندي) ثم ذو اليدين وغيره من الصحابة قد تكلموا بعد قوله ﷺ: «لم تقصر» وصاروا حينئذ جازمين بنسيانه ﷺ، وعدم تمام الصلاة، ولذا قصر ذو اليدين بعد جوابه ﷺ على ذكر النسيان فقط، والصحابة صدّقوه، فقالوا: «نعم». والجواب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، أي نعم، كما في رواية لأبي داود، وإطلاق القول على الإشارة مجاز شائع: مدفوع بأن هذا خلاف روايات الأكثرين، ولعلهم جمعوا بين القول والإيماء، وبقول ذي اليدين: «بلى قد نسيت» أو «قد كان بعض ذلك» أو «إنك صليت ركعتين» كما هو في حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره، فإنه لم ينقل عنه ؓ الإيماء في رواية، وفي حديث ابن عمر ؓ عند أبي داود وابن ماجه، كما نقله الزيلعي، قالوا: تقدم فتقدم فصلى ركعتين، وفي نسخة من صحيح البخاري قالوا: «بل نسيت يا رسول الله» كما نقلنا آنفاً فترجح كونهم نطقوا متعمدين، وانفصل عنه من قال: كان نطقهم جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا تبطل به الصلاة، فإنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤] إلا أنه لا ينفصل به عن قول ذي اليدين: «بلى، قد نسيت» بعد تيقن النسيان، وتحقق عدم تمام الصلاة، مع كون النبي ﷺ لم يراجعه لاستمراره ﷺ على نسيانه إذ ذاك، فلم يدخل تحت إجابة دعائه ﷺ كما هو الظاهر، وأيضاً لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة. وأما مخاطبته ﷺ في التشهد المسنون إسراره حياً وميتاً وحاضراً وغائباً، فلا يقاس عليها سائر مخاطباته ﷺ، وهذا واضح لا مرية فيه.

فالحاصل أن دلالة حديث ذي اليدين وأمثاله على إباحة التكلم ولو كان عمداً لإصلاح

....

الصلاة كما زعمه الأوزاعي: أقوى وأرجح من دلالته على إباحة التكلم خطأ ونسياناً، كما زعمه الشوافع.

بقي الكلام في أن إباحة التكلم لإصلاح الصلاة التي دل عليها حديث ذي اليدين وغيره هل بقيت أو نسخة؟ فقال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي الحنفي: لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحاً للكلام فيها، ناسخاً لحظره المتقدم له، لأنه لم يخبرهم أن جواز ذلك مخصوص بحال دون حال، وقد روى سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «من نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال» وروى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء في صلاته من الكلام، وأمر بالتسبيح، فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين، ولا أنكر عليهم النبي ﷺ تركه: دل ذلك على أن قصة ذي اليدين كانت قبل أن يعلمهم التسبيح، إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح، ثم يخالفونه إلى غيره، ولو كانوا خالفوا ما أمروا به من التسبيح في مثل هذه الحال لظهر فيه النكير عليهم في تركهم التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور. وفي هذا دليل على أن قصة ذي اليدين كانت على أحد وجهين: إما قبل حظر الكلام (وهو الظاهر من وقوع أفعال كثيرة منافية للصلاة من الانحراف عن القبلة والمشي الكثير، ودخوله ﷺ حجرته، كما في حديث عمران وغيره، والرجوع إلى المسجد، وأمر الإقامة، كما في حديث معاوية بن حديج) وإما أن تكون حظر الكلام بدياً منه، ثم أبيح الكلام، ثم حظر بقوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وجملة الأمر في ذلك: إن كان في حال إباحة الكلام بدياً قبل حظره، فلا حجة فيه للمخالف، وإن كان بعد حظر الكلام فليس بممتنع أن يكون أبيح بعد الحظر، ثم حظر، فكان آخر أمره الحظر، ونسخ به ما في حديث أبي هريرة، وقد بينا أن قوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» كان بعد حديث أبي هريرة، إذ لو كان متقدماً لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام، والأمر بالتسبيح، وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لحظر الكلام (ولعل الصحيح ناسخ للكلام) متأخر عنه، فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة مختلفاً في استعماله، فوجب أن تقضي عليه الأخبار الواردة في الحظر، لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران: أحدهما خاص، والآخر عام، واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه، كذا في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي.

ولقائل أن يقول: إن الأمر بالتسبيح لمن نابه شيء في صلاته كان متقدماً على قصة ذي

……

اليدين، وظاهر أن المراد بشيء ناب المصلي في صلاته هو الشيء الذي يصلح التنبيه عليه ويشرع فيه التذكير كما إذا تحقق عند المصلي سهو إمامه ونسيانه مثلاً، فيسبح للتنبيه والتذكير، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم لما علموا أن الله عز وجل ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه، ويخفف بعض فرضه، وكان جائزاً عندهم أن يقع بعض هذا التغيير في أثناء الصلاة كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر في تحويل القبلة أنه وقع في أثناء الصلاة، فرقوا بين النبي ﷺ وبين سائر الأئمة من هذه الجهة، ولهذا لم يسبحوا في قصة ذي اليدين وأمثالها لكون نسيانه ﷺ غير متعين عندهم، ولم يجدوا مساغاً إلا السؤال منه ﷺ فسلكوا مسلك الأدب والاحتياط، ولم يكتفوا بضابطة تذكير الناسي وتنبيه الساهي لمفارقة حاله ﷺ أحوال سائر الأئمة، ولهذا سامح الشارع عن تكلمهم، ومراجعتهم معه ﷺ لإصلاح الصلاة لكونهم غير عالمين بمشروعية التذكير في حقه ﷺ خاصة إذا نسي، وهذا كما سومح في شأن أهل قباء حيث لم يؤمروا بإعادة صلوات صلوها إلى بيت المقدس بعد التحويل إلى الكعبة قبل بلوغ الأمر إليهم، ثم بعد ذلك علَّمهم وأخبرهم أن التذكير مشروع في حقه ﷺ كسائر الأئمة، وليس هو من التقدم بين يدي الرسول، ورجح احتمال النسيان على احتمال التشريع، وذلك فيما روى الشيخان عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله: «صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذاو كذا، قال: فثنى رجليه واستقبل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. . » الحديث. وفي كنز العمال عن أبي هريرة: «خرج النبي ﷺ يوماً إلى المسجد، فقال: أين الفتى الدوسي؟ فقيل: هو ذاك يا رسول الله يوعك في آخر المسجد، فأتاني النبي ﷺ، فمسح على رأسي، وقال لي معروفاً، ثم أقبل على الناس، فقال: إن أنا سهوت في صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء. . . » الحديث (عب) فهذا صريح في أمرهم بتذكيره ﷺ إذا نسي وسها، ونفى الالتفات إلى احتمال التشريع، وقد وقع هذا الأمر بعد ما رأى النبي ﷺ تكلمهم ومراجعتهم قبل تمام الصلاة، وهذا في النظر الدقيق إنكار على صنيعهم، وسبب صنيعهم، وغير ممكن أنهم كانوا قد رأوا هذا الإنكار وسمعوا هذا الأمر بالتذكير، ثم لم يعملوا به في يوم ذي اليدين وغيره، فثبت قطعاً أن هذا الأمر بتذكير النبي ﷺ وقت نسيانه ورد بعد قصة ذي اليدين ونظائرها فتحمل قصته وأشباهها على ما قبل مشروعية التذكير في حقه ﷺ، فالواجب على المفرقين بين كلام العمد والنسيان وبين التكلم لمصلحة الصلاة والتكلم لغيرها أن يأتوا بحجة متأخرة عن الأمر بتذكيره ﷺ إذا نسي، ولعلهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً، ومما يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة أن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة

إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

بعد النبي ﷺ في صلاته، ففعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين، مع أنه كان حاضراً في قصته. أخرج هذا الأثر عن عمر الطحاوي في معاني الآثار بإسناده عن عطاء، وفي إسناده انقطاع.

والإنصاف أن تكلم القوم في هذه القصة لم يكن عن نسيان، وما كان عندهم احتمال التشريع كما كان عند ذي اليدين، بل تكلموا فيها مع تيقنهم عدم تمام الصلاة، فالاستئناف كان واجباً في هذه الصورة، والله أعلم.

فتحصل بهذا كله أن الكلام مطلقاً مفسدة للصلاة، ناسياً كان أو عامداً، والقياس في السلام أيضاً أنه مفسد، وإن كان ناسياً، ولكن استحسنًا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة، فإن المتشهد يسلم على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام لكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإذا كان ناسياً شبهناه بالأذكار، وإذا كان عالماً شبهناه بالكلام، فأما الكلام فهو ليس من أذكار الصلاة، فكان منافياً للصلاة على كل حال، والخطأ والنسيان عذر في رفع الإصر.

وقال ابن المنير: «الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل، وبين قليل الكلام: أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو عن الكلام الأجنبي غالباً مطرداً» اهـ.

وقال الشيخ ابن الهمام: «وإنما عفي القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه، لأن في الحي حركات من الطبع، وليست من الصلاة، فلو اعتبر إفساده مطلقاً لزم الحرج في إقامة صحة الصلاة، فعفى ما لم يكثر، وليس الكلام من طبع الحي» اهـ.

قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي ﷺ: «فإن ألزمونا على ذلك (أي عدم الفرق بين كلام العمد والنسيان) الصيام وما شرط فيه من ترك الأكل، وتعلق الاسم الشرعي به، ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد: فإنا نقول: إن القياس فيهما سواء، ولذلك قال أصحابنا: لولا الأثر لوجب أن لا يختلف فيه حكم الأكل سهواً أو عمداً، وإذا سلموا القياس فقد استمرت العلة، وصحت، وأيضاً الصيام قد فارق الصلاة من حيث إن الصلاة فيها أفعال مذكرة بها دون الصيام، والله علم».

قوله: (إنما هو) الخ: أي: الصلاة.

قوله: (التسبيح والتكبير) الخ: قال ابن الملك: «استدل به الشافعي على أن تكبير الإحرام جزء من الصلاة، قلنا: إنما هي ذات التسبيح والتكبير» اهـ.

واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ . . .﴾ [الأعلى: ١٥] فإن العطف يفيد التغاير.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللّٰهُ بَالإِسْلَامِ. وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «**فَلاَ تَأْتِهِمْ**» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ

قوله: (أو كما قال رسول الله ﷺ) الخ: شك من الراوي في لفظه ﷺ.

قوله: (حديث عهد) الخ: أي: جديده.

قوله: (بجاهلية) الخ: متعلق بعهد، وما قبل ورود الشرع يسمى «جاهلية» لكثرة جهالتهم، يعني: انتقلتُ عن الكفر إلى الإسلام ولم أعرف بعدُ أحكام الدين.

قوله: (قد جاءنا الله) الخ: قال ابن الملك رحمه الله: «هذا لا يتعلق بما قبله، بل شروع في ابتداء سؤال منه ﷺ» اهـ. والأظهر تعلقه بما قبله اعتذاراً عما وقع له من الخطأ.

قوله: (يأتون الكهان) الخ: بضم الكاف، جمع كاهن، وهو من يدعي معرفة الضمائر.

قال الطيبي: «الفرق بين الكاهن والعرّاف: أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما».

قال الخطابي رحمه الله: «الكهنة قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألِفَتْهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية، خصوصاً في العرب، لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنوا الأعلى، بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه إلى الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقى من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ⑩﴾ [الصافات: ١٠] وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً، كما جاء في أخبار شق، وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جداً، حتى كاد يضمحل، ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه، لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر. كذا في الفتح.

قوله: (فلا تأتهم) الخ: فيه تحريم إتيان الكاهن، قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه

يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ. فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ، (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ)» قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ. فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ ....

بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة، كما في الجامع الصغير للسيوطي.

قوله: (يتطيرون) الخ: في النهاية: «الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به، واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح - بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة - والبارح - بموحدة وآخره مهملة - فالسانح ما ولاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير، ولا تميز، فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه، وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين. وأما الفرق بين التطير والتفاؤل، فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: (ذاك) الخ: أي: التطير.

قوله: (يجدونه في صدورهم) الخ: يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم، ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر، وإنما هو شيء يسوّله الشيطان ويزينه، حتى يعملوا بقضية، ليجرهم إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو كفر صراح بإجماع العلماء.

قوله: (فلا يصدنهم) الخ: أي: لا يمنعهم التطير من مقاصدهم، لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: «أي: لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد، أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً، وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصد».

قوله: (نبي من الأنبياء يخط) الخ: أي: فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط، قيل: هو إدريس، أو دانيال عليهما الصلاة والسلام.

قوله: (فمن وافق خطه) الخ: أي: من وافق خطه خط ذلك النبي في الصورة والحالة، وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها. وقال ابن حجر: «أي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عياناً، وإنما نشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل».

فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ. فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ. ....

قوله: (فذاك) الخ: أي: فذاك مصيب، أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي، وهو كالتعليق بالمحال. قال الخطابي: «إنما قال ﷺ: «من وافق خطه فذاك» على سبيل الزجر، ومعناه: لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي، لأن خطه كان معجزة».

قال ابن الملك: «لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة، لأن خطه كان علماً لنبوته، وقد انقضت، والشيء إذا علق بأمر ممتنع فهو ممتنع».

قال ابن حجر: «ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء، لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكمالهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفة باختلاف الشرائع، ومن ثم قال المحرِّمون لعلم الرمل ـ وهم أكثر العلماء ـ: لا يستدل بهذا الحديث على إباحته، لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة والسلام، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك، فاتضح تحريمه».

قال ابن عباس: «الخط ما يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يعني لعدم فائدته، يأتي صاحب الحاجة الحازي، فيعطيه حلواناً ـ أي: شيئاً من الأجرة ـ وبين يدي الحازي غلام معه ميل، فيأتي إلى أرض رخوة أو خشب. فيخط خطوطاً بالعجلة، كيلا يلحقها العدد، ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامة النجح، وإن بقي واحد فهو علامة الخيبة».

قال صاحب النهاية: «المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، وعلامات، واصطلاحات، وأسهام، وأعمال كثيرة، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه، أي: بحسب الاتفاق، كما أن كثيراً ما يخطئون فيه، بل الخطأ أكثر، لأن كذبهم أظهر».

قال ميرك: «والحازي بالحاء المهملة والزاي: الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم: الحازي، لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره، والحازي أيضاً: الكاهن، كذا في المرقاة.

قوله: (والجوانية) الخ: بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشددة، هي بقرب أحد موضع في شمال المدينة، وفيه استخدام الجارية للرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (آسف) الخ: بفتح السين، أي أغضب.

لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» قَالَتْ: ....

قوله: (لكني صككتها) الخ: أي: فلم أصبر، ولكني صككتها أي لطمتها.

قوله: (فعَظَّمَ ذلك عليّ) الخ: بتشديد الظاء المفتوحة من التعظيم.

قوله: (أين الله) الخ: قال القرطبي: «قيل: أراد معرفة ما يدل على إيمانها، لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض، وكل منهم يسأل حاجته من معبوده، والسماء قبلة دعاء الموحدين، فأراد كشف معتقدها، وخاطبها بما تفهم، فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحدون، ولا يدل ذلك على جهة، ولا انحصاره في السماء، كما لا يدل التوجه إلى القبلة على انحصاره في الكعبة. وقيل: إنما سألها بـ«أين» عما تعتقده من عظمة الله تعالى، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله في نفسها» اهـ.

وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: «اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر: فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في آي الكتاب، وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي ترتضيه رأياً، وندين الله به: عقيدة اتباع سلف الأمة، للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع» انتهى.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم: فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء»⁽¹⁾.

ومن طريق الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، ومالكاً، والثوري، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفة، فقالوا: «أمرّوها كما جاءت بلا كيف».

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: «لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة، فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

---

(١) لعل الصحيح: «لا تبنني» من المؤلف رحمه الله تعالى.

فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا. فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

١٢٠٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠١ ـ (٣٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. ....

شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وذات الله تعالى لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه الصفات، فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته، وتلائم حقيقته». والآثار فيه عن السلف كثيرة. كذا في الفتح.

قوله: (في السماء) الخ: قد ذكرنا مسلك السلف فيه، قال الكرماني: ظاهره غير مراد، إذ الله منزه عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات، وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها.

قال الراغب: «فوق: يستعمل في المكان، والزمان، والجسم، والعدد، والمنزلة، والقهر. (وذلك أضرب) فالأول: باعتبار العلو، ويقابله «تحت» نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] والثاني باعتبار الصعود والانحدار، نحو: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] والثالث: في العدد، نحو: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والرابع: في الكبر والصغر، كقوله: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] والخامس: يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية، نحو: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢] أو الأخروية، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢] والسادس: نحو قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨ و٦١] ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. انتهى ملخصاً.

قوله: (من أنا) الخ: فهي أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبي ﷺ.

قوله: (أعتقها) الخ: قال عياض: «أمره بإعتاقها بعد تبيين أنها مؤمنة يدل على أن عتق المؤمن أفضل، ولم يختلف أنه يصح عتق الكافر في التطوع، ولا أنه لا يصح في كفارة القتل

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩) وباب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم (٣٨٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١) و(١٢٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٣) و(٩٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٩) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٦ و٤٠٩ و٤١٥ و٤٣٥ و٤٦٣).

فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً**».

١٢٠٢ - (٠٠٠) **حدّثني** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ. حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

تقييد الرقبة فيها بالإيمان. واختلف في عتقه في كفارة الأيمان، والظهار، وتعمد الفطر في شهر رمضان، فمنعه مالك والشافعي، وحملوا المطلق من ذلك على المقيد في كفارة القتل، وأجازه الكوفيون قصراً للتقييد على ما ورد».

٣٤ - (٥٣٨) - **قوله: (فيرد علينا)** الخ: كان الكلام في أول الإسلام جائزاً في الصلاة، ثم منع.

والنجاشي: لقب لملك الحبشة، والنجاشي الذي أسلم وآمن بالنبي ﷺ هو أصحمة، ومات قبل الفتح. وكان هاجر جماعة من الصحابة إلى الحبشة من مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رجعوا إليه، ومنهم ابن مسعود ﵁ أجمعين، وتقدم تفصيله في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (من عند النجاشي) الخ: بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، وتشديد الجيم خطأ.

قوله: (فلم يردَّ علينا) الخ: قيل: لا يرد المصلي السلام نطقاً ولا إشارة لهذا الحديث، وقيل: يرد، ولعل هذا لم يبلغه الناسخ، وقيل: يرد إشارة لحديث جاء أنه ﷺ كان يرد إشارة، الأول لأبي حنيفة، والثاني لأبي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة وإسحاق، والثالث لمالك وأصحابه وابن عمر وجماعة. وقيل: يرد في نفسه، وإذا لم يرد فاختلف: هل يردّ بعد السلام؟ واختلف قول مالك في السلام على المصلي بالجواز والكراهة، كذا في إكمال إكمال المعلم، وسيأتي البحث في رد السلام بالإشارة في آخر أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن في الصلاة شغلاً) الخ: في رواية أحمد عن ابن فضيل: «لشغلا» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم، أي شغلاً، وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه. زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وزاد في رواية كلثوم الخزاعي: «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت».

(. . . . .) - **قوله: (السلولي)** الخ: بفتح المهملة ولامين، الأولى خفيفة مضمومة.

قوله: (حدثنا هريم) الخ: بهاء وراء. مصغراً.

١٢٠٣ - (٣٥) **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(١)؛ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ.

١٢٠٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٥ - (٣٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدُ اللَّهِ(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي

٣٥ - (٥٣٩) - **قوله: (يكلم الرجل صاحبه)** الخ: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (قانتين) الخ: قيل مطيعين، أو مصلين. وعن مجاهد قال: «من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله». وأصح ما دل عليه حديث الباب، وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) الخ: المراد به السكوت عن كلام الناس، لا مطلق الصمت، لأن الصلاة لا صمت فيها، بل جميعها قرآن وذكر.

قوله: (ونهينا عن الكلام) الخ: فالكلام في الصلاة مطلقاً منهي عنه، وقد تقدم تحقيقه وبسطه في شرح أول أحاديث الباب.

---

(١) قوله: «عن زيد بن أرقم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة. باب (**﴿وقوموا لله قانتين﴾**)، رقم (٤٥٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (٩٤٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، رقم (٤٠٥) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٦) وأحمد في مسنده (٤ : ٣٦٨).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٩٠) و(١١٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٦) وباب التطوع الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، رقم (٣٥١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة =

لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي**» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

١٢٠٦ ـ (٣٧) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ. فَكَلَّمْتُهُ. فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ـ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هٰكَذَا ـ فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

قَال زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٦ ـ (٥٤٠) ـ **قوله: (فأشار إليّ)** الخ: قال النووي: «فيه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بها».

وقال الطحاوي: «إن الإشارة في حديث الباب لم تكن رداً للسلام، لما في الطريق الآخر: «فلم يردّ عليّ» وظاهره الإطلاق، بل كانت نهياً له عن التكلم معه ﷺ، وإعلاماً بأنه في الصلاة وأما المسألة ففي الدر المختار أنه يفسد الصلاة رد السلام بلسانه لا بيده، بل يكره على المعتمد.

قال ابن عابدين: «أي: لا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزى إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة، وكأن هذا القائل فهم من قولهم: ولا يردّ بالإشارة أنه مفسد. كذا في الحلية لابن أمير الحاج الحلبي. واستدرك في البحر على قوله: «فإنه لم يعرف. . .» الخ بأنه نقله صاحب المجمع، وهو من أهل المذهب المتأخرين، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت، فقال: فعلى هذا تفسد أيضاً إذا رد بالإشارة، ويدل لعدم الفساد أنه عليه الصلاة والسلام فعله، كما رواه أبو داود، وصححه الترمذي، وصرح في المنية بأنه مكروه، أي تنزيهاً، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز، فلا يوصف فعله بالكراهة، كما حققه في الحلية» اهـ. كذا قال ابن عابدين في رد المحتار.

قوله: (وهو موجه) الخ: بكسر الجيم، أي: موجه وجهه وراحلته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته، وهو مجمع عليه.

= فيها، باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٨) وأحمد في مسنده (٣: ٣٣٤ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٦٣ و٣٧٩ و٣٨٨).

١٢٠٧ ـ (٣٨) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ. فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَوَجْهُهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

١٢٠٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ.

(٨) ـ باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

١٢٠٩ ـ (٣٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ** ....

(. . . .) **قوله: (كثير بن شنظير)** الخ: بكسر الشين والظاء المعجمتين.

(٨) ـ باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه

قوله: (إن عفريتا) الخ: بكسر العين، أي خبيثاً منكراً مبالغاً في المرودة، مع دهاء وخبث، فعليت: من العفر، بكسر فسكون، وهو الخبث.

قال الحافظ: «وهذا ظاهرفي أن المراد بالشيطان في رواية البخاري (إن الشيطان عرض لي. . .) غير إبليس كبير الشياطين» اهـ. إلا أن حديث أبي الدرداء الآتي في آخر الباب صريح في كونه إبليس إن اتحدت القصة، والله أعلم.

قوله: (من الجن) الخ: إيضاح، وإلا فالعفريت لا يكون إلا منهم، وهم أجسام لطيفة روحانية نارية، أي محضة، أو الغالب عليهم، فهم من العناصر الأربعة، قولان، ويجريان في

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأسير و الغريم يربط في المسجد، رقم (٤٦١) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (١٢١٠) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٤) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**﴾ رقم (٣٤٢٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ص، باب ﴿**هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب**﴾، رقم (٤٨٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٩٨).

يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ. لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ ....

الملائكة هل هم متمحضون من النور أو هو الغالب عليهم؟ ولمزيد لطافة الجسمية أمكنهما التشكل في كل صورة، لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصورة القبيحة، لأن الغالب عليهم قبح التمرد والعنت والخبث، كذا في المرقاة.

وقال العيني: «واعلم أن الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الأرواح، وهي إما سفلية وإما علوية، فالسفلية إما خيرة وهم صالحوا الجن، أو شريرة وهم مردة الشياطين، والعلوية إما متعلقة بالأجسام وهي الأرواح الفلكية أو غير متعلقة بالأجسام وهي الأرواح المقدسة» اهـ. كذا قال، والله أعلم بالصواب.

قوله: (يفتك) الخ: الفتك الأخذ في غفلة وخديعة، ووقع في رواية عبد الرزاق: «عرض لي في صورة هرّ».

قوله: (البارحة) الخ: الليلة الخالية الزائلة، والبارح الزائل، ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار: البارحة.

قوله: (ليقطع عليّ الصلاة) الخ: أي: ليغلبني في كمال صلاتي، وأراد أن يشغلني بالوسوسة فيها.

قوله: (إن الله أمكنني منه) الخ: أي: أعطاني مكنة من أخذه وقدرة عليه أن أعاقبه بما شئت، يعني جعلني غالباً عليه بإمكانه وإقداره، إشارة إلى معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قال الأبي: «وهذه المجاهدة لا تمتنع على الأنبياء عليهم السلام، وهي كغيرها من مجاهدة كفار الإنس، وعورض بحديث قوله لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجّا إلا سلك فجا غيره». وأجاب الشيخ بأن هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة، وهي منتفية عنه ﷺ للعصمة. وأجاب غيره من أهل مجلسه أن عفريتا أخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضي الله عنه.

قوله: (فذعتّه) الخ: بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة، أي خنقته، وقيل: فدعّته بالدال المهملة وتشديد العين، من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ⑬﴾ [الطور: ١٣]. أي يدفعون والصواب: الأول، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قاله بتشديد العين.

قال الخطابي: «فيه دليل على أن رؤية الجن البشر غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك، وابتلاهم ليفزعوا إليه، ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبون الأمان من غائلتهم، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك».

وقال الكرماني: «لا حاجة إلى هذا التأويل، إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً،

أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]. ....

إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت» اهـ.

وقال بعضهم: إن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ لا ترون صورهم الأصلية التي خلقهم الله تعالى عليها لمزيد لطفها، الخارج عن قدرة أبصارنا، لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا، وهو التراب، وقد تقدم ما يتعلق بوجود الجن وشأنهم في باب القراءة في الصبح، والقراءة على الجن، فراجعه، وفي خنقه ﷺ للعفريت وهمه أن يربطه جواز العمل اليسير في الصلاة لاسيما لإصلاحها، وهو مثل ما تقدم من مدافعة المار، وقد يكون همه أن يربطه بعد تمام الصلاة.

قوله: (أن أربطه) الخ: بكسر الباء وضمنها على ما يفهم من القاموس، أي: أشده.

قوله: (إلى جنب سارية) الخ: أي: أسطوانة.

قوله: (تنظرون إليه) الخ: أي: إلى الشيطان في حالة المذلة نظر عبرة، وتعلموا أن الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم عليهم، ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه، لجواز أن الله سلبه تلك القوة معجزة للنبي ﷺ، بل سلبه إياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارساً لتمر الصدقة، فجاء ليسرق منه، فأمسكه، فاحتال في خلاصه منه بتعليم آية الكرسي، وأنها تحفظ قارئها، فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج، فرق عليه، ثم حكى ذلك لرسول الله ﷺ فبين له أنه الشيطان، وأنه صدق في ذلك وإن كان كذوباً، فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بتشكله في صورة أخرى لفعله ولم يعلمه، وبهذا يتبين تميز نبينا ﷺ على سليمان عليه الصلاة والسلام، فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم أتباع سليمان اهـ. ويمكن أن يكون حين التشكل بأصل خلقته لا يقدر على التفلت، بخلاف تشكله بالأشكال العارضية، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (أو كلكم) الخ: أي: صغاركم وكباركم.

قوله: (قول أخي سليمان) الخ: فيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يقدر على ذلك إلا أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط.

وقال عياض: «يفهم من هذا أن هذا مختص لسليمان عليه السلام، فامتنع من ربطه إما لأنه لا يقدر عليه، أو لأنه لما تذكر لم يتعاط ذلك لظنه ﷺ أنه لا يقدر عليه، أو أنه تواضع وتأدب» اهـ.

فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً».

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١٢١٠ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتُّهُ.

وقال العلامة السندي: «كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم من ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي إلى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان ﷺ، فإن المتمكن من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعاً، لأن خصوصية ذلك الملك بسليمان بالنظر إلى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها، وتسخير الشياطين والطيور وغيرها، لا بالنظر إلى كل واحد من هذه الأمور، سيما بعض أجزاء بعض هذه الأمور كما لا يخفى، فربطه ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية. نعم! ربما يتوهم ذلك، فالاحتراز عن التوهم أحسن، فلذلك تركه ﷺ، والله تعالى أعلم.

قوله: (خاسئاً) الخ: أي: خائباً خاسراً مهيناً صاغراً، من: خسأتُ الكلب فخسأ، أي زجرته مستهيناً به فانزجر، وخسأ متعد ولازم، قال الطيبي: أي مبعداً، يقال: خسأته فخسأ، أو يكون الخاسىء بمعنى الصاغر، قال المظهر: يريد أن لو ربطه لم تستجب دعوته، والأظهر لولا استجابة دعوته لربطته.

قال ابن الملك: إن قلت: يفهم من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان ﷺ بعد أخذه، ومن الحديث الآتي في آخر الباب أنه تذكره قبله، فيتنافيان. قلت: لا منافاة، لأن الحديثين صدرا في وقتين. قلت: أو يكون الأخذ الآتي بمعنى الأخذ للربط، فإنه المنافي للدعوة، فلا منافاة، وإن قلنا بوحدة القضية. كذا في المرقاة.

قوله: (وقال ابن منصور: شعبة) الخ: يعني: قال إسحاق بن منصور في روايته: حدثنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما أنه قال: شعبة عن محمد بن زياد، وقال ابن إبراهيم: شعبة، قال: أخبرنا محمد، والثاني أنه قال: محمد بن زياد، وفي رواية ابن إبراهيم: محمد، وهو ابن زياد.

١٢١١ ـ (٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ**» ثَلَاثاً. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ**

---

٤٠ ـ (٥٤٢) ـ **قوله**: **(فسمعناه يقول)** الخ: نص في أنهم كانوا معه، وظاهر الأول أنه كان وحده، فيحتمل أنهما قضيتان، أو يقال: قوله ذلك في الأولى إنما هو أخبار لمن لم يحضرها معه.

قوله: **(ألعنك بلعنة الله)** الخ: أي: إياك، والمعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة، أو أبعدك عني بإبعاد الله لك، فالباء للتعدية، أو للآلة، أو للسببية.

قال النووي: «قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب، كقوله للعاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله، ولمن سلم عليه: وعليك السلام، وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة» اهـ.

أو يقال: دليل الجواز عمل النبي ﷺ، دليل المنع قوله ـ وهو الحديث السابق ـ من أن «الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والدليل القولي أقوى من العملي عند التعارض، كما هو مقرر في الأصول اهـ.

وقيل: عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بإبليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة، لأنه لمصلحة الصلاة ومحتاج إليه، وأما غير الشياطين فليس مثله في ذلك، لأنه لا يحتاج لخطابه، قلت: هذا إنما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، وقيل: هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام كذا في المرقاة.

قوله: **(كأنه يتناول شيئاً)** الخ: أي: يأخذه من بعيد.

قوله: **(بشهاب من نار)** الخ: أي: شعلة، فيه دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري، ولأنه ﷺ قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، وقال ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار، كلما التفت إليه رأيته»

---

[1] قوله: «عن أبي الدرداء» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التعوذ بالله منه في الصلاة، رقم (١٢١٦).

مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ! لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(٩) ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

١٢١٢ ـ (٤١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وأنه نار محرقة: لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر، حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «حتى وجدت برد لسانه على يدي» وفي رواية: «برد لعابه» كذا في عمدة القاري.

قوله: (بلعنة الله التامة) الخ: أي: عليك أبد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين.

قوله: (فلم يستأخر ثلاث مرات) الخ: الظاهر أنه ظرف «قلت» ويمكن أن يكون ظرفاً لـ«لم يستأخر» أي: فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات.

قوله: (لأصبح) الخ: أي: لدخل إبليس في الصباح حال كونه موثقاً، أي مربوطاً بسارية أو غيرها.

(٩) ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١ ـ (٥٤٣) ـ **قوله: (وهو حامل أمامة)** الخ: أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، بنت زينب رضي الله عنها أكبر بنات رسول الله ﷺ، وكانت فاطمة رضي الله عنها أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٦)، والنسائي في كتاب المساجد، باب إدخال الصبيان المساجد، رقم (٧١٢) وفي كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، رقم (٨٢٨) وفي كتاب الافتتاح، باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة، رقم (١٢٠٥) و(١٢٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (١٣٦٦) و(١٣٦٧) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣١٠).

وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، ....

وكان أولاد رسول الله ﷺ كلها من خديجة سوى إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، تزوجها النبي ﷺ قبل البعثة. قال الزهري: وكان عمره يومئذ إحدى وعشرين سنة، وقيل: خمساً وعشرين سنة، زمان بنيت الكعبة، قاله الواقدي وزاد: «ولها من العمر خمس وأربعون سنة» وقيل: كان عمره ﷺ ثلاثين سنة، وعمرها أربعين سنة، فولدت له القاسم، وبه كان يكنى، والطاهر، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع، فولدت منه علياً، وأمامة هذه المذكورة في الحديث، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة، فولدت منه محمداً، وكانت وفاة زينب في ثمان، قاله الواقدي. وقال قتادة: في أول سنة ثمان. كذا في عمدة القاري.

قوله: (ولأبي العاص) الخ: قال الكرماني: «الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهرفي المعطوف ـ وهو قوله: «ولأبي العاص» ـ ما هومقدر في المعطوف عليه» انتهى.

واسم أبي العاص: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن إسحاق: «وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب، وكان لا يخالفها، وذلك قبل الوحي، والإسلام فرّق بينهما».

وقال ابن كثير: «إنما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين، ووقع في الأسر».

وقال ابن هشام: «وكان الذي أسره خراش بن الصمة أحد بني حرام».

وقال ابن إسحاق عن عائشة: لما بعث أهل مكة في فداء أسراءهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، وكانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها. وقال ابن إسحاق: وقد كان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب ـ يعني أن تهاجر إلى المدينة ـ فوفى أبو العاص بذلك، ولحقت بأبيها وأقام أبو العاص بمكة على كفره، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة، ثم آخر الأمر أسلم وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ كذا في عمدة القاري.

قوله: (ابن الربيع) الخ: وفي بعض الروايات: ابن الربيعة، والصواب هو الأول، وادعى

فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

بعضهم أنه ابن الربيع بن الربيعة، فنسب مالك تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، وردّه عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسّابين على خلافه، نعم! قد نسبه مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس» وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون أيضاً.

قوله: (فإذا قام حملها) الخ: ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها، فردّها في مكانها» وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها.

قال القرطبي: «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عاتقه»، قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، ولأبي داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه فقمنا خلفه، فكبر فكبرنا، وهي في مكانها» وعند الزبير بن بكار ـ وتبعه السهيلي ـ: «الصبح» ووَهِمَ من عزاه للصحيحين.

قال القرطبي: وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة، حيث لم يجد من يكفيه أمرها» انتهى.

وقال بعض أصحاب: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سرّه في الصلاة أكثر من شغله بحملها، وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. قال أبو عمر: ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة، وقد ردّ هذا بأن قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلًا، كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة، وأن قدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاجتهاد.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي: «ادعى بعض المالكية: أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا

١٢١٣ - (٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

قلت، أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز».

وقال الفاكهاني: «وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة، للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول».

قال الشيخ بدر الدين العيني ﷺ: «أما مذهب أبي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة، والقليل الذي لا يفسدها، فالكثير: ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك» وذكر لهما صوراً حتى قال: «إذا أخذ قوساً ورمى فسدت صلاته، وكذا لو حملت امرأة صبيها فأرضعته، لوجود العمل الكثير. وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد. ثم روى الحديث المذكور، ثم قال: وهذا الصنيع لم يكره منه ﷺ، لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيان الشرع بالفعل، وهذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا أيضاً في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه» انتهى. اهـ.

وفي الدر المختار: «يفسدها (الصلاة) كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة:

أصحها: ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها، وإن شك أنه فيها أم لا، فقليل».

قال ابن عابدين ﷺ: «والمراد به - أي الناظر - من ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة، كما في الحلية والبحر.

والقول الثاني: أن ما يعمل عادة باليدين: كثير، وإن عمل بواحد كالتعمم، وشد السراويل، وما عمل بواحدة: قليل، وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها، إلا إذا تكرر ثلاثاً متوالية. وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد، كالمضغ، والتقبيل.

الثالث: الحركات الثلاث المتوالية: كثير، وإلا فقليل.

الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة. قال في التتارخانية: وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة، أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها.

الخامس: التفويض إلى رأي المصلي فإن استكثره فكثير، وإلا فقليل. قال القهستاني:

سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلاَنَ. سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١٢١٤ ـ (٤٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

١٢١٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ. سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ. خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ.

وهو شامل للكل، وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأي المبتلى» اهـ.

قال في شرح المنية: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين، والظاهرأن ثانيهما ليس خارجاً عن الأول، لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه لس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متوالية، فإنه يغلب الظن بذلك، فلذا اختاره جمهور المشائخ» اهـ والله أعلم.

٤٢ ـ (. . .) **قوله**: **(على عاتقه)** الخ: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

قوله: **(خرج علينا رسول الله ﷺ)** الخ: فيه تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم وإدخال الصبيان المساجد.

(١٠) ـ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

١٢١٦ ـ (٤٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ⁽¹⁾. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: ....

(١٠) ـ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة لتعليم الصلاة أو غير ذلك

٤٤ ـ (٥٤٤) ـ **قوله**: **(قد تماروا)** الخ: معناه: تجادلوا. قال الراغب: الامتراء والممارة المجادلة، ومنه: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] وقال أيضاً: المرية التردد في الشيء، ومنه: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

قوله: **(من أي عود هو)** الخ: قال الأبي: اختلافهم ليس في أمر تاريخي، بل في ديني، ليعلم من أي عود يصنع المنبر، لأن الأفضل إنما يفعل الأفضل، وجوابه لهم هو من باب: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» في أنه أتى بالمطلوب وزيادة.

قوله: **(أما والله إني لأعرف)** الخ: فيه القسم للشيء لإرادة تأكيده للسامع، وفي البخاري أنه قال: «ما بقي أحد أعلم به مني».

قوله: **(ورأيت رسول الله ﷺ)** الخ: زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه.

قوله: **(أرسل إلى امرأة)** الخ: وفي البخاري عن جابر: «أن امرأة قالت: إن لي غلاماً

---

(١) قوله: «سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧) وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم (٤٤٨) وفي كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧) وفي كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٤) وفي كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، رقم (٢٥٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر، رقم (٧٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في اتخاذ المنبر، رقم (١٠٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم (١٤١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب مقام الإمام إذا خطب، رقم (١٥٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ٣٣٩).

إِنَّهُ لَيُسَمِّيَها يَوْمَئِذٍ ـ «انْظُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ. يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ ....

نجاراً، ألا يجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ قال: إن سشئت، ففعلتْ له هذا المنبر».

فإن قيل: ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل، لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك.

أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطىء الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه، لعلمه بطيب نفسها بما بذلته، ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة للمنبر مخصوصة ما يصنعه الغلام من الأعواد. ويحتمل أنه لما فوض الأمر إليها بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة. قال الحافظ: «وهذا أوجه الأوجه في نظري».

قوله: (إلى امرأة) الخ: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية، ونقل ابن التين عن مالك أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة، فقال: مولى لبني بياضة.

وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة: علاثة ـ بالعين المهملة وبالمثلثة ـ ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، قال: «وفيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل»، فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو «فلانة» انتهى.

ووقع عند الكرماني: «قيل: اسمها عائشة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى، ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا. . .» فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا، إلا بتعسف، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (إنه ليسميها) الخ: أي: إن سهلاً كان يسمي المرأة.

قوله: (غلامك النجار) الخ: اختلف في تسمية هذا الغلام على ثمانية أقوال، ذكرها الحافظ ابن حجر، ثم قال: «وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمرو (عند أبي داود فيه ذكر تميم الداري) ليس التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله، وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً. وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة.

هَٰذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوُضِعَتْ هَٰذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد» إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد: الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن والله علم» اهـ.

قوله: (هذه الثلاث درجات) الخ: قال النووي: هذا التركيب ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم: «ثلاث الدرجات» أو «الدرجات الثلاث» والحديث يدل على أن الذي فيه لغة. قلت: المسألة من باب تعريف العدد، والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكر، وإنما أنكروه لأن فيه الجمع بين الألف واللام والإضافة، وإنما الأصل أن يضاف ما ليس فيه الألف واللام إلى ما هما فيه. كذا في الإكمال.

قال العيني: «وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: «فاتخذ له منبراً مرقاتين» وهي تثنية مرقاة، وهي الدرجة، وفي حديث الباب: ثلاث درجات، فيوفق بينهما بأن الذي قال: مرقاتين، كأن لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها، والذي روى له ثلاثاً اعتبرها» اهـ.

قوله: (من طرفاء الغابة) الخ: وفي بعض الروايات: «من أثل الغابة» ولا مغايرة، فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء، وهو أعظم منه (والطرفاء شجرة يقال لها في الهندية: جهاؤ).

والغابة بغين معجمة وباء موحدة، أرض على تسعة أميال من المدينة، كانت إبل النبي ﷺ مقيمة بها للرعي، وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سرحه ﷺ. وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقال البكري: هما غابتان: عليا، وسفلى. وقال الزمخشري: الغابة بريد من المدينة من طريق الشام. قال الواقدي: ومنها صنع المنبر، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً، وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي عليها اليوم» ورواه من وجه آخر: «فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم» وقال: «فزاد فيه ست درجات» وقال: «إنما زدت فيه حين كثر الناس».

قال ابن النجار وغيره: «استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأزيل منبر المظفر، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر،

قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**،

فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمان مائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً، إلى مكة أيضاً شكر الله له صالح عمله آمين».

قوله: (قام عليه) الخ: أي: على المنبر على الدرجة العليا منه.

قوله: (وهو على المنبر) الخ: فيه: الصلاة على المنبر، وقد علل ﷺ صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة، كمثل هذا، فيستحب، وبه قال الشافعي وأحمد والليث، وعن مالك والشافعي: المنع، وبه قال الأوزاعي، وحكى ابن حزم عن أبي حنيفة: المنع، وهو غير صحيح، بل مذهبه الجواز مع الكراهة. وقال شيخ الإسلام: وإنما يكره إذا لم يكن من عذر، أما إذا كان من عذر فلا يكره، كما في الجمعة إذا كان القوم على الرفّ، وبعضهم على الأرض، والرف بتشديد الفاء شبه الطاق، قاله الجوهري. وعن الطحاوي: أنه لا يكره، وعليه عامة المشايخ، كذا في عمدة القاري.

قوله: (ثم رفع) الخ: أي: رأسه من الركوع.

قوله: (فنزل القهقرى) الخ: بالقصر: المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

قوله: (في أصل المنبر) الخ: أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله: (ثم عاد) الخ: فيه جواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وقد تقدم البحث فيما يتعلق بالكثير والقليل.

وذكر في الحلية في فصل المكروهات: «أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر، أو بعذر، فالأول إن كان كثيراً متوالياً تفسد، وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلاً فإن استدبرها: فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلافلا، وكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة، وإن كان بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها، ولم يكره، قل أو كثر، استدبر أولا، وإن كان لغير ما ذكر فإن استدبر معه فسدت، قل أو كثر، وإن لم يستدبر فإنه قلّ لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد، وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف وتأمل» اهـ. ملخصاً. وقال في هذا الباب: «والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد، ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقاً» اهـ. كذا قال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار.

إِنِّي صَنَعْتُ هَٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي. وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي».

١٢١٧ ـ (٤٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١١) ـ باب: كراهة الاختصار في الصلاة

١٢١٨ ـ (٤٦) **وَحَدَّثَنِي** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

قوله: (ولِتَعْلَمُوا) الخ: بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام، أي لتتعلموا، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه. قال الحافظ ﷺ: «وفي الحديث استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكراً، وإما تبركاً، والله علم».

٤٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (وساقوا الحديث)** الخ: بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقول: «وساقا». لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم، فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الإثنان، وإطلاق الجمع على الإثنين جائز بلا شك، لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور: الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله: «وساقوا» الرواة عن يقعوب وعن سفيان، وهم كثيرون، والله أعلم. كذا في الشرح.

(١١) ـ باب: كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦ ـ (٥٤٥) ـ **قوله: (حدثني الحكم بن موسى القنطري)** الخ: بفتح القاف، منسوب إلى محلة من محال بغداد، تعرف بقنطرة البردان، ينسب إليها جماعات كثيرون، منهم: الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم: القنطري، ينسبون إلى محلة من محال نيسابور، تعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

قوله: (أن يصلي الرجل مختصراً) الخ: من الاختصار.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر =

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقد فسره الترمذي بقوله: «والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة» وكأنه أراد نفس الاختصار المنهي عنه، وإلا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها في الصلاة.

وفسره أبو داود عقيب حديث أبي هريرة فقال: «يعني أن يضع يده على خاصرته» وما فسّره به الترمذي فسّره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن هشام وهو: «أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي» وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه.

وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسيره الاختصار، وهو: أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصا يتوكأ عليها، وأنكره ابن العربي.

وعن الهروي في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»، وهو: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وحكى الهروي أيضاً وهو: أن يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها. والقول الأول هو الأصح، ويؤيده ما رواه أبو داود: حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: «صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله تعالى عنه، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» قوله: «هذا الصلب» أي: شبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

والحكمة في النهي عن الاختصار قيل: لأن إبليس أهبط مختصراً، رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً.

وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبيه بهم. أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الفتح، عن مسروق عن عائشة أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته، تقول: «إن اليهود تفعله». وزاد ابن أبي شيبة في رواية له: «في الصلاة» وفي رواية أخرى: «لا تشبّهوا باليهود».

= في الصلاة، رقم (١٢١٩) و(١٢٢٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة، رقم (٨٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصراً، رقم (٩٤٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (٣٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (١٤٣٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و٢٩٠).

(١٢) - باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

١٢١٩ - (٤٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ(١)؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي

وقيل: لأنه راحة أهل النار، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد، قال: «وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار» وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: «هكذا أهل النار في النار» وهذا منقطع، وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، ولعلهم يختصرون بقصد الراحة، ولا راحة لهم في ذلك، وظاهر هذا الإسناد الصحة، إلا أن الطبراني رواه في الأوسط، فأدخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور، وقال: «لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به عيسى بن يونس، وعبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي، والله أعلم».

وقيل: لأنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وأما حكم الاختصار في الصلاة: فاختلفوا فيه، فكرهه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبو مجلز، وآخرون. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث. كذا في عمدة القاري.

(١٢) - باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٤٦ - (٥٤٦) - **قوله**: **(عن معيقيب)** الخ: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وكسر القاف، بعدها باء موحدة، ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً، كان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله الشيخان على بيت المال،

---

(١) قوله: «عن معيقيب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الرخصة فيه مرة (أي في مسح الحصى في الصلاة) رقم (١١٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مسح الحصى، رقم (١٣٩٤) وأحمد في مسنده (٣: ٤٢٦) و(٥: ٤٢٥ و٤٢٦).

الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً».

وأصابه الجذام، فجمع له عمر ﷺ الأطباء، فعالجوه فوقف المرض، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أيام عثمان ﷺ في بير أريس، فلم يوجد، فمنذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة، وتوفي في آخر خلافة عثمان. وقيل: توفي سنة أربعين في خلافة علي ﷺ.

قوله: (فاعلا) الخ: أي: مسوياً للتراب، ولفظ الفعل أعم الأفعال، ولهذا استعمل لفظ «فاعلون» في موضع «مؤدون» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤].

قوله: (فواحدة) الخ: بالنصب على إضمار الناصب، تقديره: «فامسح واحدة» ويجوز أن تكون منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إن كنت فاعلاً فافعل فعلة واحدة، يعني مرة واحدة، وكذا في رواية الترمذي: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»، ويجوز رفعها على الابتداء، وخبره محذوف، أي ففعلة واحدة تكفي، ويجوز أن تكون خبر مبتدأ محذوف، أي المشروع فعلة واحدة. ففيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة، وممن رخص به فيها أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ﷺ وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي، وأبو صالح، وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وجابر ﷺ، ومن التابعين: الحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته، لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

قلت: في حكايته الاتفاق نظر، فإن مالكاً لم ير به بأساً، وكان يفعله في الصلاة، وفي التلويح: روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة.

وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة، وأخرج الترمذي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» ورواه أيضاً بقية الأربعة، وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن» وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه. (وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها» فهذا تعليل آخر).

وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الدرداء قال: «ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى إلا أن يغلبني فأمسح مسحة» وفي حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه: «أن النبي ﷺ انصرف عن الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين».

١٢٢٠ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَاحِدَةٌ**».

١٢٢١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ. ح.

١٢٢٢ ـ (٤٩) **م وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً**».

(١٣) ـ باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

١٢٢٣ ـ (٥٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً ....

قال القاضي عياض: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف ـ يعني من المسجد ـ مما يتعلق بها من تراب ونحوه، وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحسن البصري: أنهم كانوا يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء.

وقال ابن مسعود: «أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه» كذا في عمدة القاري.

وفي شرح المنية: ويكره أن يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود، بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً، فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة، فيسوّيه حينئذ مرة أو مرتين، لأن فيه روايتين، في رواية: تسويه مرة، وفي رواية: تسويه مرتين، وفي أظهر الروايتين أنه يسويه مرة، ولا يزيد عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»، كذا في المرقاة.

(١٣) ـ باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

قوله: (رأى بصاقاً) الخ: قيل: النخامة: ما يخرج من الصدر، والبصاق: ما يخرج من الفم، والمخاط: ما يسيل من الأنف.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦) وفي كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في =

فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

قوله: **(في جدار القبلة)** الخ: أي: الجدار الذي من جهة القبلة.

قوله: **(فحكه)** الخ: أي: فحتّه، فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد، وفيه تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. وفي بعض الروايات: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به».

قوله: **(فإن الله قبل وجهه)** الخ: بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: الجهة التي عظمها قبل وجهه، وقيل: فإن قبلة الله قبل وجهه، وقيل: ثوابه قبل وجهه. ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره، وفي بعض الروايات: «إن ربه بينه وبين القبلة».

قال العيني رحمه الله تعالى: «ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره، لأن الله تعالى منزه عن الحلول في المكان، فالمعنى على التشبيه، أي كأنه بينه وبين القبلة».

قال الخطابي: «معناه أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: على حذف مضاف، أي: عظمة الله، أو ثواب الله».

وقال ابن عبد البر: «هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلّوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تأول به هذا جاز أن يتأول به ذاك، والله أعلم».

وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم.

= القبلة، رقم (٧٥٣) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٣) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم (٦١١١) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد، رقم (٧٢٥) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٣٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٨ و٣٢ و٣٤ و٦٦ و٧٢ و١٤٤).

١٢٢٤ ـ (٥١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلاَّ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٢٢٥ ـ (٥٢) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ. ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ. ....

وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه».

ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: «أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم...» الحديث. وفيه: أنه قال له: «إنك آذيت الله ورسوله».

٥١ ـ (...) ـ **قوله: (رأى نخامة)** الخ: قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين: من الصدر، وبالميم: من الرأس.

٥٢ ـ (٥٤٨) ـ **قوله: (أن يبزق الرجل عن يمينه)** الخ: ليس فيه تقييد ذلك بحالة الصلاة،

---

[1] قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٩) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١١) وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤١٤) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، رقم (٧٢٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٧٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٥) وأحمد في مسنده (٣: ٦ و٢٤ و٥٨ و٨٨ و٩٣).

وَلَكِنْ يَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

نعم! هو مقيد بذلك في طرق أخرى، فبعضهم حمل المطلق على المقيد، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: «لا بأس به» يعني خارج الصلاة.

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود: «أنه كره أن يبصق عن يمينه، وليس في صلاة».

وعن معاذ بن جبل قال: «ما بصقت عن يميني منذ أسلمت».

وعن عمر بن عبد العزيز: «أنه نهى ابنه عنه مطلقاً» وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً» هذا إذا قلنا: إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة.

وقال القاضي عياض: «النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر ذلك فله ذلك».

قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه، وقد أرشد الشارع إلى التفل فيه.

وقال الخطابي: «إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه».

قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإن قال فيه: «أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله، ودلك» ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه. ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه، والله علم. كذا في الفتح.

قوله: (ولكن يبزق عن يساره) الخ: قال ابن حجر: «واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة، فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره، اهـ. وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه، فإنه الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى»، تم كلامه. كذا في المرقاة.

قوله: (أو تحت قدمه اليسرى) الخ: وفي بعض الروايات بحذف «أو» والرواية التي فيها «أو» أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك، كذا في الفتح.

قوله: (اليسرى) الخ: يحتمل التقييد، ويحتمل بيان الأفضل، وفي بعض الروايات من الزيادة: «فيدفنها».

قال النووي في الرياض: «المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان

١٢٢٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ(١) أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى نُخَامَةً بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٢٢٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً. فَحَكَّهُ.

١٢٢٨ ـ (٥٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

مبلطاً مثلاً فدلكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقذير».

قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «ثم دلكه بنعله» وكذا قوله في حديث طارق: «وبزق تحت رجله ودلك».

٥٣ ـ (٥٥٠) ـ **قوله**: **(فليقل هكذا)** الخ: أي: فليفعل هكذا، كما في البخاري.

---

(١) قوله: «أبا هريرة وأبا سعيد» أما حديث أبي سعيد فقد مر آنفاً في التعليقة السابقة وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٠) وباب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب، رقم (٣١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات باب كراهية النخامة في المسجد رقم (٧٦١) وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلى يتنخم، رقم (١٠٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦٦ و٣١٨ و٣٢٤) و(٣: ٩٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٧٦٤).

(٣) قوله: «عن أبي هريرة» انظر تخريج الحديث (١٢٣٣).

١٢٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

١٢٣٠ ـ (٥٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ. فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

١٢٣١ ـ (٥٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

(. . .) ـ **قوله: (يرد ثوبه بعضه على بعض)** الخ: فيه البيان بالفعل، ليكون أوقع في نفس السامع.

٥٤ ـ (٥٥١) ـ **قوله: (فإنه يناجي ربه)** الخ: قال النووي: «المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى». قلت: المناجاة والنجوى: السر بين الاثنين، يقال: ناجيته: إذا ساررته، وكذلك: نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد، فيكون المراد لازم المناجاة، وهو إرادة الخير، ويجوز أن تكون من باب التشبيه، أي كأنه ربه يناجي، والتحقيق فيه أنه شبّه العبد وتوجهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار وكشف الأسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع: بمن يناجي مولاه ومالكه، فمن شرائط حسن الأدب أن يقف محاذيه، ويطرق رأسه، ولا يمد بصره إليه، ويراعي جهة إمامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء، وإن كان الله تعالى منزهاً عن الجهات، لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض. قاله العيني.

---

[1] قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٢) وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤١٣) وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم (٤١٧) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلى يناجي ربه عز وجل، رقم (٥٣١) و(٥٣٢) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٩ و١٧٦ و١٨٨ و١٩١ و١٩٩ و٢١٤ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١).

قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ.** ....

---

٥٥ ـ (٥٥٢) **قوله: (خطيئة)** الخ: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا»، وردّه النووي، فقال: هو خلاف صريح الحديث.

قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكي في التنقيب، والقرطبي في المفهم، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فيغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً، والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيّئة، وإن دفنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: «فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة» انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: «الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة»، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها.

ومما يدل على أن عمومه مخصوص: جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ، فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح، وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيد ما تقدم.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، رقم (٧٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٤) و(٤٧٥) (٤٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٥٧٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٢) وأحمد في مسنده (٣: ٢٣٢ و٢٧٧ و٢٧٩).

وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا».

١٢٣٢ ـ (٥٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**.

١٢٣٣ ـ (٥٧) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا. فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا** ....

وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. والله علم، كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (وكفارتها دفنها) الخ: قال النووي: قال الجهمور: يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً. قال الحافظ رحمه الله: الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع مطلقاً.

٥٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (التفل في المسجد)** الخ: ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، والله علم، والتفل بفتح التاء المثناة فوق، وإسكان الفاء، هو البصاق.

٥٧ ـ (٥٥٣) ـ **قوله: (عرضت عليّ أعمال)** الخ: أي: إجمالاً من غير بيان عامليها، ويحتمل تفصيلاً، والظاهر أن المراد أعمال الجوارح، وقال الأبي: المراد بالأعمال أنواع الأعمال، والله أعلم.

قوله: (في محاسن أعمالها) الخ: جمع حسن ـ بالضم والسكون ـ على غير قياس.

قوله: (الأذى) الخ: أي: المؤذي، يعني إزالته.

قوله: (يماط) الخ: أي: يزال.

قوله: (في مساوىء أعمالها) الخ: جمع سوء على غير قياس، والياء منقلبة عن الهمزة.

---

[1] قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٣٦٨٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٠).

النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

١٢٣٤ ـ (٥٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ(١)؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

١٢٣٥ ـ (٥٩) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

(١٤) ـ باب: جواز الصلاة في النعلين

١٢٣٦ ـ (٦٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢): أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (النخاعة) الخ: بضم النون، أي: البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد بها إلقاؤها، وقيل: المراد بها البصاق، والنخامة هي البلغم.

(١٤) ـ باب جواز الصلاة في النعلين

٦٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (قال: نعم)** الخ: فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف، أي: إذا تحقق طهارتها، ويتمكن معها من تمام السجود، بأن يسجد على جميع أصابع رجليه، كما قاله الخطابي.

واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات، فقالت طائفة: إذا وطىء القذر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب، ويصلي فيه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزأه حَكُّهُ.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨٢) و(٤٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ٢٥).

(٢) قوله: «لأنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦) وفي كتاب اللباس، باب النعال السِّبتية وغيرها، رقم (٥٨٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في النعلين، رقم (٧٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال، رقم (٤٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، رقم (١٣٨٤) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و١٦٦ و١٨٩).

١٢٣٧ - (٠٠٠) **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. بِمِثْلِهِ.

وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء في الخف والنعل وغيرهما. وقال ابن دقيق العيد: «الصلاة في النعال من الرخص، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعات إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به، فيرجع إليه ويترك هذا النظر» اهـ.

قلت: في حديث ابن مسعود عند مسلم: «قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجميل» وهذا يدل على أن التنعل بنعل حسنة أيضاً داخل في التجمل المحبوب إلى الله، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية: حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في الكامل، وابن مردويه في تفسيره، من حديث أبي هريرة ﷺ والعقيلي من حديث أنس ﷺ اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: «وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم، لما فيه من ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] وكان هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي ﷺ القياس الأول، وأيّد الثاني مخالفة اليهود، وهو قوله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم»، فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء».

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد، كذا في نيل الأوطار.

قال الشوكاني: «إن أحاديث الصلاة في النعال محمولة على الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة كما في حديث ابن أبي ليلى بعد الأوامر لا ينافي الاستحباب، قال: وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي».

قال في الدر المختار: «وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل».

(١٥) ـ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

١٢٣٨ ـ (٦١) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، ....

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «أي: صلاته في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود» (تتارخانية) وفي الحديث: «صلوا في نعالكم ولا تشبّهوا باليهود» رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزاً لصحته، وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة، ولو كان يمشي بها في الشوارع، لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة، ثم يصلون بها، قلت: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب، تأمل، اهـ.

قال الأبي: «ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل، لاسيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمى هداجاً من أكابر أعراب إفريقية إذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه، فزجر عن ذلك، فقال: دخلت بها كذلك والله على السلطان، فاستعظم ذلك العامة منه، وقاموا عليه، وأفضت الحال إلى قتله، وكانت فتنة. وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله» اهـ.

وفي بذل المجهود: «وقلت: دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلاً لا يخلعونها عن أرجلهم» اهـ.

(١٥) ـ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١ ـ (٥٥٦) ـ **قوله**: **(في خميصة)** الخ: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، وهي كساء أسود مربع، له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، ولا يسمى

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣) وفي كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥٢) وفي كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (٥٨١٧) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب في الصلاة في خميصة لها أعلام، رقم (٧٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم (٩١٤) وفي كتاب اللباس، باب من كرهه (أي لبس الحرير)، رقم (٤٠٥٢) وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، رقم (٣٥٥٠) وأحمد في مسنده (٦: ٣٧ و١٩٩).

لَهَا أَعْلاَمٌ. وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَٰذِهِ. فَاذْهَبُوا بِهَا ....

خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن.

قوله: (لها أعلام) الخ: على وجه البيان والتأكيد، وإلا فلا تخلو الخميصة من أعلام.

قوله: (شغلتني أعلام) الخ: وفي بعض الروايات: «فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» وفي البخاري تعليقاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «فأخاف أن تفتنني» وهذا يدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي أن يقع، لقوله: «فأخاف» وكذا في رواية مالك «فكاد» فلتؤول الرواية الأولى (أي بحملها على المبالغة في القرب، لا تحقق الإلهاء والشغل).

قال ابن دقيق العيد: «فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل، فإني أناجي من لا تناجي» ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ، والنقوش، ونحوها».

وقال الطيبي: «فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلاً عمن دونها». كذا في الفتح.

قيل: كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت إلى الأكوان، ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾؟ [النجم: ١٧].

وأجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فأما إذا ردّ إلى طبعه البشرى فإنه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر.

قيل: إن المراقبة شغلت خلقاً من أتباعه، حتى إنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم.

وأجيب بأن أولئك يؤخذون عن طباعهم، فيغيبون عن وجودهم، وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص غير الكل، فقال: «لست كأحدكم» وإذا سلك طريق غيرهم قال: «إنما أنا بشر» فردّ إلى حالة الطبع، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فاذهبوا بها) الخ: قيل: إن الخميصة إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي أبا جهم؟

والجواب عنه قد تقدم في شرح القول السابق، على أنه قيل: كان أبو جهم أعمى، فالإلهاء مفقود عنه.

وقال العيني: «لعله ﷺ أنه لا يصلي فيها، ويحتمل أن يكون خاصاً بالشارع، كما قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ».

قال القاري: «ومن زعم من الأمة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك، لأنه لا يقاس الحدّادون بالملوك» اهـ.

وفي إكمال إكمال المعلم: «وقد يقال: كيف صح أن يبعث ما تأذى به إلى غيره، لاسيما مع أن شغلها للغير ألزم، ويجاب بما تقدم في حديث جبريل ﷺ من أن مقامه ﷺ في العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه، فاستغراقه في بحار المكاشفة والأمور الخفية التي لا يعلمها غيره يشغل عنها ما لا يشغل عن غيرها، وأبو جهم غايته التوسط، وإنما يشغل بالتفكر في الأمور الجلية، وهذا المقام لا يشغل عنه. وقيل: في الجواب: إنما فعل ذلك ليدل على الحكم، كما في قوله ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله» وفعل ذلك وإنما فعله ليرشد إلى الحكم لا أنه ﷺ وقع به شيء من ذلك.

قوله: (إلى أبي جهم) الخ: هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة القرشي العدوي، وصحابي مشهور، وهو غير أبي جهيم بضم الجيم، وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم، وفي مرور المار بين يدي المصلي. وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة، قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: رُدّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: «أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم»، ولأبي داود من طريق أخرى: «وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي».

قال ابن بطال: «إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به» كذا في الفتح.

قال النووي: «هو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به، والله أعلم» اهـ.

قوله: (وأتوني) الخ: طلب ذلك تطييباً لنفس أبي جهم لرده هديته عليه، وفعل هذا من طلب مال الغير جائز إذا علم سروره، وطيب نفسه بذلك.

قوله: (بأنبجانية) الخ: قال القاضي عياض: «رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره، وبتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم: «بأنبجانية» مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: «كساء له أنبجانياً».

قال في الفتح: «هوكساء غليظ لا علم له، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى «منبج» البلد المعروف بالشام، وقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: «أنبجان»، والله أعلم».

١٢٣٩ ـ (٦٢) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلاَمٍ. فَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَٰذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ. وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلاَتِي**».

١٢٤٠ ـ (٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ. فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ. فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ. وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

(١٦) ـ باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٢٤١ ـ (٦٤) **أَخْبَرَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ**: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ،** ....

وقال الخطابي: «إنها منسوبة إلى أذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وعرّب».

٦٢ ـ (...) ـ **قوله**: (**ألهتني آنفاً**) الخ: أي: قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء، أي ابتداءه.

(١٦) ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

٦٤ ـ (٥٥٧) ـ **قوله**: (**إذا حضر العشاء**) الخ: بفتح العين، وهو ما يؤكل في ذلك الوقت، وقيل: ما يؤكل بعد الزوال. قال ابن حجر: «وهو مثال، والمراد تتوق نفسه إليه وإن لم يكن عشاء».

قوله: (**وأقيمت الصلاة**) الخ: قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم (٨٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، رقم (٣٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع الشعاء، رقم (٩٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، رقم (١٢٨٥) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و١١٠ و١٦١ و٢٣١ و٢٣٨ و٢٤٩).

فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

يحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: «فابدأوا بالعشاء» ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: «فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم. . .» انتهى.

وما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والشعاء فابدأوا بالعشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا نقله الحافظ عن شرح الترمذي بشيخه أبي الفضل.

قال الفاكهاني: «ينبغي حمل الصلاة على العموم نظراً إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم» انتهى. وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. كذا في الفتح.

قوله: (فابدأوا بالعشاء) الخ: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيّده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر، أي المذكور في صحيح البخاري، من أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة ولا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

وأفرط ابن حزم فقال: «تبطل الصلاة».

قال النووي: «في هذه الأحاديث التي وردت في الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة، ولأصحابنا وجه أنه يأكل وإن خرج الوقت، لأن المقصود من الصلاة الخشوع، فلا تفوته. وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله.

وقال في شرح السنة: «الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل، وكان في الوقت سعة وإلا فيبدأ بالصلاة، لأن النبي ﷺ كان يحتزّ من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي».

وقال أحمد بن حنبل: يؤول هذا الحديث أعني حديث الحزّ من كتف شاة بأن من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم ولا يتمادى في الأكل، لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذي أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به، لئلا يشتغل باله.

وقال ابن بطال: «ويردّ هذا التأويل حديث ابن عمر: «ولا يعجل حتى يقضي حاجته» انتهى.

١٢٤٢ - (٠٠٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**. ....

قيل: لا ردّ عليه، لأنه يقول: إنه قد قضى حاجته، كما في الحديث، إذ ليس من شرطه أن يستوفي أكل الكتف لا سيما قلة أكله ﷺ، وأنه يكتفي بحزة واحدة، ولكن لقائل أن يقول: ليست الصلاة التي دعي إليها في حديث عمرو بن أمية وهو حديث الحزّ من كتف الشاة أنها المغرب، وإذا ثبت ذلك زال ما يؤول به.

وفي التوضيح: «واختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث، فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهرها: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. وأصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع.

وقال الشافعي: يبدأ بالصوم(١) إذا كان نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إليّ. وذكر ابن حبيب مثل معناه.

وقال ابن المنذر عن مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. وفي الدارقطني: «قال حميد: كنا عند أنس، فأذن بالمغرب، فقال أنس: ابدأوا بالعشاء، وكان عشاءه خفيفاً».

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يصلي بحال، بل يأكل، وإن خرج الوقت، والصواب خلافه.

وقال ابن الجوزي: «وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة». كذا في عمدة القاري.

قال علي القاري: «وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلاً».

فإن قلت: روى أبو داود من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» قلت: هذا حديث ضعيف، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح، ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر، بمعنى: إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كانت(٢) الوقت باقياً يبدأ بالعشاء، فاجتمع معناهما ولم يتهاترا.

(. . .) - **قوله**: **(قبل أن تصلوا صلاة المغرب)** الخ: استدل به النووي وغيره على امتداد

---

(١) لعله: «بالطعام» من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «كانت» الصواب «كان».

وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

١٢٤٣ ـ (٦٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

١٢٤٤ ـ (٦٦) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ. وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**».

وقت المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم، ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى المعلوم أن طعامه ﷺ قليل، وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده، فخرج الحديث رعياً لهذا المعنى.

قوله: (ولا تعجلوا عن عشائكم) الخ: وفي الرواية الآتية: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» قال النووي: «فيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع: فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله».

٦٦ ـ (٥٥٩) ـ **قوله: (عشاء أحدكم)** الخ: قال الحافظ: هذا أخص من الرواية الماضية، حيث قال: «إذا وضع العشاء...» فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة،

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقمت الصلاة، رقم (٦٧١) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة وضع العشاء، رقم (٩٣٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، رقم (١٢٨٤) وأحمد في مسنده (٦: ٤٠ و٥١ و١٩٤).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم /٦٧٣) و(٦٧٤) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يجعل عن عشائه، رقم (٥٤٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، بابإذا حضرت الصلاة والعشاء، رقم (٣٧٥٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، رقم (٣٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة وُضع العشاء، رقم (٩٣٤) وأحمد في مسنده (٢ ٢٠ و٢٥ و١٠٣ و١٤٨).

١٢٤٥ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٢٤٦ - (٦٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثاً. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً. وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَالَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَٰذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَٰذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ

فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعاً، واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولاً يزيل شغل باله، ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة: «لا صلاة بحضرة الطعام. . .» الحديث.

(. . .) - **قوله: (حدثنا سفيان بن موسى)** الخ: سفيان هذا بصري ثقة معروف. قال الدارقطني: هو ثقة مأمون، وقال أبو علي الغساني: هو ثقة، وأنكروا على من زعم أنه مجهول. قاله النووي.

٦٧ - (٥٦٠) - **قوله: (عن ابن أبي عتيق)** الخ: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (أنا والقاسم) الخ: أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (رجلاً لحّانة) الخ: أي: كثير اللحن، كعلامة صيغة مبالغة لكثير العلم، ووقع للعذري: لحنة، بضم اللام وسكون الحاء، وهو بمعناه، أي يلحنه الناس، كخُدْعة للذي يخدع. وهزأة، للذي يهزأ به، وباب فُعَلة - بفتح العين - بضد ذلك، لمن يفعل ذلك بغيره، كصُرَعة، للذي يصرع الناس، وهُزَأة، للذي يهزأ بهم، وخدعة، للذي يخدعهم.

قوله: (كان لأم ولد) الخ: أي: من بطنها.

قوله: (كما يحدث ابن أخي هذا) الخ: أي: ابن أبي عتيق الراوي.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٨٩) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣ و٥٤ و٧٣).

أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**.

١٢٤٧ - (٠٠٠) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

قوله: (وأضبّ عليها) الخ: بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي: حقد، من الضبّ، وهو الحقد.

قوله: (اجلس غُدَر) الخ: بضم الغين المعجمة وفتح الدال، أي: يا غادر، قال أهل اللغة: الغدر: ترك الوفاء، ويقال من غدر: غادر، وغدور: أكثر ما يستعمل في النداء بالشتم. وإنما قالت له: غدر، لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

قوله: (لا صلاة بحضرة الطعام) الخ: أي: بحضور طعام يريد أكله. قال ابن دقيق العيد: والتحقيق أن المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر.

قوله: (ولا وهو يدافعه الأخبثان) الخ: أي: البول والغائط، وفي معناه: القيء، والريح والمذي. قال القاري: «الواو» في «وهو يدافعه» للحال من مقدر، تقديره: «ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الأخبثان» أي مقارنة لمدافعة الأخبثين، والمدافعة إما على حقيقتها، أي يدفعه الأخبثان عنها، وهو يدفعهما، وإما بمعنى الدفع مبالغة. قال ابن حجر: ومنه أخذ أكثر أئمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر، وإن خاف فوت الجماعة، وقال جمع منهم - ونقل عن الشافعي - بحرمة ذلك، وفساد الصلاة إن أدى إلى ذهاب خشوعه، للخبر الصحيح: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن، حتى يتخفف» وحمله الأولون على ما إذا اشتد به الحال، وظن أنه يضره، فحبسه حينئذ حرام». كذا في المرقاة.

(...) - **قوله: (أخبرني أبو حزرة)** الخ: بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء، واسمه يعقوب بن مجاهد، وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول، ويقال: كنيته أبو يوسف، وأما أبو حزرة فلقب له، والله أعلم.

(١٧) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

١٢٤٨ ـ (٦٨) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ، (يَعْنِي الثُّومَ)، فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

---

(١٧) ـ باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد، حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المساجد

٦٨ ـ (٥٦١) ـ **قوله:** (**عن عبيد الله**) الخ: هو ابن عمر.

قوله: (**في غزوة خيبر**) الخ: أي: عقب فتح خيبر، كما يدل عليه حديث أبي سعيد الآتي في الباب.

قوله: (**من هذه الشجرة**) الخ: فيه مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝﴾ [الرحمن: ٦] ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبتت له أرومة ـ أي أصل ـ في الأرض، يخلف ما قطع منه، فهو شجر، وإلا فنجم.

وقال الخطابي: «في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق» اهـ.

ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس.

قوله: (**يعني الثوم**) الخ: قال الحافظ: «لم أعرف القائل»: «يعني» ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر، فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بدونها».

قوله: (**فلا يأتين المساجد**) الخ: هذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهاه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا، بل في المساجد».

---

[1] قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النّيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم ف لا يقربن المسجد رقم (١٠١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٢٠٥٩) وأحمد في مسنده (٢: ١٣ و٢٠).

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

١٢٤٩ ـ (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**» يَعْنِي الثُّومَ.

١٢٥٠ ـ (٧٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ⁽¹⁾ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ

---

٦٩ ـ (. . .) ـ **قوله: (من هذه البقلة)** الخ: قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرّت به الأرض.

قوله: (فلا يقربنّا) الخ: بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد، كمصلى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته» لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعمّ النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم ردّ على المازري حيث قال: «لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم»، لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً، ولو كان وحده.

واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: «لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين».

وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة

---

(١) قوله: «أنس رضي الله عنه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٦) وفي كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم (٥٤٥١) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، وَلا يُصَلِّي مَعَنَا»**.

١٢٥١ - (٧١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ»**.

١٢٥٢ - (٧٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ

في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب، ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، كذا في الفتح.

قوله: (ولا يصل معنا) الخ: على النهي، ووقع في أكثر الأصول: «ولا يصلي» بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح.

وفيه نهي لمن أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين، وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق، وألحق بعضهم بذلك من بفيه بَخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع: كالسمّاك، والعاهات: كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

قال ابن المنير «ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد، قال: وفيه نظر، لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «ولا يبعد أن يعذر من كان معذوراً بأكل ما له ريح كريهة، لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فوجد مني ريح الثوم، فقال: من أكل الثوم؟ قال: فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوباً، فقال: إن لك عذراً». وفي رواية الطبراني في الأوسط: «اشتكيت صدري فأكلته» وفيه: «فلم يعنفه ﷺ» اهـ.

٧١ - (٥٦٣) - **قوله: (ولا يؤذينّا)** الخ: بتشديد النون، وإنما نبّهت عليه لأني رأيت من خففه، ثم استشكل عليه إثبات الياء، مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر، كما سبق.

---

[1] قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم (١٠١٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٦ و٤٢٩).

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(١). قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**».

١٢٥٣ ـ (٧٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَزَعَمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ ....

---

٧٢ ـ (٥٦٤) ـ **قوله: (والكرّاث)** الخ: بضم الكاف وتشديد الراء، في الهندية: گندنا.

قوله: (فغلبتنا الحاجة) الخ: وفي حديث أبي سعيد الآتي: «والناس جياع»، فهذا يدل على أن النهي يعم الآكل من الجوع أو غيره، والله أعلم.

قوله: (فإن الملائكة تأذى) الخ: هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: «تأذى مما يأذى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهي لغة، يقال: أذِي يأذى، مثل: عمي يعمى، ومعناه: تأذّى، قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

٧٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (وزعم ـ أن رسول الله)** الخ: الزعم قد يستعمل في القول المحقق، وهو هنا كذلك.

قوله: (أو ليعتزل مسجدنا) الخ: شك من الراوي، وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك.

قوله: (وليقعد في بيته) الخ: هو أخص من الاعتزال، لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: (أتى بقدر) الخ: بكسر القاف، وهو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير في قوله: «فيه خضرات» يعود على الطعام الذي في القدر،

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٤) و(٨٥٥) وفي كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم (٥٤٥٢) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد، رقم (٧٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم (١٨٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم (٣٣٦٥) وأحمد في مسنده (٣٧٤ و٣٨٠ و٣٨٧ و٤٠٠).

فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: **«قَرِّبُوهَا»** إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **«كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»**.

فالتقدير: «أتى بقدر من طعام فيه خضروات» ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأخبر بما فيها» وحيث قال: «قرّبوها».

وقال العيني: «ولما جاز في القدر التذكير والتأنيث أعاد الضمير إليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث، نظراً إلى جواز الوجهين» اهـ.

وحديث الباب يدل بظاهره على امتناعه ﷺ من المطبوخ، مع أنه قد ورد الإذن فيه. قال الحافظ: ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً، وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروايتين بأن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحلّ رائحته فبقي في حكم النيء.

قال النووي: «ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة «أتى ببدر» بباءين موحدتين، قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب: البدر بالطبق، قالوا: سمي بدراً لاستدارته كاستدارة البدر».

قوله: (في خضرات) الخ: بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين، وقيل: بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضاً.

قوله: (قربوها إلى بعض أصحابه) الخ: قال الكرماني: «فيه النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: «قربوها إلى فلان» مثلاً، أو فيه حذف، أي: قال: قرّبوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه».

قوله: (فإني أناجي من لا تناجي) الخ: أي: الملائكة، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل، فقال له: ما منعك؟ قال: لم أر أثر يدك، قال: أستحيي من ملائكة الله، وليس بمحرم» ولهما من حديث أم أيوب قالت: «نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول...» فذكر الحديث نحوه، وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي».

واستدل المهلب بقوله: «فإني أناجي من لا تناجي» على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس.

واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أولاً. والراجح الحل، لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم».

١٢٥٤ ـ (٧٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ، الْبَقْلَةِ، الثُّوم ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

١٢٥٥ ـ (٧٥) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا**»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

١٢٥٦ ـ (٧٦) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي(١)؛ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ. فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ. الثُّوم. وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي. وَلَٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**».

---

٧٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (يريد الثوم)** الخ: قال الحافظ: «لم أعرف الذي فسره، وأظنه ابن جريج».

قوله: (فلا يغشنا) الخ: والمراد بالغشيان: الإتيان، أي فلا يأتينا.

٧٦ ـ (٥٦٥) ـ **قوله: (لم نعد أن فتحت خيبر)** الخ: من عدا يعدو، بمعنى تجاوز، أي: ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا، أي متصلاً بفتح خيبر، مقارناً معه قمنا.

قوله: (من هذه الشجرة الخبيثة) الخ: سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من: قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص.

قوله: (ليس لي تحريم ما أحل الله) الخ: فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام، وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في الثوم: هل كان حراماً على رسول الله ﷺ، أم كان يتركه تنزهاً، وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها. قاله النووي.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٣) وأحمد في مسنده (٣: ٦٠ و٦٥).

١٢٥٧ ـ (٧٧) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

١٢٥٨ ـ (٧٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(١)

---

٧٧ ـ (٥٦٦) ـ **قوله: (مرّ على زرّاعة بصل)** الخ: بفتح الزاي وتشديد الراء، وهي الأرض المزروعة.

٧٨ ـ (٥٦٧) ـ **قوله: (عن معدان بن أبي طلحة)** الخ: قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ، وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا: فإنه مدلس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.

قلت: هذا الاستدراك مردود، لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر، أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته، كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعاى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة: إما زيادة من لم يكن، فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها.

والعجب من الدارقنطي رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل

---

(١) قوله: «عن عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد، رقم (٧٠٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم (١٠١٤) وفي كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (٢٧٢٦) وفي كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم (٣٣٦٣) وأحمد في مسنده (١: ١٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٨ و٤٨ و٤٩).

خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً ....

لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية، وبالله التوفيق. كذا قال النووي في الشرح.

قوله: (خطب يوم الجمعة) الخ: الظاهر أنها خطبة الصلاة، ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها، وليس من اللغو لما اشتمل عليه من المصالح الدينية، وأول الثلاث نقرات بأنها طعنات ينقضي بها أجله، وكان الطاعن له أبا لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، ووجه تعبير الديك بالعلج كونه أعجمياً، والقضية أن عمر رضي الله تعالى عنه استلقى على ظهره ورفع يديه فقال: «اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع»، ثم بعد أيام قال: «رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، فقلت: شهادة ساقها الله لي، يقتلني رجل أعجمي» وفي تفسير الديك بالأعجمي ما تقدم.

وكان عمر ﷺ لا يترك أحداً من العجم يدخل المدينة، فكتب إليه المغيرة ـ وكان على الكوفة ـ أن لي غلاماً نجاراً حداداً، فيه لأهل المدينة منافع، فإن رأيت أن أبعثه إليها فعلت، فأذن له، وكان المغيرة جعل عليه خراجاً مائة، وقيل: مائة وعشرين، فشكا إلى عمر كثرة الخراج، فقال له عمر ﷺ: ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن، فانصرف العلج مغضباً، ثم مرّ بعمر يوماً فقال له: ألم أُحَدّث أنك قلت: لو شئت أن أصنع رحى تطحن بالريح: فعلت، فالتفت العلج إلى عمر ساخطاً، وقال: لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب، فقال عمر ﷺ للرهط الذين معه: توعدني العبد، فلبث عمر ﷺ ليالي، ثم اشتمل الغلام على خنجر له رأسان، ونصابه في وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد، فلم يزل هنالك حتى خرج عمر ﷺ يوقظ الناس لصلاة الفجر، وكان عمر ﷺ يفعل ذلك، فلما دنا عمر منه وثب عليه، فطعنه ثلاث طعنات: إحداها في سرته، وهي التي قتلته، وطعن ثلاثة عشر رجلاً من أهل المسجد، مات منهم سبعة، فأقبل حطان بن مالك التميمي، فألقى كساء عليه، واحتضنه، ثم لما علم العلج أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره، فمات، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف، وقدمه للصلاة، فصلى بهم يومئذ، وقرأ أقصر سورة ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾، و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾.

وقال القرطبي: طعنه بعد أن دخل في الصلاة وهو بعيد، وكان أول من دخل على عمر ابن عباس، فقال: انظر من قتلني، فخرج وقال: غلام المغيرة بن شعبة، فقال: آلصنع؟ فقال: نعم، فقال: قاتله الله! لقد كنت أمرت به معروفاً، والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد أحد يدعي الإسلام، فقال له الناس: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، فقال: أرسلوا إلى طبيب ينظر جرحي، فجاؤوا بطبيب من العرب، فسقاه نبيذاً، فتشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته، فدعي له طبيب من الأنصار، فسقاه لبناً، فخرج أبيض، فقال: أعهد يا أمير المؤمنين، فقال: صدقتني، ولو قلت غيرها كذبتك، فأرسل إلى عائشة ﷺ يستأذنها في الدفن

نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ. وَإِنِّي لا أُرَاهُ إِلا حُضُورُ أَجَلِي. وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلا خِلاَفَتَهُ، وَلا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ. فَالْخِلاَفَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَٰؤُلاءِ السِّتَّةِ. الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّي قَدْ

مع صاحبيه، فقالت: أعددته لنفسي ولأوثرنّه اليوم، فقال عمر: ما كان شيء أعظم عندي من ذلك، ثم قال: يا عبد الله بن عمر إذا متّ على سريري فقف بي على الباب، واستأذن، فإن أذنت فأدخلني، وإلا فادفنّي في مقابر المسلمين. كذا في الإكمال.

قوله: (نقرني ثلاث نقرات) الخ: وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه، وزاد: «فما مرّ إلا تلك الجمعة حتى طعن»، وعند ابن سعد من رواية سعيد بن أبي هلال قال: «بلغني أن عمر...» ذكر نحوه، وزاد: «فحدثتها أسماء بنت عميس، فحدثتني أنه (قال) يقتلني رجل من الأعاجم».

قوله: (وإن أقواما يأمرونني) الخ: ظاهره أنه قبل قضية العلج، ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم.

قوله: (وإن الله لم يكن ليضيع) الخ: قال الأبي: «لما دل عليه التواتر من حفظ الدين، وإلا فلا يجب عليه تعالى شيء».

قال عياض: «وفيه حجة لما أجمع عليه المسلمون من وجوب نصب الإمام» وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (شورى بين هؤلاء الستة) الخ: لم يختلف أنه تركه شورى بين الستة، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ. وإنما حصرها فيهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم، وأنها لا تصلح لغيرهم، وقال في حقهم: إنه مات ﷺ وهو راض عنهم، يريد رضا خاصاً، وإلا فهو ﷺ عن كل أصحابه راض، ولم يترجح في نظره واحد منهم على التعيين، فأراد أن يستظهر برأي غيره من المؤمنين.

قال الحافظ: «واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه، لأنه منهم، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة، وقد مات قبل ذلك، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عمر، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده «أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال: فقال عمر: «لا إرب لي في أموركم، فأرغب فيها لأحد من أهلي».

ويروى أنه قال: «لو كان أبو عبيدة حياً لم أتردد فيه، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته، فإن سألني ربي قلت:

……………………………………………………………………

سمعت نبيك يقول: إن سالماً يحب الله حباً لو لم يخفه لم يعصه، فقيل: لو عهدت إلى عبد الله بن عمر فإنه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم إسلامه، فقال: حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن هذا الأمر رجل واحد، ولوددت أني نجوت منه كفافاً لا لي ولا عليّ».

ويروى أنه قال: «لقد هممت أن أولي أمركم رجلاً أرجو أن يحملكم على الحق، وأشار إلى علي، ثم رأيت أن لا أتحملها حياً وميتاً، فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: إنهم من أهل الجنة، وكان طلحة غائباً، فلما أصبح دعا علياً وبقية الستة غير طلحة، فقال: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، ولا أخاف الناس عليكم، وأخافكم على الناس، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض، فاجتمعوا إلى حجرة عائشة فتشاوروا، واختاروا رجلاً منكم، وليصل بالناس صهيب ثلاثة أيام، ولا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم رجل منكم، ويحضر عبد الله بن عمر مشيراً، ولا شيء له من الأمر، وطلحة شريككم في الأمر إن قدم في الثلاث، وإن لم يقدم فيها فامضوا أمركم، ثم قال لأبي طلحة الأنصاري: إن الله قد أعز بكم الإسلام، فاختر منكم خمسين رجلاً، وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، وقال للمقداد: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، وأدخل عبد الله معهم، وليس له من الأمر شيء، فإن اجتمع خمسة على رأي وأبى واحد فاضربه بالسيف، وإن رضي أربعة رجلاً، وأبي اثنان، فاضرب رؤوسهما، وإن رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة رجلاً فحكموا عبد الله، فإن لم يرضوا عبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما أجمع عليه الناس، فخرجوا فكان من حديث الشورى ما استوفاه البياسي، فلا نطول به.

وعن ابن عباس قال: «رأيت عمر مفكراً، فقلت: يا أمير المؤمنين، كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك؟ فقال: ما أخطأت ما في نفسي، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما تقول في عثمان؟ فقال: كلَف بأقاربه، يحمل أبناء أبي معيط على رقاب الناس، فيحطمونهم حطم الإبل نبت الربيع، فيدخل الناس من ههنا فيقتلونه، وأشار إلى مصر والعراق، والله إن فعلت ليفعلن وإن فعل ليقتلن.

قلت: فصلحت(١)؟ قال: صاحب بأق وزهو، هذا الأمر لا يصلح لمتكبر.

قلت: فالزبير؟ قال: يظل نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر، وهذا الأمر لا يصلح إلا لمنشرح الصدر. قلت: فسعد؟ قال: صاحب شيطان إذا غضب، وإنسان إذا رضي، فمن للناس إذا غضب؟ قلت: فابن عوف؟ قال: لووزن إيمانه بإيمان الناس لرجحهم، لكنه

---

(١) لعله: «طلحة» من المؤلف رحمه الله تعالى.

عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَٰذَا الأَمْرِ. أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَٰذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ فَعَلُوا

ضعيف. قلت: فعلي؟ فصفق بإحدى يديه على الأخرى، وقال: هو لها لولا دعابة فيه، ووالله إن ولي ليحملنهم على البيضاء»، ويأتي في آخر الكتاب أن عمر لما طعن، وقيل له: استخلف، قال: إن أستخلف قد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني. قال ابنه عبد الله: ما هو إلا أن سمعته ذكر رسول الله ﷺ، فعلمت أنه لا يعدل به. وكان الشيخ يقول: إنه جمع بالشورى بين الأمرين، فاستخلف بأن جعل الشورى في الستة، ولم يستخلف إذ لم يعين. كذا في إكمال إكمال المعلم.

قوله: (يطعنون في هذا الأمر) الخ: بضم العين وفتحها، قال عياض: «يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لفعلهم بالطعن فيها فعل من كفر وارتد بعد وفاته ﷺ وفيهم كفار حقيقة إن استحلوا ذلك».

قال القرطبي: «يعني يطعنون في جعل الأمر شورى في الستة، ولم يرضوا بهم، ووصفهم بالكفر إن أظهروا الطعن والخلاف، لفهمه أنهم منافقون، أو فعلهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الأهواء، فيكون كفر نعمة».

(قلت:) فسّر عياض الطعن بالإباية من الخلافة، ولم أر من نقل أن أحداً أبى الخلافة حينئذ، بل ثبت بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاته ﷺ على امتناع خلو الوقت من خليفة حين قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة: «إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به» فكلهم وافق وبادر إلى تصديقه، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين، والقول بعدم وجوب الإمام إنما حدث بعدهم بأزمنة، لأنه إنما قال به بعض المعتزلة، فالله أعلم بمن عنى عمر رضي الله عنه بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة؟

نعم! كان قوم يأبون أن تكون في أهل البيت:

فعن ابن عباس قال: قال لي عمر يوماً: أبوك عم رسول الله ﷺ، وأنت ابن عمه، فما يمنع قومكم منكم؟ قال: قلت لا أدري، قال: لكني أدري، كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة، قالوا: إن فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيئاً، وإن أفضل النصيبين ما بين أيديكم، وما إخالها إلا مجتمعة فيكم، وإن نزلت على رغم أنف قريش.

وعن المقداد أنه قال: «وا عجباً لقريش ودفعهم هذا الأمر عن أهل بيت نبيهم، وفيهم أول المؤمنين، وابن عم رسول الله ﷺ أعلم الناس وأفقههم في دين الله عز وجل، وأفضلهم غناء في الإسلام، وأبصرهم بالطريق، وأهداهم إلى الصراط المستقيم، والله! لقد ردوها عن الهادي، المهتدي، الطاهر، التقي، والله! ما أرادوا بها صلاحاً للأمة، ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة» - يعني بذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه -.

ذٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ. ثُمَّ إِنِّي لا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ. وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا

وتطاول عمرو بن العاص للشورى، فقال له عمر: «اطمئن كما وضعك الله، والله لا جعلت فيها أحداً حمل السلاح على رسول الله ﷺ».

وقال مرة: «إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء، ولا لأبناء الطلقاء، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما جمعت ليزيد بن أبي سفيان، ومعاوية بن أبي سفيان ولاية الشام» فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها في أهل البيت، وقد يشهد لذلك قوله: «أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام» كذا في إكمال إكمال المعلم. والله أعلم.

قوله: (في الكلالة) الخ: وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت، وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب، فلا ترث معه الإخوة.

قال السهيلي: «الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة، أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال: هم قرابة، أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة: المال، ولا الميت، إلا على إرادة تفسيره معنى، من غير نظر إلى حقيقة اللفظ. ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقيد به في الآية الثانية مع أن الأرض فيها ورثت مع البنت والحكمة فيها أن الأولى عبّر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ [النساء: ١٢] فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال، فأغنى لفظ «يورث» عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها: الذكر، كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ «يورث» فلذلك ورثت الأخت مع البنت». كذا في الفتح.

قوله: (ما أغلظ لي فيه) الخ: فيه الإلحاح على العالم، ومراجعته، وتأديب المتعلم إذا أسرف في ذلك.

أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ. هٰذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

١٢٥٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٨) ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

١٢٦٠ ـ (٧٩) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ**

قوله: (فأخرج إلى البقيع) الخ: فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

قوله: (فليمتهما طبخاً) الخ: معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته. ومنه قولهم: قتلت الخمر: إذا مزجها بالماء وكسر حدتها. كذا في الشرح.

(١٨) ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٧٩ ـ (٥٦٨) ـ **قوله: (ينشد ضالة)** الخ: قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة: إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها. ورواية هذا الحديث: «ينشد ضالة» بفتح الياء وضم الشين، من: نشدت: إذا طلبت، ومثله قوله في الرواية الأخرى: «إن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

قوله: (لا ردّها الله عليك) الخ: لقلة أدبك، حيث رفعت صوتك في المسجد، وشوشّت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم، أو قالهم أو حالهم.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، رقم (٤٧٣) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عنإنشاد الضوال في المسجد، رقم (٧٦٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع، رقم (١٤٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٣٤٩ و٤٢٠).

عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا».

١٢٦١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

١٢٦٢ - (٨٠) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١)؛ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

قوله: (فإن المساجد) الخ: تعليل للحكم، ويحتمل أن يكون من جملة المقول.

قوله: (لم تبن لهذا) الخ: أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره لأنه مما يحتاج الناس إليه، لأن المسجد مجمعهم. قاله ابن الملك.

قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه، فإنه سنة للأمر به، رواه الترمذي.

قال ابن حجر: ولا بأس بإعطاء السائل فيه شيئاً، للحديث الصحيح: «هل أحد منكم أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه» وروى البيهقي: «أنه ﷺ أمر سليكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة، ليراه الناس فيتصدقون عليه، وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر».

قلت: لا دلالة في الحديث على أنه كان سائلاً، وإنما الكلام فيه. وقد قال بعض السلف: لا يحل إعطاؤه فيه لما في بعض الآثار: «ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله، فيقوم سُؤّال المسجد».

وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه، فيكره إعطاؤه، لأنه إعانة له على ممنوع، وبين من لا يؤذي، فيسن إعطاؤه لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، حتى يروي أن علياً كرم الله وجهه تصدق بخاتمه، وهو في الركوع، فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وفيه أنه ليس في الحديث ولا الآية: أن إعطاء عليّ كان في المسجد، والظاهر أن الخلاف خلاف عصر وزمان لا اختلاف السائلين، والله أعلم، كذا في المرقاة.

٨٠ - (٥٦٩) - **قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر)** الخ: أي: الذي ضلّ خارج المسجد.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، رقم (٧٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٣٦٠ و٣٦١).

«لا وَجدتَ، إِنَّما بُنِيَتِ الْمَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

١٢٦٣ - (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ وَجدتَ. إِنَّما بُنِيَتِ الْمَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»**.

١٢٦٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

(١٩) - باب: السهو في الصلاة والسجود له

١٢٦٥ - (٨٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ،**

قوله: (لا وجدت) الخ: هو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت، فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

وهذا اللفظ - أي: لا وجدت - واضح في الدعاء على الناشد، فقوله في الحديث السابق: «لا ردّها الله عليك» أيضاً معناه الدعاء عليه، لا النهي والدعاء له، كما زعمه البعض، والله أعلم.

(. . .) - **قوله: (فأدخل رأسه من باب المسجد)** الخ: فيه أن حكم هذا حكم الداخل، لأنه رفع صوته فيه.

(١٩) باب: السهو في الصلاة والسجود له

٨٢ - (٣٨٩) - **قوله: (فلبس عليه)** الخ: لبس: بتخفيف الباء، أي: خلط عليه صلاته، وشوّش خاطره.

---

[1] قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم =

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أقوال العلماء في أن المصلى إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ماذا يفعل: هل يعيد أو يبني على ما استيقن؟ وفيه أقوال أخر ذكره

قوله: (فليسجد سجدتين) الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني: «ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور (أي حديث الباب) فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا شك المصلي، فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان، وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث.

وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى، لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن.

وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فلفظ مسلم: «قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». ولفظ أبي داود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، والسجدتين، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان».

= (٦٠٨) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢٢) وفي كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس، رقم (١٢٣١) وباب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التحري، رقم (١٢٥٣) و(١٢٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٣٠) و(١٢٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (١٢١٦) و(١٢١٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ رقم (١٢٠٧) وباب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، رقم (١٥٠٢) وأحمد في مسنده (٢: ٣١٣ و٤٦٠ و٤٨٣ و٥٢٢).

١٢٦٦ - (٠٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (وَهُوَ

قالت الشافعية: فحديث أبي سعيد هذا مفسر لحديث أبي هريرة المذكور، فيحمل حديث أبي هريرة عليه.

وقال النووي: قال أبو حنيفة ﷺ: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل، ثم قال: قال أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنة.

قلت(١): النقل عن إمام بما ليس قوله، والتشنيع عليه بغير وجه أقبح من هذا، فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل إلى التعصب الفاحش عن مثل الإمام الشافعي الذي شهد لأبي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه، وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ونقله أيضاً ابن قدامة وغيره من المخالفين: ليس بصحيح، ولا هو بموجود في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين، حتى قال أبو نصر البغدادي المشهور بالأقطع: الاستيناف أولى، لأنه يسقط به الشك بيقين، ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاث بحديث». كذا في عمدة القاري.

قلت: ووافقه على الأمر بالإعادة لمن سها أول مرة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس كما صرح الأبي في إكمال إكمال المعلم.

قال الشيخ ابن الهمام: «والحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث، هي قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل» وهو غريب (لا يوجد في كتب الحديث) وإن كانوا هم يعرفونه ومعناه في مسند ابن شيبة عن ابن عمر قال: «في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً: يعيد، حتى يحفظ» وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح.

وما في الصحيح: «إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب، فليتم عليه» ولفظ التحري وإن لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وغيرهم: فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح.

وما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فلما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله

---

(١) القائل: الإمام العيني رحمه الله.

ابْنُ عُيَيْنَةَ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٦٧ ـ (٨٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ. لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ. فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ. فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ**».

١٢٦٨ ـ (٨٤) حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ «**فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ**، ....

عليه. فالأول على ما إذا كان أول شك عرض له: إما مطلقاً في عمره، أو في تلك الصلاة، واختير الحمل على ما إذا كان الشك ليس عادة له، لأنه يجمع الأول بلا شك، والثاني ظاهراً، ويساعده المعنى، وهو أنه قادر على إسقاط ما عليه دون حرج، لأن الحرج بإلزام الاستقبال إنما يلزم عند كثرة عروض الشك له، وصار كما إذا شك أنه صلى أولاً، والوقت باق تلزمه الصلاة لقدرته على يقين الإسقاط دون حرج، لأن عروضه قليل، بخلاف بعد الوقت: لا يلزم، لأن الظاهر خلافه، فلا يدفع الشك حكم الظاهر، وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على ما إذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الإلزام، وهو منتف شرعاً بالنافي، فوجب أن حكمه العمل بما يقع عليه التحري، ويجعل محمل الحديث الثاني، فإذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن، وهو محمل الثالث جمعاً بين الأحاديث اهـ.

قال أبو عبد الملك: «حديث أبي هريرة (حديث الباب) يحمل على كل ساه، وأن حكمه السجود، ويرجع في بيان حكم المصلي في ما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة»، اهـ. وهو كما قال، والله أعلم.

٨٣ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(إذا نودي بالأذان)** الخ: تقدم شرح هذه القطعة من الحديث في باب الأذان.

قوله: **(إن يدري)** الخ: بكسر الهمزة، وهي نافية.

٨٤ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(وزاد فهنّاه ومنّاه)** الخ: الأفعال الثلاثة بتشديد الوسط، والأول مهموز الآخر، دون الثاني، لكن للازدواج قد يقرءان بلا همزة معاً، أو بهمزة. قال القاضي:

وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

١٢٦٩ ـ (٨٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ(١)؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. ....

هناه أي أعطاه من الأماني، ومناه ذكره الأماني. قلت: فالمعنى واحد، والمقصود بالتكرير: التأكيد، والله تعالى أعلم. كذا قال السندي رحمه الله.

قوله: (وذكره من حاجاته) الخ: بالتشديد، من التذكير.

٨٥ ـ (٥٧٠) ـ **قوله: (عن عبد الله بن بحينة)** الخ: أي: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وبحينة ـ مصغراً ـ والدة عبد الله على المشهور، فينبغي أن يثبت الألف في «ابن بحينة» إذا ذكر مالك، ويعرب إعراب عبد الله، وينون مالك، وكان عبد الله بن بحينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر رضي الله عنه.

قوله: (صلى لنا) الخ: أي: بنا أو لأجلنا.

قوله: (ثم قام فلم يجلس) الخ: وفي بعض الروايات: «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أي لم يرجع إلى القعود، وروى أبو داود من حديث المغيرة: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد للسهو» إلا أنه من رواية جابر الجعفي، لكن مطابقته لحديث الباب والآثار الأخر تشده، ولم يختلف المذهب أنه لا يرجع بعد أن يستوي قائماً. كذا في الإكمال.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وذلك أنه إذا قام فات موضعه، فإن رجع لا أحكم

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً رقم (٨٢٩) وباب التشهد في الأولى، رقم (٨٣٠) وفي كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤) و(١٢٢٥) وباب من يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٣٠) وفي كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك التشهد الأول، رقم (١١٧٨) و(١١٧٩) وباب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، رقم (١٢٢٣) و(١٢٢٤) وباب التكبير في سجدتي السهو، رقم (١٢٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم (١٠٣٤) و(١٠٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، رقم (٣٩١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان، رقم (١٥٠٧) و(١٥٠٨) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٥ و٣٤٦).

فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ببطلان صلاته، وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولما يستو فإنه يجلس، خلافاً لما عليه العامة» اهـ.

في الدر المختار: «سها عن القعود الأول من الفرض، ثم تذكره عاد إليه وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب، وهو الأصح».

قال ابن عابدين: «مقابله ما في الهداية: إن كان إلى العقود أقرب عاد، ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا، وعليه السهو» اهـ.

قوله: (فلما قضى صلاته) الخ: أي: فرغ منها.

قوله: (ونظرنا تسليمه) الخ: أي: انتظرناه.

قوله: (وهو جالس) الخ: جملة حالية متعلقة بقوله: «سجد» أي أنشأ السجود جالساً.

أقوال العلماء في أن سجود السهو يكون بعد السلام أو قبله

قوله: (قبل التسليم) الخ: قال الحافظ: «استدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم! يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام» اهـ.

وفي المسألة خلاف معروف، فذهب بعضهم إلى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام وفي الزيادة بعده. وعبروه بأن القاف بالقاف والدال بالدال.

قال الحافظ «هكذا قال مالك، والمزني، وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين الخبرين. قال: وهو موافق لنظر، لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: «لا شك أن الجمع أولى من الترجيح، وادّعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها: كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بالنص».

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط: ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم.

وقال الخطابي: «لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان».

……

وأما قول النووي: «أقوى المذاهب فيها قول مالك، ثم أحمد»، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام.

وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان. فحرّر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

وأما داود: فجرى على ظاهريته، فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط.

وعند الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.

وعند الحنفية: كله بعد السلام» اهـ.

قالوا: قد ثبت في حديث الباب من فعله ﷺ أنه سجد قبل السلام، وروي أنه سجد بعد السلام في الكتب الستة أيضاً في حديث ذي اليدين رضي الله عنه: «أنه صلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد» وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي: «أنه ﷺ صلى العصر، فسلم من ثلاث - إلى أن قال - فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

قال صاحب الهداية: فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سالماً، وهو قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» رواه بو داود وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش من حديث ثوبان: أنه ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام».

قال البيهقي: انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي.

ونحن نمنع ذلك مطلقاً، بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً، كما هو عند أشد الناس مقالة في الرجال: يحيى بن معين، قال عباس عن يحيى بن معين: ثقة. وتوهينه عن أبي إسحاق الفزاري لا يقبل. وناهيك بأبي زرعة، وقال: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أحفظ من إسماعيل بن عياش. وغاية ما عن ابن معين فيه قوله: عن الشاميين حديثه صحيح، وخلط عن المدنيين. وقد استقرّ رأي ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل، وروايته لهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، وهو الشامي الدمشقي، وثقه دحيم. وقال ابن معين: ليس به بأس. عن زهير بن سالم العنسي - بالنون - وهو أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات. عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد، ويقال: أبو حمير الحمصي. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال محمد بن سعد: كان ثقة. وبعض الناس يستنكر حديثه، ولم يلتفت إليه، فقد روى له البخاري في «الأدب» وهو عن ثوبان.

……

وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان، عن ابن مسعود ﵁: «صلى النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل إلينا وقال: فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص، فقد تم أمر هذا الحديث في حق حجيته. كذا في فتح القدير.

قال صاحب الهداية: «ومن حيث النظر أن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجبر به، قال: وهذا الخلاف (في السجود قبل السلام وبعده) في الأولوية».

قال الشيخ ابن الهمام ﵀: «فإن قيل: سقط النظر إلى الفعل الموافق لرأينا للزوم التساقط بالتعارض، فيلزم كون السجود بعد السلام، فإنه حينئذ مقتضى الدليل القولي فينافيه كون الخلاف في الأولوية، حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز.

فالجواب: ما قد روى في غير رواية الأصول أنه قبل السلام لا يجوز، فلا إشكال على هذه، وعلى ما هو الظاهر فلزوم التساقط عند عدم إمكان العمل بالمتعارضين جميعاً، وهنا يمكن، إذا المعنى المعقول من شرعية السجود ـ وهو الجبر ـ لا ينتفي بوقوعهما قبل السلام، فيجوز كون الفعلين بياناً لجواز الأمرين وأولوية أحدهما وهو إيقاعه بعد السلام هو المراد بالقول، ويؤكده المعنى المذكور في الكتاب (أي الهداية)، وتقريره أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة، وهو وقت وقوع السهو تفادياً عن تكراره، إذ الشرع لم يرد به، فأخِّر ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة، وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى أخّر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعاً فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرّر، وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور، فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية. وفي الخلاصة: لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام.

فإن قلت: لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على موردیهما، ومورد السجود قبل السلام كان في النقص، ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم في الخبرين المذكورين، وهذا التفصيل قول مالك، وهذا المأخذ مأخذه.

فالجواب: كان ذلك متحتماً لو لم يثبت قوله ﷺ: «لكل سهو أو في كل سهو سجدتان بعد السلام» فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الأمرين، غير أن الأولى

١٢٧٠ ـ (٨٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ. قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ. مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

١٢٧١ ـ (٨٧) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقوعه بعد السلام، ولا يخفى أن بهذا الذي صرنا إليه يقع الجمع بين كل المرويات القولية والفعلية، وذلك واجب ما أمكن، بخلاف ما ذهب إليه مالك والشافعي.

فإن قلت: كما تعارضت رواية فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإن في الصحيح حديث الخدري عنه ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وغيره أيضاً.

فالجواب: الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي أنه على الإطلاق محله قبل السلام، وهذا الحديث وسائر أمثاله من القوليات خاصة في الشك، وليس الكلام الآن في هذا، على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضاً، روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» ورواه أحمد في مسنده، قيل: وابن خزيمة في صحيحه. وقال البيهقي: إسناده لا بأس به، وأحسن منه ما في البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ: «صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله، أحدث شيء في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» وهو الذي ذكرناه آنفاً مختصراً» اهـ.

٨٦ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(الأسدي)** الخ: بسكون السين المهملة.

قوله: **(حليف بني عبد المطلب)** الخ: هذا وهم، والصواب: حليف بني المطلب بإسقاط «عبد».

قوله: **(وسجدهما الناس)** الخ: استدل به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

٨٧ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(الأزدي)** الخ: من أزد شنوءة، والأسد والأزد واحد.

قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاَتِهِ. فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٧٢ ـ (٨٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**».

١٢٧٣ ـ (٠٠٠) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابن

---

٨٨ ـ (٥٧١) ـ **قوله: (فإن كان صلى خمساً)** الخ: تعليل للأمر بالسجود، أي فإن كان ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمساً بإضافته إليه ركعة أخرى.

قوله: (شفعن له صلاته) الخ: بتخفيف الفاء وتشديدها، وإسناد الفعل إلى الخمس مجازي. قال الطيبي: الضمير في «شفعن» للركعات الخمس، وفي «له» للمصلي، يعني: شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين، والله أعلم.

قوله: (إتماماً لأربع) الخ: قيل إن نصبه على أنه مفعول له يعني: إن كان صلى ما يشك فيه لإتمام أربع، وقيل: إنه حال، أي إن صلى ما شك فيه حال كونه متمماً لأربع، فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان.

قوله: (ترغيماً للشيطان) الخ: أي: إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه، والمعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك، رقم (١٢٣٩) و(١٢٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك، رقم (١٠٢٤) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) وباب من قال يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصة، رقم (١٢٠٤) وباب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم (١٢١٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، رقم (١٥٠٣) وأحمد في مسنده (٣: ٧٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧).

وهب قال: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «**يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ**» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ.

١٢٧٤ - (٨٩) وحدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ:

٨٩ - (٥٧٢) - **قوله: (زاد أو نقص)** الخ: وفي بعض الروايات: «قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص» أي النبي ﷺ، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في الباب من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لما حدّث منصوراً، وتيقن لما حدّث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك: حماد بن أبي سليمان، وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعيّن في رواية الحكم أيضاً وحماد: أنها الظهر، وقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف، عن إبراهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح. كذا في الفتح.

قوله: (أحدث في الصلاة) الخ: بفتحات، ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

قوله: (وما ذاك) الخ: فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة.

وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليه الصلاة والسلام في الأفعال. قال ابن

---

(١) قوله: «عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١) وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤) وفي كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٢٢٦) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٧١) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يفعل من صلى خمساً، رقم (١٢٥٥ ـ ١٢٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٠١٩ ـ ١٠٢٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٢) و(٣٩٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة، رقم (١٢٠٣) وباب من صلى الظهر خمساً وهو ساه، رقم (١٢٠٥) وباب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، رقم (١٢١١) و(١٢١٢) وباب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو من الزيادة، رقم (١٥٠٦) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٦ و٣٧٩ و٤٠٩ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٤ و٤٢٨ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٣ و٤٦٥).

فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ

دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة، فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم، لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذا نسيت فذكروني» أي بالتسبيح ونحوه.

وفي قوله: «لو حدث شيء في الصلاة أنبأتكم به»: دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك، أو علم بالوحي، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذي طرأ، لا لمجرد قولهم.

قوله: **(فثنى رجليه)** الخ: بتخفيف النون، مشتق من الثني، أي عطف، والمقصود منه: فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد.

قوله: **(واستقبل القبلة)** الخ: دل على عدم ترك الاستقبال في حال من أحوال الصلاة.

قوله: **(فسجد سجدتين)** الخ: وفي رواية زيادة: «بعد ما سلم» كما في المشكاة.

قال القاري: «قال ابن حجر: ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقاً، لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعدالسلام حين سألوه: «أزيد في الصلاة؟» وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله.

قلت: ما كان السلام متعذراً بعد السجود ليقع السلام آخراً قصداً لكونه ركناً عندكم، فإن السلام الأول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله» اهـ.

وقوله ﷺ في هذه القصة: «فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ويسجد سجدتين» - كما في البخاري -: دليل على أنه ﷺ أعاد السلام حين أراد السجود، ولم يكتف بالسلام الأولى الذي وقع ناسياً، ووقع بعده الكلام، وهذا ظاهر.

فإن قلت: قالوا: المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام الذي في التشهد، أو يكون تأخيرها على سبيل السهو. قلت: هذا بعيد جداً مع أنه معارض بمثله، وهو أن يقال: حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل. كذا في عمدة القاري.

قوله: **(ثم سلم)** الخ: أي: سلام سجود السهو، قال العيني: «وفي السجود بعد السلام تضاعف الأجر، وهو الأجر الحاصل من سلام الصلاة، ومن سلام سجود السهو، ولأنه شرع جبراً للنقص أو للزيادة التي في غير محلها، وهي أيضاً نقص كالإصبع الزائدة، والجبر لا يكون إلا بعد تمام المجبور، وما بقي عليه السلام الصلاة، فهو في الصلاة».

حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ....

قوله: (أنبأتكم به) الخ: أي: أخبرتكم. وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (إنما أنا بشر) الخ: لا نزاع أن كلمة «إنما» للحصر، لكن تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين، لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن لرسول الله ﷺ أوصافاً أخر كثيرة.

قوله: (وإذا شك أحدكم) الخ: الشك في اللغة خلاف اليقين، وفي الاصطلاح: الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر: فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، فيكون الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، وإطلاق الشك على ما استوى طرفاه حقيقة عرفية.

قوله: (فليتحرّ الصواب) الخ: بالحاء المهملة والراء المشددة، وفي رواية: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» وفي رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»، ظاهر هذه الروايات أن التحري هو الأخذ بغالب الظن، كما زعمته الحنفية، وبهذا اعترف الحافظ في الفتح، فالشك في هذا الحديث أطلق على بعض أفراد الشك اللغوي، وهو ما استوى فيه الطرفان، والله أعلم.

قال الحافظ: «واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين، لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد - يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وروى سفيان في جامعه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ، حتى يعلم أنه قد أتم» انتهى.

وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه: «قوله: «فليتحرّ» أي في الذي يظن أنه نقصه، فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف، وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبان في صحيحه: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته، فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده».

فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٧٥ - (٩٠) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذٰلِكَ لِلصَّوَابِ**». وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٢٧٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذٰلِكَ لِلصَّوَابِ**».

وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه. وبه قال مالك وأحمد.

وعند أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد على اليقين دائماً. وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: «إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين». كذا في الفتح.

وقد تقدم تحقيق المسألة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب تحت قوله: «فليسجد سجدتين» فراجعه.

قال الحافظ: «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه، لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال».

قوله: **(فليتم عليه)** الخ: أي: فليتم بانياً عليه، قال علي القاري: «والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته، بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً، وبقي حكم آخر وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن» اهـ.

قوله: **(ثم يسجد سجدتين)** الخ: يسجد: بالجزم، وقيل: بالرفع، وهذا يدل على وجوب سجدتي السهو.

فإن قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين».

قلت: في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو مختلف في الاحتجاج به، ولئن سلمنا صحته فإنه لا يقاوم حديث أبي هريرة فافهم. قاله العيني.

١٢٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٢٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ**».

١٢٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهُ الصَّوَابُ**».

١٢٨٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هٰؤُلاءِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٢٨١ ـ (٩١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

٩١ ـ (. . .) ـ **قوله: (قالوا: صليت خمساً)** الخ: قال الحافظ: «استدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة: أن صلاته لا تفسد، خلافاً للكوفيين. وقولهم: يحمل على أنه قعد في الرابعة: يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود، لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم يصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة، ولا إعادة، ولا بد من أحدهما عندهم، ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها. قلت: لا نسلم أنهم خالفوه، فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك.

المدرك الأول: أن القعدة الأخيرة فرض عندهم، فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته.

المدرك الثاني: أنه حين قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعاً في صلاة أخرى بناء على التحريمة الأولى، لأنها شرط عندهم، وليس بركن.

المدرك الثالث: أن الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه، فإذا كان كذلك فبالضرورة لا بد من إضافة ركعة أخرى إليها، ليخرج عن البتيراء.

المدرك الرابع: أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم، فبتركه لا تبطل صلاته.

١٢٨٢ ـ (٩٢) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً.

١٢٨٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: كَلاَّ. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلاَمٌ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً، يَا أَعْوَرُ، تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ

فإذا وقف أحد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض، ويحرم عليه أن ينسب أحداً إلى مخالفة السنة بعد العلم بها. والظاهر من حال النبي ﷺ أنه قعد على الرابعة، لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله على أن المذكور فيه: «صلى الظهر خمساً» والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها.

فإن قلت: لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها. قلت: لا يضرنا ذلك، لأنا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب، حتى قال صاحب الهداية: «ولو لم يضم لا شيء عليه، لأنه مظنون».

وقال صاحب البدائع: «والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلاً إلا في العصر» اهـ.

قال الشيخ الأنور: ولينظر في حديث أبي سعيد المار في الباب ـ أي في قوله: فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ـ هل ينافي وصل السادسة أو تكون مستحبة بالأولى إن شاء، ولكن سياقه فيما إذا لم يتحقق أنه صلى خمساً، وإنما هو في صورة الشك، وكأنه إنما لم يضم السادسة في حديث عبد الله لما أنه وقع الكلام بعد السلام على التمام وشيء، فلم يناسب الضم، وإن كان الكلام إذ ذاك جائزاً، والله أعلم.

(. . .) **قوله: (وأنت أيضاً يا أعور)** الخ: قال عياض: فيه أن قول مثل هذا لمن عرف به ولا يتأذى به: لا حرج فيه، إنما الحرج إذا قاله على وجه العيب، والمخاطب يكرهه.

وهم ثلاثة: إبراهيم بن سويد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي أيضاً الفقيه المشهور، وإبراهيم بن يزيد التيمي. الثلاثة كوفيون، والأعور منهم المذكور في الحديث: ابن سويد، وسمع علقمة: وذكر الباجي إبراهيم الفقيه المشهور، فقال فيه: أعور، ولم يقل فيه البخاري: أعور، ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي، فيحتمل أنه ابن سويد، ويحتمل أنه ابن يزيد، وزعم الداودي أن الأعور التيمي، ووهم، لأنه ليس بأعور. كذا في الإكمال.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**لا**» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

١٢٨٤ - (٩٣) وحدّثناه عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٢٨٥ - (٩٤) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ**» ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٨٦ - (٩٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ.

قوله: (توشوش القوم) الخ: يروى بالمعجمة والمهملة، وكله بمعنى الحركة، أي: تحركوا، وهمس بعضهم بعضاً. ووسواس الحلي: صوته وحركته، ومنه: وسوسة الشيطان.

قوله: (ما شأنكم) الخ: فتبين أن سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مساورتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ.

قوله: (فليسجد سجدتين) الخ: فيه حجة لمن أوجب سجود السهو، وهم الحنفية، فإن الأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولاسيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كذا في الفتح.

٩٤ - (...) - **قوله: (ثم تحول)** الخ: قيل: إن «ثم» ههنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه: أن التحول والسجود كانا بعد الكلام، بل إنما كانا قبله، وقد سبق في الباب ما يؤيده.

٩٥ - (...) - **قوله: (بعد السلام والكلام)** الخ: قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام

١٢٨٧ ـ (٩٦) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِمَّا زَادَ، أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّهِ، مَا جَاءَ ذَاكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِي ـ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: **«لاَ»** قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: **«إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»** قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٨٨ ـ (٩٧) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا

قوله: «وما ذاك» في جواب قولهم «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور: أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره: أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح، والله أعلم. كذا في الفتح.

وقد تقدم تحقيق مسألة الكلام في الصلاة والجواب عن أحاديث الباب في «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته» فراجعه.

٩٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (ما جاء ذاك إلا من قبلي)** الخ: أي: الشك في الزيادة والنقص.

٩٧ ـ (٥٧٣) ـ **قوله: (إحدى صلاتي العشي)** الخ: بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء،

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢) وفي كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (٧١٤) و(٧١٥) وفي كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، رقم (١٢٢٧) وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨) رباب من يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٩) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير، رقم (٦٠٥١) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٢٥ ـ ١٢٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨ ـ ١٠١٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٤) وباب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، رقم (٣٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو من الزيادة، رقم (١٥٠٤) و(١٥٠٥) وأحمد في مسنده (٢١: ٢٣٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٧١ و٢٨٤ و٣٨٦ و٤٢٣ و٤٤٧ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦٨ و٥٣٢).

الْعَصْرَ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَىٰ جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا. وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلاَةُ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ:

على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث، وفي القاموس: إن العشي والعشية آخر النهار، وصلاة العشي: الظهر والعصر.

قوله: (ثم أتى جذعاً) الخ: وفي بعض الروايات: «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد» قيل: إنه الجذع الذي كان ﷺ يخطب مستنداً إليه قبل اتخاذ المنبر، والله أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (في قبلة المسجد) الخ: أي: بمقدمه.

قوله: (مغضباً) الخ: بفتح الضاد، أي غضبان، ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان، فوقع له الشك لأجل غضبه.

قوله: (فهابا أن يتكلما) الخ: والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قال القاري: والمقصود بيان هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه، فلا ينافي الحديث الحسن: «كان ﷺ يخرج على أصحابه فلا ينظر إليه أحد منهم سوى أبي بكر وعمر، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما».

قال الطيبي: أي: فخشيا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. قال ابن الملك: إعظاماً لما ظهر عليه من أثر الغضب. قال ابن حجر: وفي رواية سندها حسن، عن ذي اليدين نفسه: أنه لما قام ﷺ تبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، كذا في المرقاة.

قوله: (سرعان الناس) الخ: بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء. وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع، ككثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً. قاله الحافظ.

قوله: (قصرت الصلاة) الخ: أي: يقولون: قصرت الصلاة. وفي البخاري: «فقالوا: أقصرت الصلاة؟» بهمزة الاستفهام، وفيه دليل على ورعهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ.

و«قصرت» بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي إن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

قوله: (فقام ذو اليدين) الخ: تقدم الكلام على اسمه، ونسبه، وشأنه كله، وعلى مباحث هذا الحديث مستوفى في «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته». فليراجع.

«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

قوله: (ما يقول ذو اليدين) الخ: استدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة، ولو لم يتذكر، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما. ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوّزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذ كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة.

ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود ﷺ الماضي: «فإذا نسيت فذكروني».

وقال الشافعي: «معنى قوله: «فذكروني» أي لأتذكر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع».

قال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: «حمل الشافعي رحمه الله تعالى رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر، فذكر. وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لبيّنه لهم ليرتفع اللبس، ولو بيّنه لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره».

قلت: قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة، قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك» كذا في الفتح.

قوله: (وأخبرت عن عمران بن حصين) الخ: قائل ذلك ابن سيرين، وفي رواية البخاري: «قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة».

قال الحافظ: «وقد يفهم من قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي، وابن حبان، والحاكم، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» قال الترمذي: حسن غريب. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، ووهّموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين رحمه الله في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود ﷺ من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة» قاله الحافظ في الفتح.

١٢٨٩ - (٩٨) **حدّثنا** أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٢٩٠ - (٩٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٢٩١ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٢٩٢ - (١٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ

---

٩٩ - (...) - **قوله: (كل ذلك لم يكن)** الخ: أي: لم أنس، ولم تقصر، كما هو المصرح في الروايات، وفيه تأييد لما قاله أصحاب المعاني أن لفظ «كل» إذا تقدم، وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك. ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعض ذلك» وأجابه في رواية ابن سيرين بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان، لا بالقصر. وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم! اتفق من جوّز ذلك على أنه لا يقرّ عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي.

ومعنى قوله: «لم أنس» أي: في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره. كذا في الفتح.

(...) - **قوله: (هارون بن إسماعيل الخزاز)** الخ: هو بخاء معجمة وزاي مكررة.

شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٢٩٣ - (١٠١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: **«أَصَدَقَ هٰذَا؟»** قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٩٤ - (١٠٢) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ

---

١٠١ - (٥٧٤) - **قوله: (عن أبي المهلب)** الخ: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه، وآخروه. وقيل: اسمه النضر بن عمر الجرمي، الأزدي، البصري، التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين. وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا. كذا في الشرح.

قوله: (عن عمران بن حصين) الخ: أسلم هو وابنه عام خيبر. وتقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في «باب تحريم الكلام في الصلاة».

قوله: (الخرباق) الخ: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وفي آخره قاف، لقبه أو اسمه. قاله في المرقاة.

قوله: (يجرُّ رداءه) الخ: أي: مستعجلاً.

---

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٣٧) و(١٢٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠١٨) وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، رقم (١٢١٥) وأحمد في مسنده (٤ : ٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤١).

بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢٠) - باب: سجود التلاوة

١٢٩٥ - (١٠٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ. وَنَسْجُدُ مَعَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً ....

(٢٠) - باب: سجود التلاوة

أقوال العلماء في أن سجود التلاوة سنة أو واجب، وبيان دلائل الوجوب.

١٠٣ - (٥٧٥) - **قوله**: **(فيسجد ونسجد معه)** الخ: فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه.

قال النووي: «وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة ﷺ واجب ليس بفرض، على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض».

قال صاحب الهداية: «دليل الوجوب قوله ﷺ: «السجدة على من سمعها أو على من تلاها» وهي كلمة إيجاب».

قال الشيخ ابن الهمام ﷺ: «وحديث السجدة على من سمعها» رفعه غريب، وأخرج ابن أبي شيبة من مصنفه عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». وفي البخاري تعليقاً: وقال عثمان: إنما السجود على من استمع» وهذا المعلق أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان مرّ بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد» وأخرج مسلم عن أبي هريرة في الإيمان يرفعه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار. والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارىء، رقم (١٠٧٥) وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦) وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، رقم (١٠٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، (تفريع أبواب السجود) باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) وأحمد في مسنده (٢: ١٤٢ و١٥٧).

……

ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته، فهذا ظاهر في الوجوب، مع أن اي السجدة تفيد أيضاً، لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به. وقسم: تضمن حكاية استنكاف الكفرة، حيث أمروا به. وقسم: فيه حكاية فعل الأنبياء السجود، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض، والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقاً، فلزم كذلك، ويؤيد الوجوب أن في حديث ابن مسعود: أن الذي ما سجد من المشركين: عوقب بأن قتل كافراً.

قال الشيخ: ومما استدل به على الوجوب الحديث الذي استدل به الشافعية على أن في الحج سجدتين بتقدير صحته، فإنه أفاد كراهة التحريم للقراءة بدون سجود، وهي رتبة الواجب.

والحديث الذي أشار إليه الشيخ هو ما روي عن عقبة بن عامر: «قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، كأنه لأجل ابن لهيعة.

قال الحاكم: «عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، وإنما نقم اختلاطه في آخر عمره» اهـ.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث المذكور من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة: «وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرىء. وقال: وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه، وأخرجه، واعتمده. وقال: ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً أخبرناه هلال بن العلاء، حدثنا معافي بن سليمان، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة. . .» فذكره. وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار والله: عبد الله بن لهيعة. وقال الإمام أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وقال ابن عيينة: كان عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال أحمد بن صالح الحافظ: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب، طلاباً للعمل. وقال ابن حبان: كان صالحاً، ولكنه يدلس عن الضعفاء، ثم احترقت كتبه، وكان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: ابن وهب، وابن المبارك، والمقرىء، والقعنبي، فسماعهم صحيح» اهـ.

والحاصل أن الحديث يصلح للاحتجاج إذا لم يعارضه دليل أقوى منه، وهو كما يدل على تعدد السجدة في الحج يدل على وجوب السجود لتلاوتها.

قال الشيخ ابن الهمام: «وما في الصحيحين من قول زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد» لا يفيد نفي الوجوب والسنية في المفصل، كما استدل به مالك رضي الله عنه، إذ هو

……

واقعة حال، فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور، وهذا الأخير على التعيين محمل حديث عمر المروي في الموطأ «أنه قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيّأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «فبين عمر رضي الله عنه أنها (أي سجدة التلاوة) مستحبة، وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون وسلموا له» اهـ. إلا أنك قد عرفت ما أوله به ابن الهمام من حمله على نفي الوجوب على الفور، ونفي الإثم عمن يؤخره، للأدلة التي تقدمت على الوجوب. وفي التجنيس: «هل يكره تأخيرها عن وقت القراءة؟ ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه، وإن قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها. وذكر الطحاوي: أن تأخيرها مكروه مطلقاً، وهو الأصح» اهـ. وهي كراهة تنزيهية في غير الصلاتية، لأنها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور، وليس كذلك، كذا في البحر الرائق.

ونبّه الشيخ الأنور على أن الفاروق الأعظم رضي الله عنه لعله أخذ ما قاله مما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا» فسياق الموقوف على عمر رضي الله عنه كما ترى يشبه بالغاية سياق المرفوع عن أبي سعيد رضي الله عنه فكأن عمر رضي الله عنه تشبه بالنبي ﷺ في صنيعه، واجتهد في المسألة، والصحابة رضي الله عنهم تركوا النكير على المجتهد فيه، وحينئذ فينقل الكلام إلى حديث أبي سعيد المرفوع الذي هو مأخذ قول عمر، وقد أخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها»، وهو في المسند (٣: ٨٤). وفي تفسير ابن كثير من طريق يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر: «فلم يزل يسجد بها بعد» قال ابن كثير: تفرد به أحمد (ابن كثير ٢: ٢٩٢).

لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

١٢٩٦ ـ (١٠٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا. حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ. فِي غَيْرِ صَلاَةٍ.

١٢٩٧ ـ (١٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١)،

قال ابن الهمام رحمه الله: «فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها (أي السجدة في ص) كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها، فظهر أن ما رواه (أبو سعيد وغيره مما يدل على عدم كونها عزمة) ـ إن تمت دلالته ـ كان قبل هذه القصة أي قصة الرؤيا» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لمكان جبهته) الخ: يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له: «في غير صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ» ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع، في هذا الحديث: «أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم» وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل».

قال ابن بطال: «من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام ماذا يفعل؟ لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف: فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق. وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور. وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه». كذا في الفتح.

قال ابن الهمام: «روي عنه ﷺ أنه تلا على المنبر، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، والسنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة،

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها. رقم (١٠٦٧) وباب سجدة النجم، رقم (١٠٧٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٣) وفي كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٢) وفي كتاب التفسير، سورة والنجم، باب فاسجدوا لله واعبدوا، رقم (٤٨٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في «والنجم» رقم (٩٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، (تفريع أبواب السجود) باب من رأى فيها السجود، رقم (١٤٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود في النجم، رقم (١٤٧٣) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٨ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ: والنجم. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. ....

ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك» كذا في المرقاة.

١٠٥ ـ (٥٧٦) ـ **قوله**: **(وسجد من كان معه)** الخ: وفي البخاري: «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

وروى البزار عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم» وإسناده صحيح.

وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة: «سجد النبي ﷺ بآخر النجم، والجن والإنس والشجر».

فإن قلت: من أين علم الراوي أن الجن سجدوا؟ قلت: قال الكرماني: إما بإخبار النبي ﷺ له، وإما بإزالة الله تعالى الحجاب. قلت: قال شيخنا زين الدين: الظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة، فإنه لم يشهد تلك القصة خصوصاً إن كانت قبل فرض الصلاة، ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح. والظاهر أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به.

تأويل سجود المشركين في «النجم» وتحقيق قصة الغرانيق التي رواها المفسرون

فإن قلتَ: لِمَ سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟

قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم، حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩] (فسجدوا تعظيماً لذكر ما هو معظم في زعمهم).

قال القاضي عياض: كان سبب سجودهم ـ فيما قال ابن مسعود ـ أنها أول سجدة نزلت. قلت: استشكل هذا بأن «اقرأ باسم ربك» أول السورة نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على «النجم» وأجيب بأن السابق من «اقرأ» أولها، وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة، أو المراد أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ: «والنجم» وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره، كذا في عمدة القاري.

قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قلت: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه «أن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى، فوضع جبهته عليه» فإن ذلك

……

ظاهر في القصد. والثالث أبعد، إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، كذا قال الحافظ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي ﷺ: «وتأويل حديث «سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلون والمشركون والجن والإنس» عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قتل ببدر» اهـ.

قلت: وهذا التأويل لا بد من المصير إليه: فإن ما قدمنا من سجود الدواة والقلم والشجر يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يقع هذا السجود إلا بجذب إلهي، والله تعالى أعلم.

قال النووي: «وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون: أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم: فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم» اهـ.

والقصة التي أشار إليها ـ وهي قصة الغرانيق ـ قد أطال الكلام فيها الحافظ ابن حجر فقال في تفسير سورة الحج:

«روى ابن أبي حاتم، وابن المنذر من طرق، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة: «والنجم»، فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ٢٠﴾ [النجم: ١٩ و٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية» (والغرانيق: بغين معجمة مفتوحة، جمع غرنيق، هي طيور الماء، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنه تشفع لهم بالطيور، تعلو في السماء وترتفع) وأخرجه البزار، وابن مردويه، من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، فقال في إسناده: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فيما أحسب، ثم ساق الحديث. وقال البزار: لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور. قال: قال: وإنما يروى هذا من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، انتهى. والكلبي متروك، ولا يعتمد عليه، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي، وذكره ابن إسحاق في السيرة مطولاً، وأسندها عن محمد بن كعب، وكذلك موسى بن عقبة في المغازي، عن ابن شهاب الزهري، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وأورده من طريقة الطبري، وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط، عن

....

السدي، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب، عن يحيى بن كثير، عن الكلبي، عن أبي صالح، وعن أبي بكر الهذلي وأيوب، عن عكرمة، وسليمان التيمي، عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس، وأوردها الطبري أيضاً من طريق العوفي، عن ابن عباس، ومعناهم كلهم في ذلك واحد، وكلها ـ سوى طريق سعيد بن جبير ـ إما ضعيف، وإما منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين: أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.. فذكر نحوه. والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية.

وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته، فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، مع ضعف نقلته واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية. قال: وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مع الشك الذي وقع في وصله. وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه، لقوة ضعفه. ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتدّ كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك. انتهى.

وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً. وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح. وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به، لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر، وهو قوله: «ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً، إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد، لمكان عصمته.

وقد سلك العلماء في ذلك مسالك:

فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته، وهذا أخرجه الطبري عن قتادة، وردّه عياض بأنه لا يصح، لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك، ولا ولاية للشيطان عليه في النوم.

وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ....﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢] قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة.

……

وقيل: إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك (كما في معجم البلدان لياقوت: أن قريشاً كانوا يقولون حين يطوفون بالكعبة هذه الكلمات: «واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، هؤلاء الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» راجع كلمة «عزى») فعلق ذلك بحفظه ﷺ، فجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً. وقد رد ذلك عياض، فأجاد.

وقيل: لعله قالها توبيخاً للكفار (وروي عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي ﷺ: إنما هي عندكم كالغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، في قولكم على جهة النكير عليهم) قال عياض: وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد، ولاسيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزاً، وإلى هذا نحا الباقلاني.

وقيل: إنه لما وصل إلى قول: «ومناة الثالثة الأخرى» خشي المشركون أن يأتي بعدها بشيء يذم آلهتهم به، فبادروا إلى ذلك الكلام، فخلطوه في تلاوة النبي ﷺ على عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس.

وقيل: المراد بالغرانيق العلى: الملائكة، وكان الكفار يقولون: الملائكة بنات الله، ويعبدونها، فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [النجم: ٢١] فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع، وقالوا: قد عظم آلهتنا، ورضوا بذلك، فنسخ الله تلك الكلمتين، وأحكم آياته.

وقيل: كان ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتةٍ من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته، بحيث سمعه من دنا إليه، فظنها من قوله وأشاعها (ونادى إبليس يوم أحد أن محمداً قد قتل، ومثل ذلك جائز في أزمان الأنبياء عليهم السلام لضرب من التدبير، فجائز أن يكون الذي قال ذلك شيطاناً، فظن القوم أن النبي ﷺ قاله، أحكام القرآن ٣: ٢٤٧).

قال الحافظ: وهذا أحسن الوجوه، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير «تمنى» في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ﴾ [الحج: ٥٢] بـ«تلا» وكذا استحسن ابن العربي هذا التأويل، وقال قبله: إن هذه الآية نص في مذهبنا في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه، قال: ومعنى قوله ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] أي في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ قاله. قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر، فصوّب على هذا المعنى، وحوّم عليه» اهـ.

والشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله قد ذكر في نزول آية التمني قصة أخرى، وفسرها بما يلائم تلك القصة، فالله أعلم بحقيقتها.

غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى وتُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، قُتِلَ كَافِراً.

١٢٩٨ ـ (١٠٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ⁽¹⁾

قوله: (غير أن شيخاً) الخ: أي: كبير السن، ذكر البخاري في تفسير «النجم» أنه أمية بن خلف. وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: «قرأ رسول الله ﷺ «النجم» فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي، وأبيت أن أسجد» ولم يكن المطلب يومئذ أسلم، ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره، أو خصّ واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره. كذا في الفتح.

قوله: (من حصى) الخ: أي: حجارة صغار.

قوله: (فرفعه) الخ: أي: الكف.

قوله: (يكفيني هذا) الخ: فإن المقصود من السجود التواضع، والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الفناء، وهذا لما كان في رأسه من توهم الكبرياء.

قوله: (بعد) الخ: أي: بعد هذه القصة.

قوله: (قتل) الخ: أي: يوم بدر.

قوله: (كافراً) الخ: قال ابن رشيد: فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى، فأسلم لبركة السجود.

١٠٦ ـ (٥٧٧) ـ **قوله: (عن يزيد بن خصيفة)** الخ: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، مصغر، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده.

قوله: (ابن قسيط) الخ: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط ـ بضم القاف وفتح السين المهملة ـ.

---

(١) قوله: «زيد بن ثابت» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢) و(١٠٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القررن، ترك السجود في النجم، رقم (٩٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤ و١٤٠٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه (يعني في النجم) رقم (٥٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد، رقم (١٤٨٠) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٣ و١٨٦).

عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ.

قوله: (لا قراءة مع الإمام) الخ: فيه تأييد لما قاله أبو حنيفة رحمه الله من نفي القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ومتعلقاتها مبسوطاً في بابها فراجعه.

قوله: (وزعم) الخ: أي: قال، والزعم يطلق على القول المحقق، كما سبق.

قوله: (فلم يسجد) الخ: احتج به من قال: إن المفصل لا سجود فيه، كالمالكية، أو: إن النجم بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور، والاستدلال به لا يتم، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء كان لم يسجد، كما ذهب إليه بعضهم، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، أو لبيان جواز أدائه على التراخي.

وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، فقد ضعّفه أهل العلم بالحديث، لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في «إذا السماء انشقت».

وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في سورة «النجم» وسجدنا معه. . . .» الحديث، رجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة «النجم» فسأله، فقال: «إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها» وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد، عن عمر، أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

ومن طريق نافع، عن ابن عمر، أنه سجد فيها.

وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجودفي المفصل، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح: عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١].

ومن طريق إسحاق بن سويد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سجد في النجم. كذا في الفتح.

١٢٩٩ ـ (١٠٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أقوال العلماء في عدد سجدات التلاوة

قال النووي: وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة: أنهن أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة «ص» منهن، وإنما هي سجدة شكر.

وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة: هي إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هن أربعة عشرة، أثبت سجدات المفصل، وسجدة «ص» وأسقط السجدة الثانية من الحج.

وقال أحمد، وابن سريج من أصحابنا، وطائفة: هن خمسة عشرة، أثبتوا الجميع، ومواضع السجدات معروفة.

واختلفوا في سجدة «حم» فقال مالك، وطائفة من السلف، وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، والجمهور: عقب: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] والله أعلم» اهـ.

قلت: وقد تقدم منا في شرح أوائل الباب أن الأمر قد استقرّ على المواظبة في سجود «ص» بعد ما لم يكن من العزائم، وأدلة السجود في «ص» مذكورة في فتح القدير وغيره.

وتقدم أن تعدد السجود في الحج قد ورد من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان. قال الشوكاني في النيل: هما ضعيفان. وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، لكن قد سبق من كلام الحافظ ابن القيم ما يدل على أن الحديث ليس بساقط، والإنصاف أن العمل به أحسن من الرأي المجرد.

قال ابن القيم: «أما الرأي فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع، بخلاف الأولى، فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] من مواضع السجدات بالاتفاق، قال: ويدل على فساد هذا الرأي وجوه:

منها: أنه مردود بالنص، أي حديث ابن لهيعة.

ومنها: أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة، وقد صح سجوده ﷺ في «النجم» وقد قرن السجود فيها بالعبادة، كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يزده إلا التأكيد.

ومنها: أن أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة، فإن قوله تعالى:

يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعاً، وكيف! وهو أجل السجود وأفرضه، وكيف لا يدخل هو في قوله: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ٦٢﴾ [النجم: ٦٢] وفي قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ١٩﴾ [العلق: ١٩] وقد قال قبل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ١٠﴾ [العلق: ٩ و١٠] ثم قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ١٩﴾ فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاه عنه عدو الله، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها.

يوضحه أن مواضع السجدات في القرآن نوعان: أخبار وأمر، فالأخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً، أو خصوصاً، فسنّ للتالي والسامع وجوباً أو استحباباً أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر بطريق الأولى. وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر، فكيف يكون الأمر بقوله: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ٦٢﴾ مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] فالساجد إما متشبه بمن أخبر عنه، أو ممتثل لما أمر به، وعلى التقديرين يسن له السجود في آخر الحج، كما يسن له السجود في أولها، فكما سوّت السنة بينهما سوّى القياس الصحيح، والاعتبار الحق بينهما، وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعاً لعظمته، وتذللاً بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه، ولا يضعفه ويوهيه، والله المستعان.

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ٤٣﴾ [مريم: ٤٣] فإنما لم يكن موضع سجدة، لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت، وتصلي

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦) وباب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم (٧٦٨) وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة «إذا السماء انشقت» رقم (١٠٧٤) وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها، رقم (١٠٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (٩٦٢) و(٩٦٣) و(٩٦٦) وباب السجود في الفريضة، رقم (٩٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ» رقم (١٤٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (١٤٧٦) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٢٩ و٢٨١ و٤١٣ و٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٤ ز٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦ و٤٨٧ و٥٣٩).

١٣٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٠١ - (١٠٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾**. وَ **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**.

١٣٠٢ - (١٠٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾**. و **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**.

له بالركوع والسجود، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم، فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات». انتهى كلام ابن القيم.

١٠٨ - (. . .) - **قوله: (عن عطاء بن ميناء)** الخ: بكسر الميم، ويمد ويقصر.

١٠٩ - (. . .) - **قوله: (عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن الأعرج)** الخ: قال النووي: «وفي الرواية الثانية: عن عبد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مثله قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرج الأول مولى بن مخزوم، اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد، كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث، وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز، كنيته أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة. قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: فربما أشكل ذلك، قال: فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم، وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلام الحميدي، وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني: إن الأعرج اثنان، يرويان عن أبي هريرة، أحدهما - وهو المشهور -: عبد

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (٩٦٤) و(٩٦٥) وباب السجود في «اقرأ باسم ربك» رقم (٦٩٧) و(٩٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ» رقم (١٤٠٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في السجدة في «إقرأ باسم ربك الذي خلق» و«إذا السماء انشقت» رقم (٥٧٣) و(٥٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود في «اقرأ باسم ربك» رقم (١٤٧٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٧ و٢٤٩ و٤٦١).

١٣٠٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٠٤ - (١١٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ. فَقَرَأَ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَٰذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

١٣٠٥ - (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٣٠٦ - (١١١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الرحمن بن هرمز، والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم، وهذا هو الصواب، وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد. قال أبو علي الغساني الجياني: الصواب قول الدارقطني، والله أعلم» اهـ.

(٢١) - باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٣٠٧ - (١١٢) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ....

(٢١) - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢ - (٥٧٩) - **قوله: (وفرش قدمه اليمنى)** الخ: هذا مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره، قال القاضي عياض: «قال الفقيه أبو محمد الخشني: صوابه «وفرش قدمه اليسرى» ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: «ونصب قدمه اليمنى» قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى «فرشها» أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال» هذا كلام القاضي.

قال النووي: «وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وإن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً: يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لاسيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم».

وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين: التورك أم الافتراش؟ في «باب ما يجمع صفة الصلاة»، وذكرنا هناك أدلة كل من الأقوال، والجواب عما يمكن جوابه، فراجعه.

قوله: (ووضع يده اليمنى) الخ: وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «ووضع كفه اليمنى

---

[1] قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول، رقم (١١٦٢) وباب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧١) وباب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم (١٢٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٨) و(٩٨٩) و(٩٩٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (١٣٤٤) وأحمد في مسنده (٤: ٣).

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١٣٠٨ ـ (١١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى وعى ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه» ـ يعني السبابة ـ.

قال علي القاري: «ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد ـ والله أعلم ـ وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: ويكره عندنا تحريك المسبحة، لأنه عليه السلام كان يتركه، وقيل: يسن، لأنه عليه السلام كان يفعله، روى الخبرين البيهقي وصححهما، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره «رفعها» لا تكرير تحريكها، وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين، وأما خبر «تحريك الأصابع مذعرة للشيطان» أي منفرة له، فضعيف». كذا في المرقاة، وفي بعضه نظر.

قوله: (وأشار بإصبعه) الخ: فيه إثبات الإشارة في التشهد، وقد اتفقت الأئمة الثلاثة وأتباعهم على كون الإشارة في جلسة التشهد سنة، كما حكاه العيني في شرح الهداية، وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم.

قال القاري في رسالته «تزيين العبارة»: «وقد أغرب الكيداني حيث قال: «العاشر من المحرمات: الإشارة بالسبابة كأهل الحديث». وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم، منشأه الجهل عن قواعد الأصول، ومراتب الفروع من النقول، ولولا حسن الظن به لكان كفره صريحاً، وارتداده صريحاً، فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً في نقله؟ ولو لم يكن للإمام نص على المرام لكان من المتبعين على أتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ، وكذا لو صح عن الإمام نفي الإشارة وصح إثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ، فكيف! وقد طابق نقله الصريح (ولم يثبت عنه خلافه) فمن أنصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، وغاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الإشارة، وذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم، وقد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها، فظنوا أن تركها أولى» انتهى ملخصاً، كذا في بذل المجهود.

١١٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (إذا قعد يدعو)** الخ: أي: يقرأ التشهد. قال الطيبي: سمي دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: «سلام عليك». و«سلام علينا» دعاء.

قوله: (بإصبعه السبابة) الخ: قال الطيبي: «أي: رفعها عند قوله: «إلا الله» ليطابق القول

وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ. وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ.

١٣٠٩ ـ (١١٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا ....

الفعل على التوحيد» اهـ. وعندنا يرفعها عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» لمناسبة الرفع للنفي، وملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة.

قال ابن حجر: سميت بالسبابة، لأنه كان يشار بها عند المخاصمة والسب، وسميت أيضاً بالمسبحة: لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح، فاندفع النظر في تسميتها بذلك، لأنها ليست آلة التسبيح. كذا في المرقاة.

قوله: (ويلقم كفه اليسرى) الخ: أي: أحياناً. قال السيد جمال الدين: جعله المظهر من التلقيم، وجمهور الشراح على أنه من الإلقام. قال الطيبي: يقال: لقمت الطعام: إذا أدخلته في فيك، أي: يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى. قال ابن الملك: حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه. قال ابن حجر: ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه، بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، لأن ذاك لبيان كمال السنة، وهذا لبيان أصل السنة. فمن قال من أصحابنا: ينبغي تركه، لأنه يخل بتوجيهها للقبلة: فقد غفل عن هذه الرواية، ويؤيد ما ذكرته: قول النووي في شرح مسلم: «أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها» كذا في المرقاة.

١١٤ ـ (٥٨٠) ـ **قوله: (فدعا)** الخ: أي: هلل بها. سمي التهليل والتحميد دعاء، لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى، ولذا قيل:

إذا أثنى عليك المرء يوماً   كفاه من تعرضه الثناء

ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده....».

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، رقم (١١٦١) وباب موضع الكفين، رقم (١٢٦٧) وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، رقم (١٢٦٨) وباب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد، رقم (٢٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩١٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (١٣٤٥) وأحمد في مسنده (٢: ٦٥ و١٤٧).

بِهَا. وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٣١٠ ـ (١١٥) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ. وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وقال ابن حجر: «سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته: «السلام عليك أيها النبي ـ إلى ـ الصالحين» وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد، ولذا قال أئمة البيان: إن «غفر الله له» أعظم من: «اللهم اغفر له» لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة، وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق، حتى أخبر عنها بلفظ الماضي، بخلاف الثاني».

قوله: **(بها)** الخ: أي: مشيراً بها وداعياً إلى وحدانية الله تعالى.

قوله: **(باسطها عليها)** الخ: وهذا بظاهره يغاير صفة الإلقام.

١١٥ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(على ركبته اليسرى)** الخ: لعل حكمة وضعها على الركبتين: المحافظة من العبث، ومراعاة الأدب.

قوله: **(وعقد ثلاثاً وخمسين)** الخ: وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.

قال الطيبي: «وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه:

أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة، كالقابض ثلاثاً وعشرين، فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر» اهـ. والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكأنه عليه السلام كان يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا، كذا في المرقاة.

وحكي عن شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله تعالى أنه قال: لعل عقد الأصابع إشارة إلى عقد القلب، والله أعلم.

قال النووي: «واعلم أن قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. والله أعلم».

١٣١١ ـ (١١٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

---

١١٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (وقبض أصابعه)** الخ: قال العلامة ابن عابدين: «قال في الشرح الكبير: قبض الأصابع عند الإشارة هو المروي عن محمد رحمه الله في كيفية الإشارة، وكذا عن أبي يوسف في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة اهـ. ومثله في فتح القدير، وفي القهستاني، وعن أصحابنا جميعاً: أنه سنة، فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقاً رأسها برأسها، ويشير بالسبابة» اهـ.

فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة، وهي العقد، أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلاً، ولهذا قال في الفتح وشرح المنية: وهذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة، أي مفرع على تصحيح رواية الإشارة، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب، كالبدائع، والنهاية، ومعراج الدراية، والذخيرة، والظهيرية، وفتح القدير، وشرحي المنية، والقهستاني، والحلية، والنهر، وشرح المنتقى للبهنسي معزياً إلى شرح النقاية، وشرحي درر البحار، وغيرها، كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين: الأول ـ وهو المشهور في المذهب ـ: بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة. فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الدراية والرواية، وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد، فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر، وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط: فالعمل على ما عليه جمهور العلماء، لا جمهور العوام، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام، واستضىء بمصباح التحقيق في هذا المقام، فإنه من منح الملك العلام» اهـ.

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والسر في رفع الإصبع: الإشارة إلى التوحيد، ليتعاضد القول والفعل، ويصير المعنى متمثلاً متصوراً، ومن قال: إن مذهب أبي حنيفة

١٣١٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

(٢٢) ـ باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

١٣١٣ ـ (١١٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[١]، أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟.

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

ترك الإشارة بالمسبحة فقد أخطأ، ولا يعضده رواية ولا دراية. قاله ابن الهمام ﷺ، نعم! لم يذكره محمد في الأصل، وذكره في الموطأ، ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا: «ليست الإشارة في ظاهر المذهب»، وقولنا: «ظاهر المذهب أنها ليست» ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى» اهـ.

(٢٢) ـ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١١٧ ـ (٥٨١) ـ **قوله**: **(أنىٰ علقها)** الخ: بفتح العين وكسر اللام، أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها.

قوله: **(كان يفعله)** الخ: فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة، والشافعي، والجمهور، من السلف والخلف: أنه يسن تسليمتان.

قال العيني في شرح البخاري: «الذي رووا عن رسول الله ﷺ التسليمتين: عشرون صحابياً. . .» وعد أسماءهم اهـ.

قال النووي: «وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الكثيرة».

قال الحافظ: «وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول. وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك».

قال النووي: «ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على

---

(١) قوله: «عن أبي معمر» الحديث لم أجد عند أحد من أصحاب الأصول الستة، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، رقم (١٣٥٣).

١٣١٤ - (١١٨) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ

تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه: صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما» اهـ.

وفي الدر المختار عد من الواجبات لفظ السلام مرتين، قال: فالثاني واجب على الأصح، وقيل: إنه سنة نقله ابن عابدين عن فتح القدير. ولا يزيد بعد «ورحمة الله وبركاته» وجعله النووي بدعة، لكن رده المحقق ابن أمير الحاج في الحلية، وقال: إنه - أي كلام النووي - متعقب في هذا، فإنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: اللهم إلا أن يجاب بشذوذها، وإن صح مخرجها، كما مشى عليه النووي في الأذكار، وفيه تأمل. كذا في رد المحتار.

أقوال العلماء في أن سلام التحليل في آخر الصلاة هل هو ركن من الصلاة أو سنة

قال النووي: «واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها، لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو غير ذلك. (وهذا هو مذهب الثوري، والأوزاعي، كما في إكمال إكمال المعلم ٢: ٢٧٨).

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مفسد للصلاة، وهو «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين» رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الجماعة بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث: أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم يرد ذلك مفسداً للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجباً كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنة. انتهى.

قلت: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته، بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو اختل بحرف من

الْحَكَم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ شُعْبَةُ (رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيراً أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟

١٣١٥ ـ (١١٩) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» رواه أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه أيضاً، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال محمد بن سعد: هو من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وكان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني: كان مالك لا يروي عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة. وعنه: ضعيف الحديث. وعنه: ليس بذلك. وقال العجلي: تابعي مدني جائز الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما محصله أن علياً رضي الله تعالى عنه روى عنه من رأيه «إذا رفع رأسه من آخر سجدة قد تمت صلاته» فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى «تحليلها التسليم» التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره.

وجواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد، فلا يثبت بها الفرض. وذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تكره لا تبطل صلاته». كذا في عمدة القاري. وقد تقدم شيء مما يتعلق بمسألة التكبير والتسليم، والخروج بصنع المصلي في «باب ما يجمع صفة الصلاة» فراجعه.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب السلام، رقم (١٣١٧) و(١٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، رقم (١٣٥٢) وأحمد في مسنده (١ : ١٧٢).

(٢٣) ـ باب: الذكر بعد الصلاة

١٣١٦ ـ (١٢٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا، أَبُو مَعْبَدٍ ـ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣١٧ ـ (١٢١) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهٰذَا. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذٰلِكَ.

---

(٢٣) ـ باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠ ـ (٥٨٣) ـ **قوله: (ثم أنكره بعد)** الخ: وفي الطريق الآخر: «**فذكرت ذلك لأبي** معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: قد أخبرنيه قبل ذلك».

قال النووي: في احتجاج مسلم رحمه الله بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة. وقد تقدم البحث في هذه المسألة مبسوطاً في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (بالتكبير) الخ: لعل المراد بالتكبير مطلق الذكر الدال على كبريائه وعظمته سبحانه وتعالى، بقرينة قوله في الرواية الآتية: «رفع الصوت بالذكر» والله أعلم.

وقيل: يحتمل أن يراد: كنت أعرف انقضاء كل هيأة من الصلاة إلى الأخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله ﷺ.

وقيل يحتمل أن يراد: كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير، أي لأنه آلة الإعلام بأفعال الإمام في الصلاة، فليكن انقضاءه آلة الإعلام بفراغه منها.

لكن هذين الاحتمالين يدفعهما قوله في الرواية الآتية: «أن رفع الصوت بالذكر حين

---

[1] قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١) و(٨٤٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التكبير بعد تسليم الإمام، رقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة، رقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣) وأحمد في مسنده (١ : ٢٢٢).

١٣١٨ ـ (١٢٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّهُ

ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. . .» الحديث. والصحيح في معنى الحديث أن يحمل على ظاهره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٢٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (أن رفع الصوت بالذكر)** الخ: الأقرب أن يراد بالذكر ما في حديث عبد الله بن الزبير عند مسلم ـ كما في المشكاة ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». ولأحمد وأبي داود والنسائي نحوه، كما في المنتقى.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «واستدل بحديث الباب بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم. وقال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائماً قال، واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يقصد التعليم، فيعلما ثم يُسرا. وقال الطبري: فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته، ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحداً من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في الواضحة، كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء. وروى ابن القاسم عن مالك: أنه محدث. وعن عبيدة: هو بدعة. وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: «كان على عهد النبي ﷺ» فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير في إثر الصلاة لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء رحمهم الله» اهـ.

وعد صاحب الدر المختار رفع الصوت بالذكر في المسجد لغير المتفقهة من المكروهات. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز، وفي الفتاوي الخيرية من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به، نحو: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» رواه الشيخان، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذٰلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة، ولا يعارض ذلك حديث «خير الذكر الخفي» لأنه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل، لأنه أكثر عملاً، ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط» اهـ ملخصاً. وتمام الكلام هناك فراجعه.

وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارىء. . . .» الخ. كذا في رد المحتار.

وأما حديث «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» فمحمول عندي على الإفراط في رفع الصوت، والله أعلم.

قوله: (إذا انصرفوا بذلك) الخ: أي: برفع الصوت.

قوله: (إذا سمعته) الخ: أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر.

قال عياض: «الظاهر أنه (ابن عباس) لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك، ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره».

وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعُد، كذا في عمدة القاري.

(٢٤) ـ باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٣١٩ ـ (١٢٣) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ** ....

---

(٢٤) ـ باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ومن المأثم والمغرم، بين التشهد والتسليم

١٢٣ ـ **قوله: (وهي تقول: هل شعرت)** الخ: يدل على أن هذه اليهودية على حال من أمر دينها وشريعتها.

قوله: (فارتاع رسول الله) الخ: قال القرطبي: «ارتياعه ﷺ استبعاد لذلك في المؤمنين، إذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحي إليه» اهـ.

قوله: (إنما تفتن يهود) الخ: قال الأبي: «تقدم أن خبره ﷺ عن الأمور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع، والواقع عموم التعذيب، لا حصره في اليهود.

ويجاب بأنه لا يعلم من الغيب إلا ما أعلم به، فيحتمل أنه أوحي إليه بتعذيب اليهود، فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده، ثم أوحي إليه بتعذيب الجميع، ولو أخبر أحد على مقتضى اعتقاده ثم قال: في علمي، ثم انكشف خلافه: لم يكن كاذباً، كما لا يحنث من حلف: بالله عليّ شيء، وقال: في علمي... ثم يظهر خلافه» انتهى كلامه على ما نقله السندي في حاشيته، وفي شرح الأبي المطبوع سقط في العبارة، والحاصل أن معنى «إنما تفتن يهود» أنه ليس في علمي إلى الآن من يفتتن سوى اليهود، والله أعلم.

---

[1] قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٤٩) وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (١٠٥٥) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٢) وفي كتاب الدعوات، باب التعود من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٦) و(٢٠٦٧) و(٢٠٦٨) و(٢٠٦٩) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدجال، رقم (٥٥٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٥) وأحمد في مسنده (٦: ٤٤ و٥٣ و٨١ و١٣٩ و٢٠٥ و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١).

أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢٠ ـ (١٢٤) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢١ ـ (١٢٥) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

قوله: (أوحي إلي أنكم تفتنون) الخ: قال عياض: فتنة القبر والتعذيب فيه حق، وأجمع عليه أهل الحق، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج، وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو، وبشر المريسي، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة ـ كالجبائي ـ إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. وحديث الباب يرد عليهم أيضاً. كذا في الفتح.

وسيأتي شيء من البسط في ذلك في الجنائز إن شاء الله تعالى.

١٢٥ ـ (٥٨٦) ـ **قوله: (عجوزان من عجز)** الخ: عجز بضم العين المهملة والجيم، بعدها زاي، جمع عجوز مثل عمود، وعمد، ويجمع أيضاً على عجائز. قال ابن السكيت: ولا يقال: عجوزة، وقال غيره: هي لغة رديئة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التعوذ في الصلاة، رقم (١٣١١) وفي كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٢) و(٢٠٦٣) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عذاب جهنم، وشر المسيح الدجال، رقم (٥٥٠٧) و(٥٥٠٨) وباب الاستعاذة من فتنة الميحا، رقم (٥٥١٠ ـ ٥٥١٣) وباب الاستعاذة من فتنة الممات، رقم (٥٥١٥) وباب الاستعاذة من عذاب القبر، رقم (٥٥١٦) وباب الاستعاذة من فتنة القبر، رقم (٥٥١٧) وباب الاستعاذة من عذاب الله، رقم (٥٥١٨) وباب الاستعاذة من عذاب جهنم، رقم (٥٥١٩) وباب الاستعاذة من عذاب النار، رقم (٥٥٢٠) وباب الاستعاذة من حر النار، رقم (٥٥٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم (٩٨٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب في الاستعاذة، رقم (٣٦٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد التشهد، رقم (١٣٥٠) و(١٣٥١) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨٨ و٤١٦ و٤٥٤ و٤٦٧ و٤٦٩ و٤٧٧ و٥٢٢).

قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «**صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، فِي صَلاَةٍ، إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: (فكذبتهما) الخ: من التكذيب.

قوله: (ولم أنعم) الخ: أي: لم أطب نفساً بتصديقهما، ومنه: أنعم الله عينك، أي أقرها بما يسرها. ومنه قولهم في التصديق: نعم، و«لم أنعم» بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين.

قال الأبي: «قد يقال: عائشة سمعت قوله: «أشعرت أنه أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور» فهي عالمة، فكيف تكذبهما؟ وكان الشيخ يجيب بأن الذي علمت من الأول إنما هو الفتنة، والذي كذبت به: التعذيب، وهو غير الفتنة، كما تقدم.

قال النووي: «هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما، **ولم تكن عائشة** علمت به حين نزوله، فلذا كذبتهما، ودخل عليها فأخبرته بقول العجوزتين، **فقال**: صدقتا، ولا أعلم عائشة حينئذ بأن الوحي نزل» اهـ.

وقد دلت الأخبار الصحيحة في البخاري وغيره على **أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر** إذ هو بالمدينة في آخر الأمر. كما في الفتح.

وقد استشكل ذلك بأن الآية الدالة على إثبات عذاب القبر ـ **وهي قوله تعالى**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ ـ وكذلك الآية الأخرى: في حق آل فرعون ـ وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ـ مكيتان.

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على ما يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته، وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (تسمعه البهائم) الخ: وفي حديث أنس بن مالك: «فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

قال المهلب: المراد بـ«من يليه» الملائكة الذين يلون فتنته، كذا قال. ولا وجه لتخصيصه بالملائكة، فقد ثبت في حديث الباب أن البهائم تسمعه، وفي حديث البراء: «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين». وهذا

١٣٢٢ - (١٢٦) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ(١)، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّىٰ صَلاَةً، بَعْدَ ذٰلِكَ، إِلاَّ سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٢٥) - باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

١٣٢٣ - (١٢٧) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ(٢) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ، فِي صَلاَتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٢٤ - (١٢٨) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار: «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين: الإنس والجن، قيل لهم ذلك، لأنهم كالثقل على وجه الأرض.

قال المهلب: «الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت: «قدموني» ولا يسمعهم صوته إذا عذب: أن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله، إبقاء عليهم».

(٢٥) - باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧ - (٥٨٧) - **قوله**: **(من فتنة الدجال)** الخ: قال العيني: «أما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلأنه خدّاع ملبس، من الدجل، وهو الخلط، ويقال: الطلي والتغطية، ومنه: البعير المدجل، أي المدهون بالقطران، ودجلة نهر ببغداد، سميت بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها. وهذا المعنى أيضاً في الدجال، لأنه يغطي الحق الأرض بكثرة أتباعه، أو يغطي بباطله. وقيل: لأنه مطموس العين، من قولهم: دجل الأثر: إذا عفى ودرس، وقيل: من دجل: أي: كذب، والدجال: الكذاب». كذا في عمدة القاري.

---

(١) انظر ما ذكرناه من تخريج الحديث (١٣٢٥).

(٢) انظر تخريج الحديث الآتي تحت رقم (١٣٣١).

(٣) قد سبق تخريجه تحت رقم (١٣٢٦).

«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

---

١٢٨ ـ (٥٨٨) ـ **قوله**: **(فليستعذ بالله)** الخ: أي: بعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، وقبل السلام.

قوله: **(من عذاب القبر)** الخ: قال ابن حجر: «وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له، ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له، حتى وقع لسنيّ أنه صلى على معتزلي، فقال في دعائه: «اللهم أذقه عذاب القبر، فإنه كان لا يؤمن به، ويبالغ، في نفيه، ويخطّىء مثبته» اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يعامل في هذه المسألة بمقتضى معتقده، بخلاف الرؤية، فإنه يكون محروماً منها، والفرق ظاهر، فإنه معذب في الصورتين على الحقيقة.

قوله: **(ومن فتنة المحيا)** الخ: قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان، والاختبار. قال عياض: «واستعمالها في العرف لكشف ما يكره» اهـ. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك.

قال ابن دقيق العيد: «فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت».

قوله: **(والممات)** الخ: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب، وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن سفيان الثوري: «أن الميت إذا سئل: من ربك؟ تراأى له الشيطان، فيشير إلى نفسه: أني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل» ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة: «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان».

قوله: **(فتنة المسيح الدجال)** الخ: المسيح بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة، يطلق على الدجال، وعلى عيسى بن مريم عليه السلام. لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح مثقل: الدجال، ومخفف: عيسى، والمشهور الأول. وقد تقدم في أبواب الإيمان وجه تسمية الدجال اللعين وعيسى عليه السلام بالمسيح.

وذكر الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في شرح المشارق.

١٣٢٥ ـ (١٢٩) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[1] أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»** قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: ....

---

١٢٩ ـ (٥٨٩) ـ **قوله: (أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة)** الخ: وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر.

وأجيب بأجوبة: أحدها: أنه قصد التعليم لأمته.

ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله وإعظامه، والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات. وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين. وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه...» الحديث. والله أعلم.

قوله: (من المأثم) الخ: إما مصدر «أثم الرجل» أو ما فيه الإثم، أو ما يوجب الإثم.

قوله: (والمغرم) الخ: أي: الدين. يقال: غرم ـ بكسر الراء ـ أي: أدان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه. ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل الصلاة، رقم (٨٣٢) و(٨٣٣) وفي كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، رقم (٢٣٩٧) وفي كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (٦٣٦٨) وباب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، رقم (٦٣٧٥) وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (٦٣٧٦) وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (٦٣٧٧) وفي كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من التعوذ في الصلاة) رقم (١٣١٠) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم، رقم (٥٤٥٦) وباب الاستعاذة من شر فتنة لاقبر، رقم (٥٤٦٨) وباب الاستعاذة من المغرم، رقم (٥٤٧٤) وباب الاستعاذة من شر فتنة الغناء، رقم (٥٤٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب (بلا ترجمة) رقم (٣٤٩٥) وأحمد في مسنده (٦: ٨٩ و٢٠٧ و٢٤٤).

مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**.

١٣٢٦ ـ (١٣٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ. فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**.

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، جَمِيعاً عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ»** وَلَمْ يَذْكُرِ **«الآخِرِ»**.

ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي: «المغرم: الغرم» وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم.

وأما ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، يرفعه: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله تعالى» وكان ابن جعفر يقول لخادمه: «اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي». قال الطبراني: وكلا الحديثين صحيح: فمحمول على من ليستدين لاحتياجه احتياجاً شرعياً، ونيته القضاء وإن لم يكن له سبيل إلى القضاء في ذلك الوقت، لأن الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ما أكثر) الخ: بفتح الراء على التعجب.

قوله: (ما تستعيذ) الخ: ما مصدرية، أي: استعاذتك.

قوله: (حدث فكذب) الخ: والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا. قال الأبي: «الكذب في إخباره عن الماضي بخلاف الواقع، والإخلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل. وجواب الشرط إنما هو: حدّث. و«كذب» و«أخلف» معطوفان على الجزاء بحرف التعقيب، لا أنهما الجزاء» اهـ.

١٣٠ ـ (٥٨٨) ـ **قوله: (من التشهد الآخر)** الخ: أي: من الصلاة على النبي ﷺ، فإنها من تتمته، وفيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الحكم، لأن الأول مبني على التخفيف، ولأن محل الدعاء هو وقت الانتهاء، فإن طلب الأمل إنما يكون بعد تمام العمل.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» انظر تخريج هذا الحديث تحت رقم (١٣٢٦).

١٣٢٧ - (١٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**.

١٣٢٨ - (١٣٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**.

١٣٢٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣١ - (١٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٣٢ - (١٣٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قَالَ لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاَتِكَ؟

---

١٣٤ - (٥٩٠) - **قوله: (كما يعلمهم السورة)** الخ: هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الممات، رقم (٥٥١٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، بل (بلا ترجمة) رقم (٣٤٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٤٠) وأحمد في مسنده (١: ٢٤٢ و٢٥٨ و٣١١).

فَقَالَ: لاَ. قَالَ: أَعِدْ صَلاَتَكَ. لأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(٢٦) ـ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته

١٣٣٣ ـ (١٣٥) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ(١)؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً. وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٣٣٤ ـ (١٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله: (أعد صلاتك) الخ: وظاهر كلامه أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاؤساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم.

وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة، كما ذكر مسلم عن طاؤس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يدع بها فيها، والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

١٣٥ ـ (٥٩١) ـ **قوله: (أنت السلام)** الخ: قيل: لما كان السلام معناه السالم من المعائب وسمات الحدوث: جاء بقوله: «ومنك السلام، وإليك السلام» بياناً واحتراساً، لأن الوصف بالسلامة إنما يكون فيمن هو بعرضة أن يلحقه ضرر، فبين أن وصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوقين المفترقين، لأنه تعالى: الغني المتعالي، الذي يعطي السلامة، ومنه تستوهب، وإليه ترجع.

قوله: (تباركت) الخ: كثرت صفة جلالك، والجلال: العظمة، والإكرام: الإحسان.

---

(١) قوله: «عن ثوبان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الاستغفار بعد التسليم، رقم (١٣٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٣٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٥) وأحمد في مسنده (٥: ٢٧٥ و٢٧٩).

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ⁽¹⁾؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

---

١٣٦ ـ (٥٩٢) ـ **قوله**: **(لم يقعد إلا مقدار)** الخ: تمسك بهذا الحديث من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع.

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

قال ابن القيم في الهدى النبوي: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام والمنفرد والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناده صحيح، ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما. قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما شاء، ويكون دعاءه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة».

قال الحافظ: «وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ، إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وحديث أبي بكرة في قول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم.

وحديث سعد الآتي في باب التعوذ من البخل قريباً، فإن في بعض طرقه: المطلوب.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الذكر بعد الاستغفار، رقم (١٣٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٢٩٨) و(٢٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٤) وأحمد في مسنده (٦: ٦٢ و١٨٤ و٢٣٥).

وفي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ».

وحديث زيد بن أرقم، سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء. . .» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائي.

وحديث صهيب رفعه: كان يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم أصلح لي ديني. . .» الحديث أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بـ«دبر كل صلاة» قرب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً. فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال: حسن، وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة».

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة ملطقاً. وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ.

واستدل البخاري بمشروعية الذكر بعد الصلاة على مشروعية الدعاء بعدها.

قال الحافظ: «والذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي. . . .» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه»، كذا في الفتح.

تنبيه:

قال الحافظ: «رفع اليدين في الدعاء قد ورد في أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، سرد النووي منها في الأذكار وفي شرح المهذب جملة. وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً، وقد أورد الحافظ في الدعوات جملة صالحة، وقد أخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه، وغيرهما من حديث سلمان: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» ـ بكسر المهملة وسكون الفاء ـ أي خالية، وسنده جيد» اهـ.

وفي الإحياء: «قال عمر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه» قال العراقي: رواه الترمذي، وقال: غريب، والحاكم في المستدرك، وسكت عليه، وقال: ضعيف» كذا في شرح الإحياء للزبيدي.

١٣٣٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

١٣٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

١٣٣٧ - (١٣٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ(١) إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

وأخرج الترمذي عن الفضل بن عباس: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسكن، وتقنع يديك يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا» وفي رواية: «فهو خداج».

١٣٧ - (٥٩٣) - **قوله: (كتب المغيرة بن شعبة)** الخ: كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية. واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة.

قوله: (له الملك وله الحمد) الخ: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير - إلى - قدير» ورواته موثوقون.

قوله: (اللهم لا مانع لما أعطيت) الخ: تقدم شرحه في «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع».

---

(١) قوله: «المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٣٠) وفي كتب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، رقم (٦٦١٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، رقم (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥٠٥) والترمذي في جامعه تعليقاً، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، تحت رقم (٢٩٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٤).

١٣٣٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلاَهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ. وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

١٣٣٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذٰلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ - إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْه.

١٣٤٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

١٣٤١ - (١٣٨) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. سَمِعَا وَرَّاداً كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ**

(. . .) - **قوله: (عن أبي سعيد عن ورّاد)** الخ: قال المازري: كذا وقع «أبو سعيد» غير مسمى، وسماه البخاري في التاريخ، وابن الجارود: عبد ربه. وقال البخاري: «عن عبد ربه عن وراد». وقال ابن السكن في مصنفه: «أبو سعيد عن وراد، وهو ابن أخي عائشة من الرضاع» ووهم، لأن أبا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عبيد، مشهور، يعد في الكوفيين، وهذا شامي، ودخل الوهم على ابن السكن من قبل أن ابن عوف يروي عنهما جميعاً، وذكر ابن عبد البر أن أبا سعيد هنا الحسن البصري، وليس بشيء وقول البخاري وتابعه أولى. كذا في الإكمال.

١٣٨ - (. . .) - **قوله: (اكتب إليّ بشيء سمعته)** الخ: وفي بعض الروايات: «اكتب إليّ ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتج بما في المؤطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد». إلا أنه ليس فيه تصريح مشروعيته بعد الصلوات المكتوبة، والله أعلم.

وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٤٢ ـ (١٣٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ(١) يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: **«لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»**. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٣ ـ (١٤٠) وحدّثناه أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ. وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٣٤٥ ـ (١٤١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ

---

١٣٩ ـ (٥٩٤) ـ **قوله: (النعمة)** الخ: أي: جنسها. قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] أوّله نعمة التوفيق.

قوله: (وله الفضل) الخ: بالقبول أو التفضل على عباده.

قوله: (وله الثناء الحسن) الخ: على ذاته، وصفاته، وأفعاله، ونعمه، وعلى كل حال.

قوله: (مخلصين له الدين) الخ: أي: الطاعة من دون رياء ونفاق.

قوله: (ولو كره الكافرون) الخ: أي: ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله، وكوننا عابدين وموحدين لله.

---

(١) قوله: «ابن الزبير» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التهليل بعد التسليم، رقم (١٣٤٠) وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥٠٦) و(١٥٠٧) وأحمد في مسنده (٤: ٤ و٥).

يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٦ - (١٤٢) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ كِلاَهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) - وَهٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلاَ يَكُونَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

١٤٢ - (٥٩٥) - **قوله: (أن فقراء المهاجرين)** الخ: كان الفقر في المهاجرين أكثر منه في الأنصار، لانتقال المهاجرين عن أموالهم التي بمكة، فلذا لم يقع السؤال إلا منهم، وقد سمي منهم عند أبي داود: أبو ذر الغفاري، وعند النسائي: أبو الدرداء.

قوله: (أهل الدثور) الخ: بضم المهملة والمثلثة، جمع «دثر» بفتح ثم سكون، هو المال الكثير.

قوله: (بالدرجات العلى) الخ: بضم العين، جمع العليا، وهي تأنيث الأعلى، ويحتمل أن تكون حسية، والمراد درجات الجنات، أو معنوية، والمراد علو القدر عند الله.

قوله: (والنعيم المقيم) الخ: وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده، وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال.

قوله: (ويصومون كما نصوم) الخ: زاد في حديث أبي الدرداء: «ويذكرون كما نذكر» وفي حديث ابن عمر: «صدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا».

قوله: (من سبقكم) الخ: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والإعتاق.

قوله: (ولا يكون أحد أفضل منكم) الخ: ظاهره نفي الأفضلية عن غيرهم، لا إثبات أفضليتهم ممن سواهم، فهذا لا ينافي المساواة التي يدل عليها قوله: «تدركون به من سبقكم»

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة، رقم (١٣٦٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨).

«تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، ....

وقيل: إن الإدراك لا يلزم منه المساواة، فقد يدرك ثم يفوق، فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال.

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه، وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة. واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة.

قوله: (تسبحون وتكبرون) الخ: الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير ليس بلازم، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهن بدأت» لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح: لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد، لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير: إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبيرآخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله: (في دبر كل صلاة) الخ: وفي بعض الروايات: «خلف كل صلاة» وفي بعضها: «إثر كل صلاة».

وأما رواية «دبر» فهي بضمتين، قال الأزهري: دبر الأمر - يعني بضمتين - ودبره، يعني بفتح ثم سكون آخره، وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة. وردّ بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر.

قال الحافظ: «ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً، أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة، وكآية الكرسي: فلا يضر، وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة الراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر، والله أعلم.

قال ابن بطال: في هذه الأحاديث: الحض على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله، لقوله: «تدركون به من سبقكم» وسئل الأوزاعي: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر. وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة، ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم، والله أعلم، كذا في الفتح. وقال شمس الأئمة الحلواني من أصحابنا: «لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة».

....

قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام: «وإنما قال: «لا بأس»؟ لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، فلو فعل لا بأس به، فلا تسقط بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة» اهـ، وقال في الاختيار شرح المختار: «كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، والدعاء، بل يشتغل بالسنة، وأورد حديث عائشة السابق ذكره، ثم قال: أي فيندب الفصل بهذا لهذا» اهـ.

قال ابن الهمام: «فمن ادعى فصلاً أكثر مما ذكر في حديث عائشة فلينقله، ولا يقتضي الأكثر ما ورد من أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .» الخ والحديث الوارد في الأمر لفقراء المهاجرين بالتسبيح وأخواته دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين إلى غير ذلك، لأنه لا يقتضي وصل هذه الأذكار بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها».

ثم قال ابن الهمام: «والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيح وأخواته ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه ﷺ هو ما روته عائشة عند مسلم والترمذي، وتقدم ذكره، قال: فهو نص صريح في المراد، وما يتخايل منه أنه يخالفه: لم يقو قوته، فوجب اتباع هذا النص».

واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة، إذ لم تقل: حتى يقول، وإلا أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرة يقوله، ومرة يقول غيره من قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .» الخ، ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً، وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج، وقد يترسل، فأما ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات، فينبغي استنان تأخيرها عن السنة البتة، على أن ثبوت مواظبته ﷺ لا أعلمه بل الثابت عنه ندبه إلى ذلك، ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه، وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب، وعندي قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين، يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة، فقط. اهـ. كذا في الشرح الإحياء للزبيدي.

وقال الشيخ المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله: «والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود، والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب، فإنها جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصاً، كقوله: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده. . .» الخ وكقول الراوي «كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته

ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**.

الأعلى: «لا إله إلا الله» الخ، قال ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». وفي بعضها ما يدل ظاهراً، كقوله: «دبر كل صلاة» وأما قول عائشة: «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام...» الخ، فيحتمل وجوهاً:

منها: أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر، ولكنه يتيامن ويتياسر، أو يقبل على القوم بوجهه، فيأتي بالأذكار، لئلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة.

منها: أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات، يعلمهم أنها ليست فريضة، وإنما مقتضى «كان» وجود هذا الفعل كثيراً، لا مرة ولا مرتين، ولا المواظبة، والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته، والسر في ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتداً به يدرك بادي الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: «اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل» فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم» انتهى كلامه.

قلت: فالإتيان بشيء من الأذكار والأدعية المأثورة بعد الفرائض متصلاً بها هو الراجح في نظري، فإنه يفيد فصلاً زمانياً بين الفريضة والنافلة، كما أن التحول من موضع الفريضة يفيد فصلاً مكانياً. والله أعلم.

قوله: (ثلاثاً وثلاثين) الخ: يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان بكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح، كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (قال أبو صالح: فرجع فقراء) الخ: هذه الزيادة مرسلة.

قوله: (ذلك فضل الله يؤتيه) الخ: زاد في حديث ابن عمر عند البزار: «يا معشر الفقراء، ألا يسركم أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام، وتلا موسى بن عبيدة: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

قال ابن بطال عن المهلب: «في هذا الحديث (أي حديث الباب) فضل الغني نصاً لا

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ

تأويلاً، إذ استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه».

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني، وبعض الناس تأوّله بتأويل مستكره، قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل، إن فسر الفضل بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، فيترجح الغنى، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف، فيترجح الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال. . . ، ثالثها: الأفضل الكفاف. رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص. خامسها: التوقف.

وقال الكرماني: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها. وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلي والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. اهـ.

قال الحافظ: «والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر.

فإن في رواية للترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتني إذا كان صادق النية في الأجر: سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها، من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر».

قال الحافظ: «وفي حديث الباب التوسعة في الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح».

قوله: (وزاد غير قتيبة) الخ: لم يوصل مسلم هذه الزيادة، و«الغير» المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان، عن شعيب. وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد.

بَعْضَ أَهْلِي هَٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ: «**تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ**» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ.

قوله: (وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين) الخ: وفي بعض الروايات: «إنهن أربع وثلاثون» ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود، ففيه: «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .» إلى آخره، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، وجعفر الفريابي في حديث أبي ذر.

قال النووي: «ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده إلى آخره».

وقال غيره: بل يجمع أن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله، على وفق ما وردت به الأحاديث.

قوله: (حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين) الخ: ظاهرها أن العدد للجميع، لكن يقول ذلك مجموعاً، وهذا اختيار أبي صالح، لكن الرواية الثابتة عن غيره: الإفراد، قال عياض: وهو أولى، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه واو العطف، والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك ـ سواء كان بأصابعه أو بغيرها ـ ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث. وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمساً وعشرين، ويزيدوا فيها «لا إله إلا الله» خمساً وعشرين.

ولفظ زيد بن ثابت «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل في منامه، فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا ـ فذكره ـ قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: فافعلوه». أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان.

ولفظ ابن عمر: «رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم. . . فذكر نحوه، وفيه: فقيل له: سبح خمساً وعشرين، واحمد خمساً وعشرين، وكبر خمساً وعشرين، وهلل خمساً وعشرين، فتلك مائة فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال» أخرجه النسائي وجعفر الفريابي.

واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقيب الصلوات إذا رتب عليها

قَالَ ابْنُ عَجْلاَنَ: فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٧ ـ (١٤٣) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. إِلاَّ أَنَّهُ

ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: «وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله»؟ اهـ. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة، فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في القواعد، فقال: «من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب» اهـ.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون ـ مثلاً ـ فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال العيني رحمه الله: «الصواب هو الذي قاله الشيخ (أي في شرح الترمذي) أن هذا ليس من الحدود التي نهيَّ عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده، مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» اهـ.

قلت: هذا ليس بصريح في الزيادة على عدد هذا الذكر المخصوص، بل اللفظ يشمل ما إذا زاد شيئاً من القول الطيب أو العمل الحسن. والله أعلم.

فإن قلت: الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا؟ والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا؟ قلت: كل منهما ليس بشرط، ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً، وأن يراعي الوقت الذي عين فيه». كذا في العمدة.

أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ.

١٣٤٨ - (١٤٤) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(١)، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً**».

١٣٤٩ - (١٤٥) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً. فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ**».

---

١٤٣ - (. . .) - **قوله**: (**يقول سهيل: إحدى عشرة**) الخ: تقدم منشؤه في شرح قوله: «ثلاثاً وثلاثين مرة».

١٤٤ - (٥٩٦) - **قوله**: (**عن كعب بن عجرة**) الخ: اعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال: «الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ»، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك. وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم: البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف! والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه، والله أعلم، قاله النووي رحمه الله.

١٤٥ - (. . .) - **قوله**: (**معقبات**) الخ: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل

---

(١) قوله: «عن كعب بن عجرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب منه (بعد باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام) رقم (٣٤١٢).

١٣٥٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣٥١ ـ (١٤٦) **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.

١٣٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٧) ـ باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٣٥٣ ـ (١٤٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً

أعقاب الصلاة. وقال أبو الهشيم: سميت «معقبات» لأنها تفعل مرة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١] أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً، كذا في الشرح.

وفي حاشية السندي رحمه الله: «معقبات: أي كلمات تأتي بعضها عقب بعض، أو موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها لا يخيب قائلها عن تلك العاقبة». والله أعلم.

١٤٦ ـ (٥٩٧) ـ **قوله: (عن أبي عبيد المذحجي)** الخ: بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم جيم، منسوب إلى مذحج، قبيلة معروفة.

(٢٧) ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧ ـ (٥٩٨) ـ **قوله: (سكت هنية)** الخ: بالنون بلفظ التصغير وهو عند الأكثر بتشديد

---

[1] قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا الدارمي، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧١ و٤٨٣).

[2] قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٤٤) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في السكتتين، رقم (١٢٤٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣١ و٤٩٤).

قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي** ....

الياء، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النووي فقال: الهمز خطأ، قال: وأصله: هنوة، فلما صغر صار «هنيوة» فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فقد تقلب الياء همزة، وقد وقع في رواية الكشميهني «هنيهة» بقلبها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير. كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (بأبي أنت وأمي) الخ: أي: أنت مفدي بأبي وأمي، فيه تفدية الشارع بالآباء والأمهات، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه مذاهب: أصحها: نعم بلا كراهة، وثانيها: المنع، وذلك خاص به. وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم.

قوله: (ما تقول) الخ: هذا مشعر بأن هناك قولاً، لكونه قال: «ما تقول» ولم يقل: هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد. قال: «ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية، ونقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أسكت لكي يقرأ من خلفي. وردّه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر» انتهى.

وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي، ولا عن أصحابه إلا أن الغزالي قال في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، وفي وجه: إن فرغها قبله بطلت صلاته. كذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح، وتقدم الكلام على حديث السكتات في باب القراءة.

قوله: (قال: اللهم) الخ: قد تقدم الكلام على دعاء التوجه، وما اختاره الحنفية فيه.

لا يقال: فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه، لوجوب بيان الشرعيات على الفور، واجبات كن أو مندوبات، لأنه إنما أخر بيانها لعلمه أن من الصحابة الفطن الذي يبادر بالسؤال عن ذلك، فيبين له، فكأنه لم يؤخر.

قوله: (باعد بيني) الخ: قال الحافظ: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وقال الكرماني: كرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض. كذا في الفتح.

……

قال الشيخ الأكبر في الفتوحات: إن العالم إذا دعاه الحق لمناجاته فقد خصه بمحل القربة منه، فإذا أشهده خطاياه في موطن القرب ـ وهي في ذاتها في كل البعد من تلك المكانة ـ كان العبد في محل البعد عما طلب الحق منه من القرب، فدعا الله قبل الشروع في المناجاة أن تحول بينه وبين مشاهدة خطاياه أن تظهر له في قلبه في هذا الموطن الذي هو موطن القربة، ولذلك قال بعضهم في حد التوبة: أن تنسى ذنبك، فإن ذكر الجفا في موطن الصفا جفا، وما رأيت فيمن رأيت أحداً تحقق هذا المقام ذوقاً إلا بعض الملوك في مقامه مع الخلق، فلا يريد أن يظهر له شيء من خطاياه بتخيل أو تذكر.

وقوله ﷺ: «كما باعدت بين االمشرق والمغرب» فالمشرق وإن بعد عن المغرب حسا، فإنه يشاهد كل واحد صاحبه على التقابل، وهو بعد حسي بالموضعين، وبعد معنوي بالشروق والغروب، فإن الغروب يضاد الشروق، ومحل الشروق الذي هو المشرق: بعيد جداً من محل الغروب الذي هو المغرب. ولم يقل: «كما باعدت بين السواد والبياض» مع أنهما أيضاً ضدان، فإن اللونية تجمع بينهما (وليس بينهما بعد حسي مكاني» فانظر ما أحكم هذا التعليم وما أحقه وأدقّه، وتأدب مع الله حيث طلب البعد من خطاياه، وما طلب إسقاطها عنه في هذا المقام، حتى لا يكون في ذلك الموطن في حظ نفسه، يسعى ويطلب، فيكون بمنزلة من وجه الملك فيه ليدخل عليه، فلما دخل عليه طلب منه ابتداء ما يصلح لنفسه، فهذا سيىء الأدب، وإنما ينبغي له أن يطلب من الحق ابتداء ما يليق مما تطلبه تلك الحالة من التأهب لمناجاة سيده فطلب البعد من الخطايا، وما طلب الإسقاط.

ثم قال: «اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» وذلك لما قال له عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٤] فجاء في دعائه بلفظ الثوب، وهذا غاية الأدب، حيث يترك علمه لإيمانه، أي ما دعوتك إلا بما أمرتني به أن أفعله من تطهير الثوب لمناجاتك، فلتكن أنت يا رب: المتولي لذلك التطهير، فإنه لا حول لي ولا قوة إلا بك، وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطيئة، من تخطيت، وهو أن يتجاوز العبد حده، فيخطو في غير محله، ويجول في غير ميدانه، فهو كالماشي في الأرض المغصوبة. فإذا خطأ العبد في غير ما أمر به سيده سمي مخطئاً وخاطئاً، وسميت تلك الفعلة والحركة: خطيئة، فالعبد عبد، والرب رب، ثم يقول: اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، أي تول أنت سبحانك غسل خطاياي، فأضاف الغسل إليه، يقول: فإنك قد شرعت لي أن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وشرعت لي أن أقول: إذا قلت: إياك نعبد، أقول: وإياك نستعين، أي على عبادتك، فإن لم تتولني بقوتك ومعونتك فيما أمرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف أناجيك في حالة جعلتها دنساً؟ وأنت القائل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فاغسل خطاياي بالماء، أي أحي قلبي بأن

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ، نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ، اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

١٣٥٤ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٣٥٥ - (١٤٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ

تبدل سيآته حسنات بالتوبة والعمل الصالح، فهذه الحياة هنا على هذا الحال بورود الماء على النجاسة والدنس تطهير، أي ما كان دنساً صار نقياً، وما كان نجساً صار طاهراً، فإن دنسه ونجاسته لم تكن لذاته، وإنما كان بحكم شرعي انفرد به هذا الموطن، فلما اجتمع بالماء لورود الماء عليه كان للاجتماع حكم آخر سمي به نقاء وطهارة، فعاد القبيح حسناً، والسيئة حسنة.

قوله: **(وبين خطاياي)** الخ: جمع خطيئة، كالعطايا جمع عطية، يقال: خطأ في دينه خطأ، إذا أثم فيه.

قوله: **(اللهم نقني)** الخ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: **(بالثلج)** الخ: تقدم ضبط أكثر ألفاظ الحديث وشرحه في «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع» فراجعه.

قال الشيخ الأكبر: يقال في الرجل في لسان العرب إذا سرّ قلبه بأمر ما: ثلج فؤاد الرجل، أي هو في أمر يسر به، فيقول: يا رب، إنك إذا فعلت مثل هذا الغسل سر قلبي حيث تطهر لما يرضيك بما يرضيك، فينقلب غمه سروراً. وقوله: «والبرد» هو ما ينطفىء من جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعاه ربه لمناجاته على حالة لا يصلح أن يقف بها بين يدي ربه، فيحب ما يطفىء تلك النار، فجاء بلفظ «البرد» من البرد، وفي رواية «بالماء البارد» فهو المستعمل في كلام العرب، كذا رويناه عنهم، قال شاعرهم:

وعطل قلوصي في الركاب فإنها ستبرد أكباداً وتبكي بواكيا

قوله: **(والبرد)** الخ: أي: حب الغمام.

١٤٨ - (٥٩٩) - **قوله**: **(قال مسلم: وحدثت عن يحيى بن حسان)** الخ: حدثت بصيغة المجهول، وهذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وفي بعض الحواشي ناقلاً عن تدريب السيوطي: رواه أبو نعيم من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين ثقة، عن

وَغَيْرِهِمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ.

١٣٥٦ ـ (١٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ(٢)؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: **«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»** فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: **«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»**

يحيى. وقد مر تفصيل معلقات مسلم في المقدمة فراجعها.

١٤٩ ـ (٦٠٠) ـ **قوله: (أن رجلاً جاء)** الخ: لعله رفاعة بن رافع راوي القصة عند البخاري، إلا أن في سياق القصتين نوع تغاير، والله أعلم.

قوله: (وقد حفزه النفس) الخ: بتحريك الفاء (سانس) جمعه أنفاس، والنفس بالسكون، جمعه: نفوس. ومعنى حفزه النفس: أي ضغطه لسرعته.

قوله: (فقال: الحمد لله) الخ: قال عياض: فيه فضل هذا الذكر، وما روي عن مالك من كراهة إنما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة، ومحله بعد «ربنا ولك الحمد» ترجم عليه البخاري «فضل اللهم ربنا ولك الحمد» وترجم عليه في حاشية مسلم «فضل الذكر حين الدخول في الصلاة» ولكن التراجم ليست من وضع مسلم. وفي الموطأ «بضعة عشر» بدل «اثني عشر» وهنا «أيهم يرفعها» وفي الموطأ «أيهم يكتبها قبل».

(قلت) فكأن المترجم لها بذلك في مسلم رأى أنه لما جاء منحفزاً ليدرك الصلاة، فلما أدرك بادر أن حمد، إذ أدرك. كذا في شرح الأبي.

قوله: (طيباً) الخ: أي: خالصاً من الرياء والسمعة.

قوله: (فأرمّ القوم) الخ: بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم «فأزم» بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم، من «الأزم» وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى.

قوله: (فإنه لم يقل بأساً) الخ: استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا

---

(١) قوله: «أبا هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحمد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في تكاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير، رقم (٩٠٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٣).

فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**».

١٣٥٧ - (١٥٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه.

قوله: (فقال رجل: جئت) الخ: قد استشكل تأخير الرجل إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً، كما في بعض الروايات، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمعه، فإنه لم يسأل المتكلم وحده. وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيئاً، ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك، فعرّفهم أنه لم يقل بأساً، ويحتمل أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه، إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه ما قدمناه. كذا في الفتح.

قوله: (اثني عشر ملكاً) الخ: والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر...» الحديث. واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

١٥٠ - (٦٠١) - **قوله: (الله أكبر كبيراً)** الخ: أي: كبرت كبيراً.

قوله: (قال ابن عمر: ما تركتهن) الخ: هذا فعل صحابي لا تقوم به حجة، فإن التعامل فيه مفقود. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الافتتاح، باب القول الذي يفتتح به الصلاة، رقم (٨٨٦) و(٨٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩٢).

(٢٨) ـ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

١٣٥٨ ـ (١٥١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا تَمْشُونَ.** ....

---

(٢٨) ـ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

١٥١ ـ (٦٠٢) ـ **قوله**: **(إذا أقيمت الصلاة)** الخ: هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى.

قوله: **(فلا تأتوها تسعون)** الخ: وفي رواية البخاري: «ولا تسرعوا».

قال الحافظ: «فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة: فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه».

قلت: لعل المراد بنفي الإسراع نفي الإسراع الشديد الذي يقارب السعي، وإلا فشيء من

---

[1] قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦) وفي كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٢) و(٥٧٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم (٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة، رقم (١٢٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٧ و٤٦٠ و٥٢٩ و٥٣٢).

……

الإسراع دون السعي قد ورد في حديث أبي رافع عند النسائي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم، حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينا النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع . . .» الحديث. وترجم له النسائي «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي».

قال الحافظ: «والسعي المأمور به في آية الجمعة غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو، لمقابلته بالمشي».

قال الشيخ الأكبر: المسارعة إلى الخيرات مشروعة، والسكينة مشروعة، والوقار، والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها، فيأتيها بسكينة ووقار، فيجمع بين المسارعة والسكينة، وإنما أمر العبد بالمسارعة إلى الخيرات لتصرفه في المباحات، لا غير، فمن كانت حالته أن لا يتصرف في مباح فهو في خير على كل حال، ولذلك ورد ما يدل على الحالين معاً، فقيل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وهي العبادة هنا، من سارع إليها فقد سارع إلى المغفرة، وقال في الحالة الأخرى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١] فجعل المسارعة فيها وفي الأولى إليها، فإنها ما هي نائبة عنه. وههنا وجه آخر أيضاً، وذلك أن المغفرة لا تصح إلا بعد حصول فعل الخير الموجب لها، فنحن نسارع في الخيرات إلى المغفرة، فكان المسارع فيه غير المسارع إليه، فالعبد إذا كان تصرفه في غير المباح فلا بد أن يكون في مندوب أو واجب، فإن كان في مندوب واستشعر بحصول وقت واجب: سارع إليه في مندوبه بإقامة أسبابه التي لا يصح ذلك الواجب إلا بها، ومعنى المسارعة هنا المبادرة إلى الأفعال التي هي شرط في صحة ذلك الواجب، فمن رأي الجماعة واجبة، ومن قال بإتمام الصف ووجوبه، وهو في خير: فإنه إلى الصلاة مثلاً، فيسمع الإقامة، فأمره الشارع أن يأتي إليه وعليه وقار وسكينة، وسبب ذلك أن الحق لا يتقيد بالأحوال، وأن الآتي إلى الصلاة في صلاة ما دام يأتي إليها أو ينتظرها، فنفس الإسراع المشروع قد حصل، وأما الإسراع بالحركة فإنه يقتضي سوء الأدب وتقييد الحق، ولهذا قال رسول الله ﷺ للذي دب، وهو راكع، حتى دخل الصف ـ وهو أبو بكرة ـ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» يعني إلى إسراع الحركة، وما قال له: «زادك الله إسراعاً» فإن الحرص أوجب له الإسراع، فنبه رسول الله ﷺ على أن الحرص على الخير هو المطلوب، وهو الإسراع المطلوب لله من العبد، لا حركة الأقدام، فإن ذلك يؤذن بتحديد الله، والله مع العبد حيث كان، وقد وقع لك التفريط أولاً بتأخرك، فهنالك كان ينبغي لك الإسراع بالتأهب، كما حكي عن بعضهم: أنه ما دخل عليه منذ أربعين سنة وقت صلاة إلا وهو في المسجد. وحكي عن آخر أنه بقي كذا سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قوله: (وعليكم السكينة) الخ: ضبطها القرطبي: بالنصب على الإغراء، والنووي: بالرفع على أنها جملة في موضع الحال.

قوله: (فما أدركتم فصلوا) الخ: استدل به على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، فإنه لم يفصل بين القليل والكثير. قال الحافظ: وهذا قول الجمهور، واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قوله: (وما فاتكم فأتموا) الخ: أي: وما فاتكم من الصلاة مع الإمام فأتموه. قال العيني: وفي هذه اللفظة اختلاف، فعند أبي نعيم الأصبهاني: «وما فاتكم فاقضوا» وكذا ذكرها الإسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى، وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وكذا هو في أكثر روايات مسلم، وفي رواية: «فاقض ما سبقك» وفي رواية لأبي داود: «فاقضوا ما سبقكم» وعند أحمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه: «وما فاتكم فاقضوا» وفي المحلى من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: «إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فليمش على رسله، فإنه في صلاة، فما أدرك فليصل، وما فاته فليقض بعد» ما قال عطاء: وإني لا أصنعه. وفي مسند أبي قرة، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه، بلفظ: «فاقضوا» قال: وذكر سفيان عن سعد بن إبراهيم: حدثني عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه، بلفظ: «وليقض ما سبقه».

أقوال العلماء فيما يدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها

قال العيني رحمه الله: «واختلف العلماء في «القضاء» و«الإتمام» المذكورين: هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، وهو مروي عن علي، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، ورواية عن مالك، وأحمد، واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتموا» لأن لفظ «الإتمام» واقع على باق من شيء قد تقدم سائره، وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب، عن عطاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: «ما أدركت فهو أول صلاتك». وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال،

١٣٥٩ ـ (١٥٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

فيقضيها. وهو قول مالك. وقال ابن بطال عنه: «ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة». وقال سحنون: هذا الذي لم يعرف خلافه، دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن».

الثالث: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها، لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني، وإسحاق، وأهل الظاهر.

الرابع: أنه آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وسفيان، ومجاهد، وابن سيرين. وقال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته. وقال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، ولعلها شعبة، وأبي قلابة، ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة، والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه ـ وهو قوله: «فأتموا» ـ أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: «فأتموا» على أن من قضى ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام بما نقص، فإن قلت: قال النووي: وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» وأجيب عن رواية: «واقض ما سبقك» بأن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع: الفعل».

قلت: أما الجواب عن قوله: «فأتموا» فقد ذكرناه آنفاً.

وأما قوله: «المراد بالقضاء: الفعل» فمشترك الدلالة، لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً.

ومعنى «فقضاهن سبع سموات»: قدرهن.

ومعنى «قضيتم مناسككم»: فرغتم عنها. وكذا معنى: «فإذا قضيت الصلاة».

ومعنى: قضيت حق فلان: أنهيت إليه حقه.

بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً، والحقيقة أولى من المجاز، ولا سيما على أصلهم أن المجاز ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعذر» اهـ.

قلت وههنا قول خامس: قال في الدر المختار: «ويقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد».

قال ابن عابدين رحمه الله: «هذا قول محمد كما في المبسوط للسرخسي، وعليه اقتصر في الخلاصة، وشرح الطحاوي، والاسبيجابي، والفتح، والدرر، والبحر، وغيرهم. وذكر الخلاف كذلك في السراج، لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولهما، وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل. وفي الفيض عن المستصفى: «لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة، ثم يتشهد، ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة، وقالا: ركعة بفاتحة وسورة، وتشهد، ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة، وثانيتهما بفاتحة خاصة» اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد رحمه الله». كذا في رد المحتار.

والذي يظهر للعبد الضعيف - والله أعلم - أن المسألة مبنية على مسألة اتحاد صلاتي الإمام والمأموم، فيحكم باتحاد ركعة الإمام والمأموم من الجهة التي وقع فيها اتحاد صلاتيهما، وهي القراءة، كما تقدم في حديث عبد الله بن شداد: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فركعة المسبوق التي أدركها مع الإمام هي الركعة التي ركعها الإمام بعينها في حق القراءة فقط، إن ثانية فثانية، وإن ثالثة فثالثة، وأما في حق غير القراءة فهي ركعته على وفق ترتيب الصلاة الطبعي الحسي، فالركعات التي يصليها المسبوق بعد فراغ الإمام قضاء في حق القراءة، وأداء وإتمام في حق غيرها، فمن استعمل الحديثين - أعني الروايتين - وجمع بين القضاء والأداء: قال: يقضي في حق القراءة، ويكون مؤدياً في غيرها.

والعجب! أنهم يتنازعون في لفظ «الإتمام» و«القضاء» ولا يلتفتون إلى لفظ «ما سبقك» في حديث: واقض ما سبقك» وأوضح منه قول المغيرة في قصة اقتداء النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف: «فلما سلم قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا» كما تقدم في باب المسح عل الخفين.

قال النووي: معنى قوله: «سبقتنا» أي وجدت قبل حضورنا، فهذا ظاهر في أن المسبوق إنما يقضي الركعة التي سبقته، أي وجدت قبل حضوره، ولا شك أنها أول الصلاة إلا أن يقال: إنها أول صلاة الإمام دون المقتدي، وهو تكلف. ولا أقل من أن تكون أوّليتها باعتبار القراءة التي هي معظم أجزاء الصلاة، بل هي أصل الصلاة عند المحققين، كما يشير إليه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . .» والله سبحانه وتعالى أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ»**.

١٣٦٠ - (١٥٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا نودِيَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ. وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

١٣٦١ - (١٥٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ هِشَامٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ. وَلٰكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»**.

---

١٥٢ - (. . .) - **قوله: (إذا ثوب بالصلاة)** الخ: معناه: إذا أقيمت سميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب، إذا رجع.

قوله: (فإن أحدكم إذا كان) الخ: أي: إنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

قال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصّلاً لمقصوده، لكونه في صلاته، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث.

كحديث جابر عند مسلم: «إن بكل خطوة درجة».

ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي: كان كذلك، وإن أتى المسجد، وقد صلوا، فأتم الصلاة كان كذلك». هكذا في الفتح.

١٥٤ - (. . .) - **قوله: (وعليه السكينة والوقار)** الخ: قال عياض والقرطبي رحمهما الله: «الوقار بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد».

وقال النووي: «الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأنّي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغضّ البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات».

١٣٦٢ - (١٥٥) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ[1] أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١٣٦٣ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٩) - باب: متى يقوم الناس للصلاة

١٣٦٤ - (١٥٦) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[2]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**».

قال الشيخ الأكبر: «يشير إلى أن العبد ينبغي له أن يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والحياء، فإن هذه الأحوال تؤثر ثقلاً في الجوارح، وتثبت الموازنة حركته مع الله أن يقع منه كما أمره الله بخضوع وخشوع، وهو السكينة المطلوبة، كما قال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» يعني: لسرى ذلك في جوارحه».

١٥٥ - (٦٠٣) - **قوله**: **(فسمع جلبة)** الخ: بجيم، ولام، وموحدة، مفتوحات، وجلبة الرجال: أي: أصواتهم حال حركتهم.

قوله: **(ما شأنكم)** الخ: أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة.

(٢٩) - باب: متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦ - (٦٠٤) - **قوله**: **(إذا أقيمت الصلاة)** الخ: أي: إذا ذكرت ألفاظ الإقامة.

قوله: **(حتى تروني)** الخ: أي: تبصروني خرجت، وبه صرّح ابن حبان من طريق عبد

---

[1] قوله: «أباه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥) وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة، رقم (١٢٨٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٠٦).

[2] قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجها لبخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧) وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم (٦٣٨) وفي كتاب =

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ، أَوْ نودِيَ».

الرزاق وحده: «حتى تروني خرجت» ولا بد فيه من التقدير، تقديره: لا تقوموا حتى تروني خرجت، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا».

وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس ﷺ يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة، وكذا قيس بن أبي حازم، وحماد. وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إذا قال المؤذن: الله أكبّر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام. وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وفي المصنّف: كره هشام - يعني ابن عروة - أن يقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. وعن يحيى بن وثاب: إذا فرغ المؤذن كبّر. وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبّر.

ومذهب الشافعي وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبي يوسف. وعن مالك: السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة، وبداية استواء الصف.

وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يقوم.

وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، مرة، قاموا، وإذا قال ثانياً، افتتحوا. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه.

وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. كذا في عمدة القاري.

قال القرطبي: «ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: «أن بلالاً كان لا يقوم حتى يخرج النبي ﷺ» أخرجه مسلم، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأوّل ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

= الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٩) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، رقم (٦٨٨) وفي كتاب الإمامة، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام، رقم (٧٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم (٥٣٩ و٥٤٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة رقم (٥٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، رقم (١٢٦٤) و(١٢٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠).

١٣٦٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «**حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**».

١٣٦٦ ـ (١٥٧) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ. قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ

وأما حديث أبي هريرة الآتي في الباب: «أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فأتى فقام مقامه...» الحديث، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره، ولا يردّ هذا حديث أنس أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز». كذا في الفتح.

١٥٧ ـ (٦٠٥) ـ **قوله**: (**فقمنا فعدّلنا الصفوف**) الخ: إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراصّ فيها. وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: (**قبل أن يكبر**) الخ: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر،

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، رقم (٢٧٥) وفي كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، رقم (٦٣٩) وباب إذا قال الإمام: «مكانكم» حتى رجع انتظروه، رقم (٦٤٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة، رقم (٧٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، رقم (٢٣٤) و(٢٣٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٧ و٢٨٣ و٣٣٩ و٥١٨).

فَانْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**» فَلَم نَزَلْ قِياماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرجَ إِلَيْنَا. وَقَدِ اغْتَسَلَ. يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً. فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

١٣٦٧ ـ (١٥٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ. وَخَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ «**مَكَانَكُمْ**» فَخَرجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ. فَصَلَّى بِهِمْ.

١٣٦٨ ـ (١٥٩) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ

ثم أومأ إليهم...» ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً: «أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا». ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض والقرطبي احتمالاً. وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: **(فلم نزل قياماً)** الخ: والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله: «مكانكم» فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة.

قوله: **(وقد اغتسل)** الخ: زاد الدارقطني: «فقال: إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

وفيه جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله: «فصلى» ظاهر أن الإقامة لم تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت.

وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة. كذا في الفتح.

١٥٨ ـ (...) ـ **قوله**: **(ينطف)** الخ: بكسر الطاء، وضمها، أي يقطر.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم (٥٤١).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٣٦٩ ـ (١٦٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)؛ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

(٣٠) ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٣٧٠ ـ (١٦١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

---

١٦٠ ـ (٦٠٦) ـ **قوله**: **(يؤذن إذا دحضت)** الخ: بفتح الدال، والحاء، والضاد المعجمة، أي زالت: الشمس.

(٣٠) ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ ـ (٦٠٧) ـ **قوله**: **(ومن أدرك ركعة من الصلاة)** الخ: قال الحافظ: «الظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الآتي المقيد بالطلوع والغروب، ويحتمل أن يكون اللام عهدية، فيتحدا، ويؤيده أن كلًا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد» اهـ.

قلت: والظاهر أنهما حديثان، المطلق: لبيان حكم الصلاة في حق المسبوق، كما وقع التقييد بقوله: «مع الإمام» في طريق آخر، والمقيد: لبيان مسألة الوقت. والله أعلم.

قوله: **(فقد أدرك الصلاة)** الخ: ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة

---

(١) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٨٦ و٨٧ و٩١ و١٠٥).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٥٥٤ ـ ٥٥٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (٥٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، رقم (١٢٢٣) و(١٢٢٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤١ و٢٦٥ و٢٨٠ و٣٧٥ و٣٧٦).

١٣٧١ - (١٦٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

مدركاً لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار، تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك. ويلزمه إتمام بقيتها. كذا قال الحافظ.

وقال العيني: «معنى قوله: «فقد أدرك» أدرك وجوبها، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض: تجب عليه صلاة العصر، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس.

وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة.

وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة، كتكبيرة مثلاً، أحدهما: لا يلزمه، والآخر: يلزمه، وهو أصحهما.

واختلفوا في معنى الإدراك: هل هو للحكم، أو للفضل، أو للوقت، في أقل من ركعة، فذهب مالك وجمهور الأئمة - وهو أحد قولي الشافعي - إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة، متمسكين بلفظ الركعة، وبما في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في قول إلى أنه يكون مدركاً لحكم الصلاة.

فإن قلت: قيد في الحديث بركعة، فينبغي أن لا يعتبر أقل منها.

قلت: قيد الركعة فيه مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة: البعضَ من الصلاة، لأنه روي عنه: من أدرك ركعة من العصر، ومن أدرك ركعتين من العصر، ومن أدرك سجدة من العصر، فأشار إلى بعض الصلاة، مرة بركعة، ومرة بركعتين، ومرة بسجدة، والتكبيرة في حكم الركعة، لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة.

واختلفوا في الجمعة، فذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وزفر، ومحمد، والشافعي، وأحمد إلى أن من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين. وهو قول النخعي، والحكم، وحمّاد.

وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها أن يكبر لإحرامها، ثم يركع، ويمكّن يديه. من ركبته قبل رفع الإمام رأسه، وهذا مذهب الجمهور.

وأما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها أداء. قال بعض الشافعية: كلها قضاء. وقال بعضهم: تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلى ركعة في الوقت، فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء، أو بعضها، وجب

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**.

١٣٧٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ **«مَعَ الإِمَامِ»**. وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: قَالَ: **«فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»**.

١٣٧٣ ـ (١٦٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وَعَنِ الأَعْرَجِ. حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**

إتمامها أربعاً إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، وهذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال الجمهور: كلها قضاء». كذا في عمدة القاري.

١٦٣ ـ (٦٠٨) ـ **قوله: (فقد أدرك الصبح)** الخ: الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة». وأصرح منه رواية أبي غسّان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ـ وهو ابن يسار ـ عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر» وقال مثل ذلك في الصبح، وساق البخاري في «باب من أدرك من العصر ركعة» من طريق أبي سلمة عن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦) وباب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم (٥١٥ ـ ٥١٨) وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، رقم (٥٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، رقم (١٨٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة، في العذر والضرورة، رقم (٦٩٩) و(٧٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، رقم (١٢٢٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٤ و٢٦٠ و٢٨٢ و٣٤٨ و٣٩٩ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٧٤).

الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

أبي هريرة، وقال فيها: «فليتمّ صلاته» وللنسائي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته». وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى». كذا في الفتح.

الدليل على فساد صلاة الصبح إذا اعترض طلوع الشمس في خلالها، وعدم فساد صلاة العصر إذا اعترض الغروب بعد ما شرع فيها، والجواب عن الحنفية عما أورد عليهم بهذا الحديث

قوله: (فقد أدرك العصر) الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني: «فيه دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهذا بالإجماع. وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة.

وقال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف الغروب، والحديث حجة عليه.

قلت: من وقف على ما أسّس عليه أبو حنيفة: عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً، وهو الجزء الأول، لسلامته عن المزاحم، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية، وإلا تنتقل إلى الجزء الثاني، والثالث، والرابع، وما بعده، إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان، ولم يوصف بالكراهة، كما في الفجر، وجب عليه كاملاً، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت، خلافاً لهم، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص، كالصوم المنذور المطلق، وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر، والتشريق، وإن كان هذا الجزء ناقصاً كان منسوباً إلى الشيطان، كالعصر وقت الاحمرار، وجب ناقصاً، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فيتأدى بصفة النقصان، لأنه أدي كما لزم، كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر، لأن ما بعد الغروب كامل، فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً بالطريق الأولى.

فإن قلت: يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح، ومدّها إلى أن غربت.

قلت: لما كان الوقت متسعاً جاز له شغل كل الوقت، فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر.

١٣٧٤ - (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وهو أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون، يعني يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، لأنه لما ذكر في هذا الإدراك، ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه.

فإن قلت: فما تقول فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري والطحاوي أيضاً، فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟

قلت: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهي.

فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا؟ والذي تذكره احتمال، وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟

قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخاً، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس، لأنه يلزم النسخ مرتين، فافهم، فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية.

فإن قلت: إنما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة، وليس بنهي عن قضاء الفرائض.

قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، عن عمران أنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة - أو قال: في سرية - فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس. . .» الحديث، وفيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم، إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح». انتهى كلام العيني.

قال في شرح النقاية: «والفرق بين عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب، وفجر اليوم حيث لا يجوز عند الطلوع: أن سبب الصلاة جزء من وقتها، ملاق لأدائها وآخر وقت العصر - وهو

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وقت التغير - ناقص، لأنه وقت كراهة، وإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطروء الغروب الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان، وأما الفجر فإن جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها فقد وجبت كاملة، فتفسد بطروء الطلوع الذي هو وقت الفساد، لعدم الملايمة بينهما.

فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وأجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر.

وذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه، كالفجر، لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه، مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى جواز الفجر أيضاً إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس، وهو فيها وكمّلها بعد طلوعها، لأنه لم يتحرّ بها طلوعها، وامتثل الأمر بالإمساك عنها، وتأخرها حتى تبرز، ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبّادها، وذلك لما روى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» اهـ.

قلت: الأحسن أن يقرر أن النصوص الصريحة ناطقة بأن من انتهاء الظهر إلى سقوط قرن الشمس الأول وقت العصر، واتفق عليه جماهير العلماء، فكون هذا الوقت وقتاً لعصر اليوم يستلزم كون العبد مأموراً بأداء الصلاة فيه، فكيف يتصور كونه منهياً عنها مع كونه مأموراً بها في وقت واحد؟ فما دام الوقت مكروهاً فهو مأمور بأداء العصر، وبالغروب ينتفي الكراهة في الوقت، ويدخل وقت المغرب، فهو ليس بمفسد للصلاة. بخلاف الطلوع، فإنه ينافي صحة الصلاة فينهى عن الصلاة فيه، وليس هو وقت الفجر حتى يؤمر بأدائها فيه.

قال السرخسي في المبسوط: «والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس، وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق، فكان مفسداً للفرض، والغروب بآخره، وبه تنتفي الكراهة، فلم يكن مفسداً للعصر لهذا، وفتوى أبي هريرة راوي الحديث موجود في مصنف عبد الرزاق، قال: «إن خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها»، كذا في كنز العمال (٤: ٢٣٨). ويؤيدنا في مسألة عصر اليوم

١٣٧٥ - (١٦٤) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

قول عمر: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فإنه يدل على أن عمر أدى الصلاة قبل المغرب، ويؤخذ من كلام الحافظ ترجيح هذا المعنى، فهو دليل لنا في صحة عصر اليوم، وكذا حديث «تلك صلاة المنافق» فإنه سماها صلاة، والله أعلم».

أما حديث الباب فقد حمله في شرح المشارق على أن المراد بقوله: «فقد أدرك» أي أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته، لا باعتبار عمله (كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل، كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة، فوجدها قد فاتت، أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في الصحيح من قوله: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة، حبسهم العذر».

قال شارح المشارق: «وإن معنى قوله: «فليتمّ صلاته» كما في بعض روايات البخاري، فليأت بها على وجه التمام (أي يؤديها كما وجب) في وقت آخر (فمعنى الإتمام ههنا هو مثل ما قالت الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأما ما في بعض الروايات: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر» وقال مثل ذلك في الصبح، فلعل المراد بقوله: «صلى» أي أدرك وقتاً إن صلى فيه تقع ركعة قبل الغروب أو الطلوع، وبقية الصلاة بعدهما لا فعل الصلاة، والله أعلم».

قال السيوطي: وهذه التأويلات بعيدة، يردها بقية طرق الحديث، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «هو من طريق قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في (٢: ٣٠٦ و٣٤٧ و٥٢١) ومن طريق قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد أيضاً في (٢: ٢٣٦ و٤٨٩ و٤٩٠) وأخرجه الدارقطني بهاتين الطريقتين، وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أيضاً، وأخرجه البيهقي. من وجهين، من طريق قتادة عن خلاس، وليس عند أحد منهم ذكر العصر، ولا لفظ «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح» كما حكاه الترمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف، وأخرجه أيضاً في كنز العمال (٤: ٧٩) عن ابن حبان، لا بلفظ الترمذي، نعم! هو بمعناه حديث واحد بنحو خمسة عشر طريقاً تدور على قتادة، ثم تتشعب إلى ثلاث طرق، والذي يظهر أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر، لا مسألة إدراك الصبح كما روى الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» زاد الترمذي بهذا الإسناد بعينه بعد ما تطلع الشمس، وصرح بتفرد عمرو بن عاصم به».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يترجح بحسب الأدلة من مجموع الروايات في المسألة، مع مراعاة أصول الحنفية هو: جواز الإتمام لمن صلى ركعة من الفجر، أو العصر، قب الطلوع أو الغروب، فإن الأمر بالإمساك عن الصلاة وقطعها في الفجر إنما هو لنهي الصلاة في الأوقات الثلاثة، ويعارض هذا النهي النهي عن إبطال العمل، وقد صرح في الدر المختار وغيره: أنه يلزم نفل شرع فيه قصداً، ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر، أي ظاهر الرواية عن الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ونقل ابن عابدين عن صاحب البحر أن قطع الصلاة بغير عذر حرام، فالنهيان: أي النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، والنهي عن إبطال العمل قد تعارضا، فيبقى حديث الباب، أي حديث الإدراك والإتمام سالماً من المعارض، فيحكم به. وبطريق آخر: أن إبطال العمل بغير عذر ممنوع، والعذر في هذه المسألة عند من قال بقطع الصلاة عند الطلوع إنما هو كراهة الوقت، لكن دل أحاديث الباب بسائر طرقها أن الشارع لم يعتبر هذا العذر في حق مدرك الركعة قبل الطلوع، كما دل القياس عند الحنفية على عدم اعتباره في حق مدرك الركعة قبل الغروب، بل في حق من شرع العصر في وقت صحيح، ثم مدها إلى الغروب أيضاً، فبقي العمل على النهي عن إبطال العمل، فيؤمر بإتمام الصلاة في الفجر والعصر كليهما، والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ ابن القيم قال في إعلام الموفعين: «وأيضاً فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام، لا بابتداء، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتداءها، لا عن استدامتها، فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت، وإنما قال: «لا تصلوا» وأين أحكام الابتداء من الدوام! وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما، فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة، فالإحرام ينافي ابتداء النكاح، والطيب، دون استدامتهما. والنكاح ينافي قيام العدة والردة، دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين، دون استدامته. ثم قال: ولو حلف: لا يتزوج و لايتطيب، أو لا يتطهر، فاستدام ذلك، لم يحنث، وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، وأيضاً فالدفع أسهل من الرفع. وأيضاً فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت، فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس. فقد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص،

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، (وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»**. وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

(٠٠٠) - (٠٠٠) وحدّثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم.

١٣٧٦ - (١٦٥) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»**.

١٣٧٧ - (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣١) - باب: أوقات الصلوات الخمس

١٣٧٨ - (١٦٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً. ....

ولا نص وقياس، بل النص فيها والقياس متفقان، والنص العام لا يتناول مورد الخاص، ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته (قلت: وفيه كلام بسطناه في مقدمة هذا الشرح) فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال حال إحدى السنتين، وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق» اهـ.

١٦٤ ـ (٦٠٩) ـ **قوله: (والسجدة إنما هي الركعة)** الخ: قال الخطابي: «المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة» انتهى.

(٣١) ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ ـ (٦١٠) ـ **قوله: (أخر العصر شيئاً)** الخ: قال ابن عبد البر: ظاهر سياقه أنه فعل

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، رقم (٥٥٢) وأحمد في مسنده (٦ : ٧٨).

فَقَال لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْه السَّلام قَدْ نَزَلَ. فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. ....

ذلك يوماً، لا أنه ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة - يعني بني أمية - قال ابن عبد البر: والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، ويؤيده لفظ «شيئاً» في حديث الباب، أي شيئاً قليلاً. وما في بعض الروايات: «أمسى عمر بن عبد العزيز» فمحمول على أنه قارب المساء، لا أنه دخل فيه، وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فروى الأوزاعي، عن عاصم عن رجاء بن حيوة، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل.

قوله: (فقال عروة) الخ: هو التابعي الكبير، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (أما إن جبريل) الخ: أما بالتخفيف. قال المالكي: أما حرف استفتاح بمنزلة «ألا» ويكون أيضاً بمعنى «حقاً» ولا يشاركها «آلا» في ذلك، كذا في المرقاة.

قال الأبي: «هو إنكار لما أتى به من التأخير، وصدر بكلمة «أما» التي هي من طلائع القسم». قال عياض: «وفيه الدخول على الأمراء، وقول الحق عندهم، وإنكار ما ينكر».

قوله: (قد نزل) الخ: بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيه الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: حدثني عتبة بن مسلم: عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: «لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت: الأولى - أي صلاة الظهر - فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس. . .» فذكر الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرعت حينئذ.

قوله: (فصلى إمام رسول الله ﷺ) الخ: قال النووي: إمام: بكسر الهمز ويوضحه قوله بعد: «فأمني».

وقال شارح المصابيح: هو في جامع الأصول مقيد بالفتح والكسر، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما منصوب بإضمار فعل، أي: «أعني إمام رسول الله ﷺ» أو خبر «لكان» المحذوفة.

قال بعض الشارحين: يبعد الثاني: لأنه ليس موضع حذفها في الأفصح.

قوله: (اعلم ما تقول) الخ: اعلم بصيغة الأمر قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه،

فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ** ....

ثم تصدره بـ «أما» التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر؟ كذا قاله الطيبي. وكأنه استبعاد لقول عروة: «صلى إمام رسول الله ﷺ» مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية، لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده، ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازماً لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً في مكة والمدينة، فأجاب بأنه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظاً إلا خشية أن يدخل في وعيد الكذب عليه، لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد، فكأنها التي بلغته، أو راعاها احتياطاً، فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك، لأن عمر كان سيد أهل زمانه وأفضلهم، كذا في المرقاة.

قلت: وقوله في الطريق الآتي: أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة يدل على أن عمر بن عبد العزيز استغرب كون جبريل معلماً له ﷺ تحديد الأوقات بفعله، ومجيئه مرات، وعدم الاكتفاء بالبيان القولي في مثل هذه الأمور الواضحة، والله أعلم.

قوله: (فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود) الخ: بشير بفتح الموحدة، بعدها معجمة، بوزن فعيل، وهو تابعي جليل، ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع، لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به، فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت، فكأن عروة قال له: قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ، واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة، لصنيع عروة حين احتج على عمر، قال وإنما راجعه عمر لتثبته فيه، لا لكونه لم يرض به مرسلاً. كذا في الفتح.

قوله: (سمعت أبا مسعود) أي: عقبة بن عمرو البدري.

قوله: (نزل جبريل) الخ: قال القرطبي: قول عروة: «إن جبريل نزل» ليس حجة واضحة

---

(١) قوله: «أبا مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في (فاتحة) كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢١) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢١) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب شهود الملائكة بدراً) رقم (٤٠٠٧) والنسائي في سننه، فاتحة كتاب المواقيت، رقم (٤٩٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، رقم (٦٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم (١١٨٩) وأحمد في مسنده (٥: ٢٧٤).

فَأَمَّنِي. فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يعين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بعد لإنكار عمر على عروة، حيث قال له: «اعلم ما تحدث يا عروة» قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

قلت: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم. كذا قال الحافظ.

ثم قال: وورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وغيره، من طريق ابن وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن الزهري، هذا الحديث بإسناده. وزاد في آخره: «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس...» فذكر الحديث.

قوله: (فأمّني) الخ: وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: «نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه».

قال الزرقاني: «واحتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتمّ بغيره، وأجاب الحافظ بحمله على أنه كان مبلغاً، فقط، كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي، وصلاة الناس خلف أبي بكر، ورده السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر، وأما هنا ففيه نظر، لأنه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل، لا بالنبي ﷺ، وهو خلاف الظاهر، والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه، والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصاً بهذه الواقعة، لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب.

واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس، قاله ابن العربي وغيره، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ، وتعقبه بما تقدم أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجيب باحتمال أن الوجوب كان معلقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. قال: وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه، لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض» اهـ.

قوله: (يحسب بأصابعه) الخ: يحسب بضم السين مع الياء التحتانية، والظاهر أن فاعله

١٣٧٩ ـ (١٦٧) **أَخْبَرَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً. وَهُوَ بِالْكُوفَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هَٰذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهَٰذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ فَقَال عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

١٣٨٠ ـ (١٦٨) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ

النبي ﷺ، أي: يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه.

١٦٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (وهو بالكوفة)** الخ: وفي البخاري: «وهو بالعراق» والكوفة من جملة العراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (ما هذا) الخ: أي: التأخير.

قوله: (أليس قد علمت) الخ: كذا الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: «ألست» وفي مخاطبة الغائب: «أليس».

قوله: (فصلى، فصلى رسول الله) الخ: قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمّ النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى، فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزء من الصلاة تابعه النبي ﷺ يفعله، وبهذا جزم النووي.

قوله: (بهذا أمرت) الخ: بفتح المثناة على المشهور، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم، أي: هذا الذي أمرت بتبليغه لك.

قوله: (انظر ما تحدث) الخ: وفي رواية للشافعي، عن سفيان، عن الزهري، فقال: «اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول» قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام، ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات، ليتذكر الرواي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط.

قوله: (أو إن جبريل) الخ: قال السفاقسي: الهمزة حرف الاستفهام، ودخلت على الواو، فكان ذلك تقديراً، وقال النووي: الواو مفتوحة و«إن» ههنا تفتح وتكسر، وقال صاحب الاقتضاب: كسر الهمزة أظهر، لأنه استفهام مستأنف، إلا أنه ورد بالواو والفتح على تقدير: «أو علمت، أو حدثت أن جبريل ﵇ نزل. . .» كذا في عمدة القاري.

١٦٨ ـ (٦١١) ـ **قوله: (ولقد حدثتني عائشة)** الخ: احتج عروة بحديث عائشة ﵂ في

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٣٨١ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها.

قوله: (والشمس في حجرتها) الخ: المراد بالشمس ضوؤها (دهوپ) والحجرة: بضم المهملة وسكون الجيم: البيت، أي الشمس باقية فيها.

قوله: (أن تظهر) الخ: أي: الشمس، وفي الرواية الآتية: «لم يظهر الفيء بعد» قال في الموعب: «ظهر فلان السطح: إذ علاه، ومنه: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧].

وقال الخطابي: «معنى الظهور: الصعود، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

قال الشيخ بدر الدين العيني: «إن عائشة ﵂ أرادت بقولها: «والشمس في حجرتها» الفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت، فكنت بالشمس عن الفيء، لأن الفيء عن الشمس، كما سمي المطر سماء، لأنه من السماء ينزل، ألا ترى أنه جاء في رواية (عند مسلم في الباب) «لم يظهر الفيء من حجرتها» وفي لفظ: «والشمس طالعة في حجرتي» فافهم» اهـ.

وقال الحافظ: «إن المراد بظهور الشمس في قولها: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء في قولها: «لم يظهر الفيء بعد» انبساطه في الحجرة، أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس» اهـ.

إلا أن قولها: «لم يظهر الفيء من حجرتها» بلفظ «من» لا يلائم معنى الانبساط. والله أعلم.

١٧٠ - (...) - **قوله: (والشمس واقعة في حجرتي)** الخ: أي: ضوء الشمس بعد في أواخر العرصة، لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي، والمقصود التبكير بصلاة العصر حين صار

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢٢) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، رقم (٥٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، رقم (٦٨٣) وأحمد في مسنده، (٦: ٣٧ و٨٥ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٧٩).

وَقَال أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ.

الظل مثله، بأن كان الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار، بحيث يكون طوله أقل من مساحة العرصة.

قال في مجمع البحار: «لا دليل على كون قدرها ما ذكر، فيمكن كون طوله أقل من نصف مساحة العرصة بيسير، فيكون الصلاة عند المثلين، والشمس في حجرتها» اهـ.

أقوال العلماء في استحباب تعجيل صلاة العصر وتاخيرها، وفي آخر وقت الظهر: هل هو عند المثل أو المثلين

وفي عمدة القاري: «واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس يحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وقال بعضهم: وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قعر الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

قلت: لا وجه للتعقب فيه، لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار إلا بقرب غروبها، وهذا يعلم بالمشاهدة، فلا يحتاج إلى المكابرة، ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وإنما الكلام في قصر جدرها. قال الحسن: «كنت أدخل في بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم وأنا أسقفها بيدي»، فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها» اهـ.

وأما استدلال عروة به على التعجيل فهو في مقابلة تأخير عمر بن عبد العزيز عن وقتها المستحب، فلعله أخر تأخيراً يزيد على التأخير المندوب، والله أعلم.

تنبيه:

اعلم أنه قد ورد حديث إمامة جبريل في السنن عن ابن عباس، وفيه تفاصيل الأوقات، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...» الحديث، وفيه: «صلى بي العصر حين كان ظله مثله» هذا في المرة الأولى، وقال في الثانية: «وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه» أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم من مستدركه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم.

١٣٨٢ - (١٦٩) وحدّثني حَرمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

قلت: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، وقوله: «حين كان ظله مثليه» بالتثنية، وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، لأن عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وعند أبي يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وهي رواية الحسن بن زياد عنه، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد والثوري، وإسحاق. ولكن قال الشافعي: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال القرطبي: خالف الناسُ كلهم أبا حنيفة فيما قاله، حتى أصحابه.

قلت: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له، ويؤيد ما قاله أبو حنيفة حديث علي بن شبيان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه، وهو حجة على خصمه. وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العَنَق». رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، كذا في عمدة القاري.

وفي شرح المنية: «له (أي لأبي حنيفة) حديث أبي هريرة ؓ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الستة.

وعن أبي ذر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري في باب الأذان للمسافرين.

ووجه الاستدلال بالحديث الأول: أن شدة الحر في ديارهم إذا كان ظل الشيء مثله، وبالثاني: بأنه صرح بأن الظل قد ساوى التلول، ولا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يظن به أنه صلاها في وقت العصر، فكان حجة على أبي يوسف ومحمد، وإن لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر» اهـ.

وفي إعلاء السنن: «قال الشيخ - أطال الله بقاءه - الحديث (أي «حتى ساوى الظل التلول») نص في بقاء الوقت بعد المثل، كما هو المشهور من مذهب إمامنا الأعظم ؒ تعالى، إذ من المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساوياً لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائداً على المثل لا محالة، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصلي مساوياً للتلول، ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورةً، وما

ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ

ورد في بعض الروايات: «حتى رأينا فيء التلول» فالرؤية فيها مبهمة، فترد إلى المفسر، وهو المساواة، فيكون المعنى: «حتى رأينا فيء التلول مساوياً لها» اهـ.

قلت: وليُنظر متى يكون ظل التلول مساوياً لها في المقدار؟ وفي وقت مساواته لها كم يزيد ظل سائر الأجسام الشاخصة على المثل؟ ولعله يبلغ مثليها، وهذا مما ينبغي أن يحقق بالتجربة، كما نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه.

قال في إعلاء السنن: «وأما تأويل الحديث (أي «حتى ساوى الظل التلول») بغير هذا فهو ضعيف جداً، وخلاف الظاهر، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهراً منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قال: والتلول جمع تل ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ـ إلى أن قال ـ فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل، بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخّر الظهر، حتى يجمعها مع العصر. قلت: الاحتمال الأول يمجّه الطبع السليم، فلو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شيء. والاحتمال الثاني يبطله تعليله ﷺ بقوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم» فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهي لا تختص بسفر ولا حضر، بل تعمهما جميعاً، والحكم يدور مع علته دائماً، كما لا يخفى. وزاد البخاري في بعض طرق هذا الحديث بعد قوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم»: «فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وهذا القول بإطلاقه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند النسائي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل» فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عادته ﷺ مطلقاً، فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلاً» اهـ.

قلت: وللشافعية أن يقولوا: إن الإبراد وشدة الحر من الأمور الإضافية، والمراد بالأمر بالإبراد في الحديث إنما هو إلى حد يجوز للمصلي أن ينتهي إليه، لا الإبراد المطلق الذي يكاد يحصل عند الغروب، وهذا الحد يتفاوت بالسفر والإقامة، لجواز جمع التأخير للمسافر عندهم دون المقيم، فالإبراد المفرط الذي يحصل عند مساواة ظل التلول، التلولَ إنما يختص بالمسافر لإباحة تأخير الظهر إلى وقت العصر في حقه عندهم، والله أعلم.

وقد تمسك بعض الحنفية بحديث ابن عمر عند البخاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوارة التوراةَ، فعملوا، حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً، قال الله تعالى عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: وهو فضلي أوتيه من أشاء» رواه البخاري، فتمسك به القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي في «كتاب الأسرار» إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثيله، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: كنا أكثر عملاً، فدل على أنه دون وقت الظهر ولو كان المراد مجرد كثرة العمل من غير التفات إلى طول الوقت وقصره لكان بيان الأوقات مما لا مدخل له في غرض التشبيه ومراده، ولو كان المراد كون اليهود والنصارى مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين فلا يناسب حينئذ قولهم: «أقلّ عطاء» فإن عطاءهم بمجموعه لا يكون أقل من عطاء المسلمين، وأما احتمال أن يكون قائل هذا الكلام اليهود دون النصارى: فيرده ما وقع في بعض روايات البخاري: «فغضبت اليهود والنصارى».

فإن قيل: إن لزوم المساواة (أي مساواة وقتي الظهر والعصر) على تقدير المثل ممنوع، فإنه على تقدير خروج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله يكون أيضاً أزيد شيء مما بعده إلى غروب الشمس على ما هو محقق عند الرياضيين. قلنا: هذا التفاوت القليل لا يظهر إلا عند الحُسّاب، وهم لا يدركونه أيضاً إلا بمعونة الآلات، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد، وذا لا يحصل إلا على القول بالمثلين، كما هو قول أبي حنيفة.

هذا، وقد أخرج محمد في آخر الموطأ هذا الحديث (حديث ابن عمر) وقال: «هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث! ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى».

قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي ـ قدس الله روحه ـ في بستان المحدثين: «وهذا الذي استنبطه محمد من الحديث المذكور من تفضيل تأخير العصر على تعجيلها صحيح، فإن مدلول الحديث ليس إلا أن يكون ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أقل مما بين نصف النهار إلى صلاة العصر، وهذا لا يتحقق إلا بتأخير صلاة العصر من أول وقتها.

وأما ما حكي عن بعض الفقهاء من الاحتجاج به على مسألة المثلين فهو ممنوع، نعم! لو كان في الحديث لفظ «ما بين وقت العصر إلى الغروب» لكان لهذا التمسك مساغ، ولكن

١٣٨٣ ـ (١٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

الحديث ـ كما ترى ـ ليس فيه إلا لفظ «صلاة العصر» وليس من المعتاد أن تؤدى صلاة العصر وغيرها في مبدأ وقتها، فيحمل لفظ «صلاة العصر» على الوقت الذي كان النبي ﷺ يعتاد فيه أداء صلاة العصر، ولا ريب في كون هذا الوقت (أي ما بين صلاته ﷺ إلى غروب الشمس) أقل مما بين انتصاف النهار إلى صلاته هذه، وإن كان من ابتداء وقت العصر إلى الغروب مساوياً له، فلا تقدح هذه المساواة في غرض التشبيه.

فإن قيل: إن التشبيه للتفهيم، وهو لا يحصل على هذا التقرير، لأن فعل صلاة العصر ليس له وقت معين للتوسعة في أدائها في أول الوقت أو آخره أو أوسطه، بخلاف وقت العصر، فإنه متعين في نفسه.

قلنا: التفهيم متحقق في حق المخاطبين، لما عرفوا من عادته ﷺ واستفاض عندهم من وقت صلاته المعتاد، وأما في حق غير المخاطبين: فإنما هو بنقل المخاطبين عادته ﷺ إليهم، وسماعهم منهم، ونظيره ما في حديث عائشة ﵂: «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد» فإن من المعلوم بالضرورة أن هذا البيان والتفسير لا يفيد تعيين الوقت وتفهيمه إلا لمن شاهد حجرتها، وقايس ظهور الشمس والفيء فيها، وهكذا فيما نحن فيه» اهـ.

قلت: هذا تحقيق متين من الشيخ ﵀ تعالى، إلا أنه ورد في حديث أبي موسى عند البخاري: «فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر...» الحديث، وهذا يشعر بأن المراد بالصلاة في الحديث أول وقتها، ويؤيده مقابلة صلاة العصر بانتصاف النهار وغروب الشمس، ثم وجدت في أواخر صحيح البخاري ما يؤيد ما حققه الشيخ ﵀ ـ ولله الحمد ـ فإنه أخرج هذه القصة في «باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣] من حديث ابن عمر، وفيه: «فعملوا به حتى صُليت العصر» وهذا كالصريح في أن المراد بالعصر صلاتها ووقتها الذي كانوا يعتادون فيه فعلها، لا مبدأ وقتها، والله أعلم.

أما مسألة المثل والمثلين: فالذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن عامة الأحاديث ساكتة عن التصريح بانتهاء وقت الظهر وابتداء وقت العصر، وأما حديث جبريل ـ وهو أقدم حديث في الباب ـ: فظاهره نوع من اشتراك الوقت كما زعمه مالك ﵀ ومن وافقه، إلا أن الأحاديث القولية المتأخرة عنه قد نسخت هذا الاشتراك فإنه قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم ﵀ وفيه: «ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر» وفي حديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش عند الترمذي: «أن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» فهذان الحديثان ينفيان بظاهرهما تداخل الوقتين الذي كان يتبادر إليه من حديث إمامة جبريل، فسقط العمل به وبقي الأمر مشكوكاً في أن الوقت المشترك هل جعل ملحقاً بالظهر أو بالعصر، وثبوت

هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

الظهر قبل الوقت المشترك (أي إلى المثل) يقيني مجمع عليه فلا ينقضي بالشك، وهكذا لا يحكم بدخول العصر بالشك أيضاً، بل الظاهر من استصحاب الحال أن يلحق الوقت المشكوك بما قبله، أي الظهر حتى يحضر العصر يقيناً، وحضوره اليقيني إنما هو بعد المثلين، لحديث إمامة جبريل في اليوم الثاني، ولما كان وقت هذه الأمة من بين سائر الأمم من العصر إلى المغرب، وكان أجرها ضعف أجرهم: كان في تشريع وقت العصر من المثلين نوع من التنبيه والتذكير لما تفضل الله تعالى عليها من إعطاء المثلين من الأجر إياها.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «وهذا هو مقتضى الاحتياط أيضاً، فإن الوقت المشكوك إن كان في الظهر في الواقع لا تصح صلاة العصر ممن زعمه العصر، فإن الصلاة قبل الوقت لا تجوز، وإن كان في العصر في الواقع فتصح ظُهر من زعمه الظهر، فإن الصلاة بعد انقضاء الوقت تكون قضاء بنية الأداء».

قلت: وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم رحمه الله تعالى: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر» فيه إشعار لطيف ببقاء وقت الظهر في الجملة بعد المثل، فإنه ﷺ عطف كون ظل الرجل كطوله على ابتداء الوقت دون انتهاءه. فلم يقل وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر، ويكن ظل الرجل كطوله، كما قال في قرينه: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» فاصفرار الشمس ههنا انتهاء العصر، وعطف سقوط القرن عليه للتنبيه على أن انتهاءه ممتد من الاصفرار إلى سقوط القرن في الجملة، وإن كان وقتها المختار الخالي عن الكراهة قد انتهى إلى الاصفرار، وهكذا ينبغي أن يفهم في الظهر من عطف كون ظل الرجل كطوله على زوال الشمس أن ابتداء الظهر ممتدّ ومتسع من الزوال إلى المثل في الجملة. وأما انتهاءه فإلى عدم حضور العصر، وظاهر أن الرجل إذا شرع في الصلاة حين كان الظل مثلاً فتقع الصلاة بعد المثل، فعلم منه أن بعد المثل وقت الظهر لا وقت العصر، حضور العصر قد علم من حديث إمامة جبريل في اليوم الثاني أنه بعد المثلين يقيناً، وقبله مشكوك كما مرّ.

فدل سياق الحديث على امتداد وقت الظهر إلى ما بعد المثل في الجملة، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية المعلى عن أبي يوسف عنه: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، وصححه الكرخي رحمه الله. وفي رواية الحسن بن زياد عنه: إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين. فلعل المراد بخروج وقت الظهر خروج وقتها المختار المعمول به بلا دغدغة، وكون الوقت المختار إلى المثل هو المراد بروايته الموافقة للجمهور.

١٣٨٤ ـ (١٧١) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا

وما في الرواية المشهورة عنه من أنه إلى مثلين: فالمراد بقاء نفس الوقت في الجملة، وقد روى مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كتب إلى عماله، وفيه: «أن صلاة الظهر إن كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس» كذا في المشكاة، وهو يقارب رواية الحسن عن أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ في المبسوط: «واختلفوا في آخر الظهر:

فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى (وهذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة عند الطحاوي في آخر الظهر). وإن لم يذكره في الكتاب نصاً في خروج وقت الظهر.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين (وقد رواه الطحاوي من طريق محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة).

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وبينهما وقت مهمل، وهو الذي تسميه الناس «بين الصلاتين» كما أن بين الفجر والظهر وقتاً مهملاً» اهـ.

وفي البحر الرائق: «وأما آخره (أي: وقت الظهر) ففيه روايتان عن أبي حنيفة الأولى: رواها محمد عنه ما في الكتاب (أي: الكنز) وهو المثلان، والثانية: رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء مثله، والأولى قول أبي حنيفة. قال في البدائع: إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة، وهو المشهور عنه، وفي المحيط: والصحيح قول أبي حنيفة. وفي الينابيع: وهو الصحيح عن أبي حنيفة. وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم: أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعوّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله. وفي الغياثية: وهو المختار. وفي شرح المجمع للمصنف: أنه مذهب أبي حنيفة، واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون. فثبت أنه مذهب أبي حنيفة، فقول الطحاوي: «وبقولهما نأخذ» لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه» اهـ.

قلت: ولكن الطحاوي أخذ بقولهما لكون الحديث فيه صريحاً، ومدارك الإمام دقيقة، فلا لوم عليه.

قال في الدر المختار: «وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى» اهـ. أي بقول صاحبيه.

مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَام)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(١)؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ** ....

وفي رد المحتار: قوله: «وعليه عمل الناس اليوم» أي في كثير من البلاد، والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين، ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتيهما بالإجماع.

وأما حديث إمامة جبريل فقال الشيخ ابن الهمام: إن هذا الحديث كما يرد علينا يرد على الخصم أيضاً في وقت الظهر، فقد جاء فيه أنه ﷺ صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس. واحتج به مالك وطائفة من العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات، صالح للظهر والعصر أداء، وتأوله الشافعية بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووي في شرح مسلم.

قال في إعلاء السنن: «قلنا أيضاً: إن نتأول الحديث بأنه قد ثبت بالأحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل، وحديث جبريل يقتضي جواز العصر إذا صار ظل الشيء مثله، فنقول: إن معنى قوله: «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله» أي أراد أن يصلي، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي: «فأتاه حين كان الظل مثل شخصه» وفي رواية له: «ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر» فهذا يدل على أن وقت المثل الواحد هو وقت مجيء جبريل، لا وقت صلاته.

ولو أبقينا الحديث على ظاهره فنقول: إذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، وما قال: إن الوقت المذكور في الحديث هو وقت مجيء جبريل لا وقت صلاته يوضحه ما تقدم من رواية نافع بن جبير: «نزل حين زاغت الشمس، فأمر، فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل» ولا يخفى أن صلاته بعد تداعيهم واجتماعهم لا تخلو عن وقفة بين مجيئه وصلاته، والله أعلم».

١٧١ ـ (٦١٢) ـ **قوله**: (**إذا صليتم الفجر فإنه وقت**) الخ: ليس فيه بيان لأول أوقات هذه الصلوات المذكورة، وإنما فيه بيان أواخرها، وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق.

قوله: (**إلى أن يطلع**) الخ: ما بعد «إلى» هنا غير داخل للقرينة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٦) وأحمد في مسنده (٢: ٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣).

قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَن تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ ....

قوله: (قرن الشمس الأول) الخ: أي: أول ما يبدو منها، واحترز به عما يلي الأرض، وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتدّ إلى طلوع الشمس. قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده، لأن جبريل ﷺ صلى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: «الوقت ما بين هذين».

ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل ﷺ لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ﷺ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نعجز في هذه المسألة. والله أعلم.

وقد مرّ البحث في تقديم النسخ على التطبيق وغيره في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وقت إلى أن يحضر العصر) الخ: فيه نفي اشتراك وقتي الظهر والعصر، وتقدم بسطه في شرح أول حديث الباب.

قوله: (إلى أن تصفر الشمس) الخ: المراد به وقت الاختيار، لقوله ﷺ في الصحيحين: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أي مؤدّاة، ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» وفي رواية لمسلم: «ما لم تصفرّ الشمس، ويسقط قرنها الأول».

قال ابن الملك: والحديث يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار، فوقت جوازه إذا غربت، كذا في المرقاة.

قوله: (فإذا صليتم المغرب) الخ: قال الأبي: «أول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لا جبال فيه، وهو ببلد به جبل: تغيب خلفه أن تطلع الظملة من المشرق» اهـ.

قوله: (إلى أن يسقط الشفق) الخ: الشفق: اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس. قاله الراغب. ويطلق على الحمرة وعلى البياض، كما في مجمع البحار. وقال الخطابي: إنما يطلق على أحمر ليس بقانٍ وعلى أبيض بناصع. كما في إكمال إكمال المعلم.

أقوال العلماء في أن الشفق هنا هو الحمرة أو البياض

وقال الحلبي في شرح المنية: «المراد بالشفق هو البياض الذي في الأفق الكائن بعد

....

الحمرة التي تكون في الأفق عند أبي حنيفة. وقالا ـ أي أبو يوسف ومحمد، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أيضاً ـ: المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها.

ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة» قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس». فقد جعل آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وغيبوبة الأفق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة، وإلا كان بادياً.

لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث، فإن غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله.

ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد موقوفاً، ومن أبي صالح مرفوعاً، فيكون له عنده فريقان: موقوف، ومرفوع، والذي رفعه ـ يعني ابن فضيل ـ صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، فتقبل زيادته، وهي الرفع، ثم من المشايخ من أفتى برواية أسد بن عمرو الموافقة لقولهما.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: «ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة، وأما الثاني: فلما مرّ آنفاً من دليله، ولأنه حيث تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك، وقد نقل مذهبه عن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وعائشة رضي الله عنهم، وابن عباس في رواية، وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر، والخطابي. واختاره المبرد وثعلب، ولا ينكر إطلاقه على الحمرة، يقال: ثوب كالشفق، كإطلاقه على البياض الرقيق، وما شفقة⁽¹⁾ القلب: لرقته غير أن النظر أفاد ترجيح البياض هنا، إذ حيث تردد أنه في الحمرة أو البياض، فالاحتياط في إبقاء الوقت الموجود للشك

---

(١) كذا في الأصل، ولعل في العبارة سقطاً. من المؤلف رحمه الله تعالى.. قلت: وفي فتح القدير (١: ١٥٥): «ومنه شفقة القلب: لرقته...».

....

في انقضائه، ودخولِ ما بعده، ولا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً» اهـ.

وما في الدر المختار أن الإمام رجع إلى قول صاحبيه فقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري: إن رجوعه لم يثبت، لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول.

قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، وأيده صاحب البحر، وفي السراج: قولهما أوسع، وقوله أحوط، والله أعلم.

قال في إعلاء السنن: «ثم اعلم أنه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ـ كما نقله في النيل ـ: وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد ﷺ خروج أكثر الوقت به، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض، فتبين بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة» انتهى.

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقوله: «إن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول» غلط جداً، لا يقبله كل من له علم بالهيئة، وذلك لأن الحمرة والبياض البادين في الأفق بعد غروب الشمس كلاهما نظيراً البياض والحمرة البادين قبل طلوع الشمس، لكون كليهما من آثار أشعتها، فمدة ما بين غروب الشمس إلى غيبوبة بياض الشفق هي المدة ما بين ظهور بياض الفجر إلى طلوع الشمس، سواء بسواء، كما صرح به أصحاب الرياضي والهيئة.

قال في حاشية شرح الچغميني: الشفق والفجر هما متشابهان شكلاً، ومتقابلان وضعاً، إذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل، ثم بياض عريض، ثم حمرة، والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة، ثم بياض عريض، ثم بياض مستطيل.

ولعلك تفطنت من هذا الكلام أن الشفق الأبيض أيضاً مثل الفجر اثنان: بياض مستطير عريض، وبياض ضعيف مستطيل، فكما أن المعتبر في الفجر هو البياض العريض كذلك في الشفق المعتبر هذا البياض المستطير، فلو سلم صحة قول ابن سيد الناس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل نحمله على البياض المستطيل، وقد عرفت أنه ليس بمعتبر، فلا يرد على أبي حنيفة منه شيء، فافهم» اهـ.

قال النووي: «هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته،

إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ويؤذن، ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها. فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله، والجواب عما يوهم خلاف الصحيح. والله أعلم.

قوله: (إلى نصف الليل) الخ: المراد به وقت الاختيار لا الجواز. وقال الاصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء.

قال في شرح المنية: «وآخره (أي وقت العشاء) ما لم يطلع الفجر، أي: الجزء الذي قبل طلوع الفجر من الزمان، لما ذكر الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقتها حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا أنه عليه السلام أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه عليه السلام أخرها حتى انتصف الليل، وابن عمر روى أنه عليه السلام أخرها حتى ذهب ثلثا الليل، وروت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام أعتم بها حتى ذهب عامة الليل (إلا أن المراد بعامة الليل كثير منه، كما قال النووي) وكلها في الصحيح، فثبت أن الليل كله وقت لها، ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال: «كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصلِّ العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها» ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى» اهـ.

قال الحافظ: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللاصطخري أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم» اهـ.

١٣٨٥ - (١٧٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**.

١٣٨٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً. وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

١٣٨٧ - (١٧٣) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»**.

---

١٧٢ - (. . .) - **قوله: (المراغ حي من الأزد)** الخ: هو بفتح الميم، وبالغين المحجمة.

قوله: (ثور الشفق) الخ: بالثاء المثلثة، أي: ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود: فور الشفق بالفاء، وهو بمعناه، وهذا يعشر بكون الشفق الحمرة. والله أعلم.

١٧٣ - (. . .) - **قوله: (ما لم يحضر العصر)** الخ: بيان وتأكيد لقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» ثم المراد بالظل الظل الحادث، أو مطلق الظل، ويلائمه قوله: «ما لم يحضر العصر» أي: وقته، وهو الظل الحادث لطول الرجل. كذا في المرقاة.

وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا اللفظ في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (إلى نصف الليل الأوسط) الخ: الأوسط صفة الليل، أي الليل المعتدل، لا طويل ولا قصير، فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه، وقيل: الأوسط صفة النصف، أي: نصف عدل من الليل عموماً، يعني من كل نصفه، وبه قطع الفقهاء قاطبة. كذا في المرقاة.

قوله: (فإنها تطلع بين قرني الشيطان) الخ: أي: جانبي رأسه، وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس مستقبلاً لمن سجد للشمس، لينقلب سجود

١٣٨٨ - (١٧٤) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «**وَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**».

١٣٨٩ - (١٧٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الكفار للشمس عبادة له، فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت، لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان.

ويحتمل أن يكون من باب التمثيل، شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها، وحثه إياهم على سجودها بحمله إياهم برأسه إليهم واطلاعه عليهم.

وقيل: المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار.

وقيل: جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس.

وقيل: هو من باب التخييل، تشبيهاً له بذوات القرون التي تناطح الأشياء، لأن اللعين مناطح للحق، ومدافع له.

قال الطيبي: والمختار هو الوجه الأول، كذا في المرقاة.

وقيل: يحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع بين قرنيه.

قال الحافظ: «وعلى هذا فقوله: «تطلع بين قرني الشيطان» أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها. وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة، والشياطين قد منعوا من ولوج السماء، ولا حجة فيه لما ذكرنا. والحق أن الشمس في الفلك الرابع، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك، خلافاً لأهل الهيئة» انتهى.

تنبيه:

قال الحافظ: «وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة: «وحينئذ يسجد لها الكفار» فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة، وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي، حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به».

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١٣٩٠ ـ (١٧٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هَٰذَيْنِ**» ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ،

---

١٧٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (لا يستطاع العلم براحة الجسم)** الخ: قال السيوطي: «وقد أخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة، ولفظه: «سمعت أبي يقول: كان يقال: ميراث العلم خير من ميراث الذهب، والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ، ولا يستطاع العلم براحة الجسم».

قال النووي: «جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟

وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبّه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم. هذا شرح ما حكاه القاضي» اهـ.

وما أحسن ما قال أبو يوسف رحمه الله: «لا يعطيك العلم بعضه حتى تعطيه كلك».

١٧٦ ـ (٦١٣) ـ **قوله: (فقال له: صل معنا)** الخ: فيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره.

قوله: (ثم أمره فأقام الظهر) الخ: أي: أمره بالإقامة، وعطف بـ «ثم» لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن.

قوله: (ثم أمره فأقام العصر) الخ: أي: تلفظ بكلمات الإقامة لصلاة العصر، وترك ذكر الوقت لظهوره، وكذا الأذان فيه وفيما بعده للوضوح.

---

[1] قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب، رقم (٥٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه (أي ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ)، رقم (١٥٢) وابن ماجه في سننه، في فاتحة كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، رقم (٦٧٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٩).

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ. فَأَبْرَدَ بِهَا. فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»**.

قوله: (والشمس مرتفعة) الخ: الجملة حالية، أي صلى في أول وقته.

قوله: (بيضاء) الخ: أي: لم تختلط به صفرة، وكذا قوله: «نقية» أي طارهة من الاصفرار، وصافية منه.

قوله: (فلما أن كان) الخ: «أن» زائدة.

قوله: (فأنعم أن يبرد بها) الخ: أي: بالغ في الإبراد، يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي: زاد في الإحسان وبالغ. والمعنى: زاد الإبراد لصلاة الظهر، وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد، حتى ثم انكسار وهج الحر، أي شدة حر الظهر.

في الفائق: «حقيقة الإبراد: الدخول في البرد، كقولك أظهرنا، والباء للتعدية، أي أدخل الصلاة في البرد».

قوله: (أخّرها) الخ: بالتشديد.

قوله: (فوق الذي كان) الخ: أي: فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول.

قوله: (وصلى المغرب قبل أن) الخ: فيه حجة على الشافعي في تضييق وقت المغرب. وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

قوله: (بعد ما ذهب ثلث الليل) الخ: ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز. لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وثلث الليل هو آخر الوقت المستحب.

قوله: (وقت صلاتكم) الخ: أي: الوقت الذي ينبغي أن تختاروه لصلاتكم، ولعله جمع الضمير إشعاراً بأنه ليس مختصاً بالسائل.

قوله: (بين ما رأيتم) الخ: تقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى، والسلام من الثانية، كذا في الشرح.

١٣٩١ ـ (١٧٧) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاةَ**» فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ. فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ. وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ. حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ، الْغَدَ، فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ ـ شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**».

١٣٩٢ ـ (١٧٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ

---

١٧٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعرة)** الخ: بفتح العينين المهملتين، وإسكان الراء بينهما.

قوله: (السامي) الخ: منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب.

قوله: (وجبت الشمس) الخ: أي: غابت.

قوله: (وقع الشفق) الخ: أي: غاب.

قوله: (فنوّر بالصبح) الخ: من التنوير، أي: أسفر وأضاء.

١٧٨ ـ (٦١٤) ـ **قوله: (فلم يرد عليه شيئاً)** الخ: لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صلِّ معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه، والله أعلم.

---

[1] قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٥) وأحمد في مسنده (٤: ٤١٦).

الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ**».

١٣٩٣ - (١٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(٣٢) - باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه

١٣٩٤ - (١٨٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا** ....

---

(٣٢) - باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه

١٨٠ - (٦١٥) - **قوله**: **(إذا اشتد الحر)** الخ: أصله «اشتدد» بوزن «افتعل» من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى. ومفهومه: أن الحر لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله: **(فأبردوا)** الخ: بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخّروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد، كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أنجد: إذا دخل نجداً،

---

[1] قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهرفي شدة الحر. رقم (٥٣٣) و(٣٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، رقم (٥٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٧) و(٦٧٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر، رقم (١٢١٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨ و٢٥٦ و٢٦٦ و٢٨٥ و٣٩٤ و٤٦٢).

……………………………………

وأتهم: إذا دخل تهامة، والأمر بالإبراد أمر استحباب. وقيل: أمر إرشاد. وقيل: بل هو للوجوب. حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم، قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج. كذا في الفتح.

قالت الحنفية: التأخير أفضل في الصيف، والتعجيل في الشتاء، وهذا الفرق مصرح في حديث أنس بن مالك عند النسائي، وخص البعض استحباب التأخير في شدة الحر بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل. وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضاً، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنّ فالأفضل في حقهم التعجيل.

والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر.

واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا، لأن في روايته أنهم كانوا في سفر، وهي رواية للمصنف أيضاً، ستأتي قريباً. قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. قال الترمذي: والأول أولى للاتباع.

وتعقبه الكرماني: «بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف، وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة» انتهى.

وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي. وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، ولكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذّيهم بالحر في طريقهم، وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذّيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود.

قلت: وأيضاً شدة تأذّيهم بنفس الاجتماع مع التزاق بعضهم ببعض في الجماعة في وقت شدة الحر، ولهذا لم يُمنعوا من الصلاة في شدة البرد، ويؤيده حديث أنس: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا، اتقاء الحر» رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ، وأصله في مسلم. وفي حديث أنس أيضاً في الصحيحين نحوه، وسيأتي قريباً.

والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر، فإن الإبراد لا يزيل الحرّ عن الأرض، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا: معنى «أبردوا» صلوا في أول الوقت، أخذاً من برد النهار، وهو أوله، وهو تأويل بعيد يرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل

بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ ....

بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذرّ الآتي صريح في ذلك، حيث قال: «انتظر، انتظر».

والحامل لهم على ذلك حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفّنا، فلم يُشكنا» أي فلم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح، رواه مسلم. وتمسكوا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة، فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة...» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل، وهو قول من قال: إنه أمر إرشاد، وعكسه بعضهم، فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب، كذا قيل: وفيه نظر، لأن ظاهره المنع من التأخير. وقيل: معنى قول خباب: «فلم يشكنا» أي فلم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد، حكي عن ثعلب، ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وأحسن الأجوبة ـ كما قال المازري ـ الأول.

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة، أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر. كذا في الفتح.

قوله: (بالصلاة) الخ: الباء للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى «أبردوا» أخّروا على سبيل التضمين، أي أخّروا الصلاة.

قوله: (فإن شدة الحر) الخ: تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينقشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم».

وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٣٩٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَة بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٣٩٦ - (١٨١) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ - قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه، فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً، ودعاء، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء، كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب عضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلى فيها.

لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر، فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب، والله أعلم.

قوله: (من فيح جهنم) الخ: بفاء، ثم ياء، ثم حاء، أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح: أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل: هو من مجاز التشبيه، أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي: اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين. . . . .» وسيأتي البحث فيه، كذا في الفتح.

قلت: ويخطر بالبال أن الحرارة معدنها جهنم، والشمس تستفيد الحرارة منها، ثم الأشياء الأرضية تكتسبها من الشمس، على اختلاف استعدادها ومحاذاتها للشمس، وقلة موانعها، ومثل الشمس بين الأرض وبين جهنم كالمرآة المحماة، (شيشه آتشين) تجذب حرارة الشمس إلى نفسها، ثم تفيضها على ما يحاذيها، فيحرقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٣٩٧ ـ (١٨٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**».

١٣٩٨ ـ (١٨٣) حدّثنا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاَةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

١٣٩٩ ـ (١٨٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَال: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١). قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**». أَوْ قَالَ: «**انْتَظِرِ انْتَظِرْ**» وَقَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ**».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

---

١٨٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (أبردوا عن الحر)** الخ: «عن» زائدة، أو بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد.

١٨٤ ـ (٦١٦) ـ **قوله: (سمعت مهاجراً)** الخ: مهاجر اسم، وليس بوصف.

قوله: (أذن مؤذّن) الخ: وفي بعض الروايات: «أراد أن يؤذن بالظهر، والمؤذن هو بلال رضي الله عنه» كما في الفتح.

قوله: (فيء التلول) الخ: الفيء: بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول: جمع «تل» بفتح المثناة، وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقت الصلاة، باب الإبراد بالظهرفي شدة الحر، رقم (٥٣٥) وباب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩) وفي كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٢٩) وفيي كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٨) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦).

١٤٠٠ - (١٨٥) وحدّثني عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ⁽¹⁾ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ** ....

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ونزّلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. وتقدم البحث في آخر وقت الظهر في شرح أول أحاديث الباب.

١٨٥ - (٦١٧) - **قوله**: (**اشتكت النار إلى ربها**) الخ: وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان القال أو بلسان الحال، واختار كلا طائفة.

وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح. وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك. ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك التوربشتي.

ورجح البيضاوي حمله على المجاز، فقال: «شكواها» مجاز عن غليانها، و«أكلها بعضها بعضاً» مجاز عن ازدحام أجزائها، و «تنفسها» مجاز عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال، وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له، والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط: بعيد من المجاز، خارج عما ألف من استعماله.

قوله: (**بنفسين**) الخ: بفتح الفاء، والنفس معروف (سانس) هو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

قوله: (**أشد ما تجدون من الحر**) الخ: النفس المذكور ينشأ عنه أشدّ الحر في الصيف

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة النار، رقم (٤٣١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في نفس جهنم، رقم (٢٨٤٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨ و٢٧٧ و٤٦٢ و٥٠٣).

مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

١٤٠١ ـ (١٨٦) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». وَذَكَرَ: «**أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا. فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**».

١٤٠٢ ـ (١٨٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً.**

وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك، فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة، والله أعلم.

قوله: **(من الزمهرير)** الخ: شدة لابرد، واستشكل وجوده فيا لنار، ولا إشال، لأن المراد بالنار محلها، وفيها طبقة زمهريرة.

قال ابن الملك: «وهذا من جملة الحكم الإلهية، حيث أظهر آثار الفيح في زمان الحر، وآثار الزمهرير في الشتاء، لتعود الأمزجة بالحر والبرد، فلو انعكس لم تحتمله، إذ الباطن في الصيف بارد، فيقاوم حر الظاهر، وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر. وأما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الأيام فلعله تعالى يأمر بأن يحفظ تلك الحرارة في موضع، ثم يرسلها على التدريج حفظاً لأبدانهم وأشجارهم، وكذا البرد». كذا في المرقاة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إثبات النفسين للنار كإثباتهما للإنسان، نفس داخلي، ونفس خارجي، فإذا تنفست النار إلى داخلها يورث البرد في الخارج عنها، لاحتقان الحرارة في باطنها، وإذا تنفست إلى خارجها يورث الحر فيه، وتنفسها إلى الداخل ستة أشهر، وإلى الخارج كذلك، وعلى هذا لا يلزم من هذا الحديث إثبات الطبقة الزمهريرية في النار، ولا يعدل عن ظاهر قوله: «اشتكت النار» وقوله: «أذن لها بنفسين» والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة».

قال الحافظ: «وقضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت».

فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ. وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ».

(٣٣) - باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ

١٤٠٣ - (١٨٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٤٠٤ - (١٨٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ(٢)؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ. فَلَمْ يُشْكِنَا.

---

١٨٧ - (. . .) - **قوله: (من برد أو زمهرير)** الخ: قال العلماء: الزمهرير شدة البرد، والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله: «أو» يحتمل أن يكون شكاً من الرواي، ويحتمل أن يكون للتقسيم.

(٣٣) - باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

١٨٨ - (٦١٨) - **قوله: (إذا دحضت الشمس)** الخ: بفتح الدال والحاء، أي إذا زالت، وفيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعي والجمهور.

١٨٩ - (٦١٩) - **قوله: (في الرمضاء)** الخ: أي: الرمل الذي اشتدت حرارته.

قوله: (فلم يُشكنا) الخ: أي: لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام على هذا الحديث في الباب السابق.

---

(١) قوله: «جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٠٦).

(٢) قوله: «عن خبّاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر، رقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٥) وأحمد في مسنده (٥: ١٠٨ و١١٠).

١٤٠٥ ـ (١٩٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ ـ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ. عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٠٦ ـ (١٩١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(٣٤) ـ باب: استحباب التبكير بالعصر

١٤٠٧ ـ (١٩٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ ....

١٩١ ـ (٦٢٠) ـ **قوله**: **(بسط ثوبه فسجد)** الخ: فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل، وهو بعيد.

(٣٤) ـ باب: استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ ـ (٦٢١) ـ **قوله**: **(مرتفعة حية)** الخ: أي: صافية اللون عن التغير والاصفرار، فإن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤٢) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة في السجود، رقم (١٢٠٨) والنسائي في سننه، في تكاب الافتتاح، باب السجود على الثياب، رقم (١١١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه، رقم (٦٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم (٥٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، رقم (١٠٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم (١٣٤٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠).

(٢) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ =

إِلَى الْعَوَالِيَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات. قال في المفاتيح: حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوءها وحرّها. قال الطيبي: وكأنه جعل المغيب موتها.

قوله: (إلى العوالي) الخ: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

قوله: (فيأتي العوالي والشمس مرتفعة) الخ: أي: دون ذلك الارتفاع الذي كان وقت الصلاة. قال الزهري في البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال.

قال الحالفظ: «وفي بعض الروايات عنه: على ثلاثة أميال، وفي بعضها: على ستة أميال، وفي بعضها: على ميلين أو ثلاثة، فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي إلى المدينة مسافة ميلين، وأبعدها ستة أميال، إن كانت الرواية محفوظة، ووقع في المدونة عن مالك: أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البر، وغير واحد، آخرهم صاحب النهاية، ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة» اهـ.

قال الحافظ: «وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال».

الدليل على استحباب تأخير العصر

ولنا في استحباب تأخير العصر ما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» ومعلوم أنهم كانوا لا يعجلونها عن وقتها.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر، وأشد تأخيراً للعصر منكم» كذا في الجوهر النقي.

وما رواه أبو داود: «أنه ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

ورواه الدارقطني عن رافع بن خديج مثله كما في شرح النقاية.

= وحض على اتفاق أهل العلم...، رقم (٧٣٢٩) والنسائي في سننه، فيي كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، رقم (٥٠٧ و٥٠٨) (٥٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، رقم (٦٨٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت العصر، رقم (١٢١١) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١ و١٦١ و١٦٩ و١٨٤ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٣ و٢٢٨ و٢٣٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ.

وما رواه الحاكم عن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: «كنا جلوساً مع علي ﷺ في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص، فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد، فقال ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً، فجثونا للركب، فنزور الشمس للمغيب نتراءها» صححه الحاكم في المستدرك، ثم الذهبي في تلخيصه.

وقد جاء عن علي في وقت صلاة الضحى قال: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها: صلى ركعتين، ثم أمهل. . . .» الحديث. قال العراقي: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن.

وروى أبو داود في أبواب الجمعة عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» فظاهر سياقه يدل على كون الوقت بعد العصر ساعة أو نحوها إلا أنه ادعى ابن عبد البر كون قوله: «فالتمسوها. . . . .» إلى آخره مدرجاً من أبي سلمة، والله أعلم.

وروى الطبري حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعاً، وفيه: «ما أجلكم في أجل من قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس».

ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ: «ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر».

ومن طريق مجاهد عن ابن عمر: «كنا عند النبي ﷺ والشمس على قيمان مرتفعة بعد العصر، فقال: ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه».

وهو عند أحمد إيضاً بسند حسن، ثم أورد حديث أنس: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً وقد كادت الشمس تغيب. . . .» فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر. ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس: «إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه» كذا في الفتح.

فالحديث بمجموع طرقه يدل على كون ما بين صلاته ﷺ أي العصر إلى الغروب: وقتاً يسيراً، والمراد بارتفاع الشمس على قعيقعان أن الفيء فاء على بسيط الأرض، فلم يبق ضوء الشمس (دهوپ) إلا على قعيقعان، وأعالي الأمكنة، وهذا لا يتصور إلا بعد مضي أكثر وقت العصر.

وبهذا تظهر قوة ما استنبطه الإمام محمد في الموطأ من هذا الحديث من تأخير العصر،

١٤٠٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرو

كما سبق في باب الأوقات. وحديث بريدة عند ابن ماجه: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله». وكذا حديث عبد العزيز بن رفيع، عند سعيد بن منصور مرسلاً بسند قوي ـ كما في الفتح (٢: ٥٤) ـ «قال: عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» وقول عمر ﵁ ـ كما في الفتح ـ «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر، وعجلوا العصر».

هذا كله يدل بمفهومه على تأخير العصر في سائر الأوقات إذا لم يكن غيم.

قال في شرح المنية: «وأما ما في الصحيح: «أنه ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» وبعض العوالي على أربعة أميال: لا يخالف ما قلنا، لأنه وارد إما على طريق الظن والتخمين، أو الوقوع في بعض الأزمان، ويحتمل كون ذلك زمن الصيف، فإن الوقت فيه متسع، وإن الذاهب قصد الإسراع، إذ لا يمكن حمله على ظاهره أنه في كل زمان، ولكل ذاهب، ففي بعض الأزمنة لا يمكن ذلك، ولو صليت عند أول وقتها، خصوصاً لكثير من آحاد الناس، فيجب حمله على واقعة حال، أو على النهي عن المبالغة في التأخير» اهـ.

قلت: وقد شاهدنا بعض أساتذتنا ـ وهو المدرس بدار العلوم ديوبند ـ كان يروح في كل خميس من ديوبند إلى منگلور بعد المثلين، ويصلي المغرب في فناء منگلور، وبينهما اثنا عشر ميلاً، وقصته معروفة بين الناس.

قال في شرح المنية: «وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه (وهو في صحيح مسلم) عن رافع بن خديج: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ينحر الجزور، فيقسم عشر قسم، ثم يطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس» محمول على الوقوع في بعض الأزمان، فإنه يمكن إذا صليت قبل التغير أن يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل، ومن شاهد مهرة الطباخين في الأسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك» اهـ.

قلت: إلا أنه وقع في صحيح مسلم ـ كما سيأتي في الباب ـ ذهابه ﷺ بعد العصر إلى بني سلمة، ونحر الجزور هناك، وأكل لحمها نضيجاً، وهذا الجميع لا يمكن خلوه عن شيء من التبكير بحسب العادة، وكذا في أحاديث الباب ما لا يمكن تأويله إلا بتعسف، فالأولى حمله وحمل أمثاله على وقوع التعجيل أحياناً، وهو جائز اتفاقاً لا كراهة فيه، إلا أن تأخيره عندنا أقرب إلى الآثار الماضية، وإلى عنوان القرآن وتعبيره، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] والمراد بها الفجر والعصر، وقيل: الفجر والمغرب، فكلما كانت الصلاة أقرب إلى الطلوع والغروب كانت أوفق بإقامة الصلاة في طرفي النهار. ولهذا يستحب عندنا تأخير الفجر والعصر إلى حد يمكن تحمله في نصوص الشرع، وعند الكل تعجيل المغرب، وكذا تعجيل الظهر إلا لعارض الإبراد في الصيف، لأنها ـ كما قالوا ـ داخلة في قوله

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٤٠٩ - (١٩٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ. ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ. فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠] وكونها في طرف النهار لوقوعها في طرف النصف الأول منه تجوزاً، والنصف الآخر منه حقيقة، فينبغي إيقاعها أقرب ما يكون إلى انتصاف النهار والظهيرة لقوله: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] وأما العشاء فهو مصداق قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ [طه: ١٣٠] وآناء الليل ساعاته، الواحد: إِنَى وأنى وأنا(١)، ومادته تدل على التأخير والانتظار كما قيل:

وآنيت العشاء إلى سهيل ... أو الشعرى فطال بي الأناء

يقال: آنيت الشيء إيناء، أي: أخرته عن أوانه، وتأنّيت: تأخرت، والأناة: التُؤدة، وتأنى فلان تأنياً، وأنى يأنِي فهو آنٍ، أي: وقور، واستأنيته: انتظرت أوانه، ويجوز في معنى استبطأته. كذا قال الراغب في مفرداته.

ففي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ﴾ إيماء لطيف إلى تأخير صلاة العشاء، وكذا في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] إشارة إلى تعجيل الظهر وتأخير العشاء، والغسق: شدة ظلمة الليل، قاله الراغب.

وقال الشيخ الأنور في كتابه البديع «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام»: ذكر الحنفية في تأخير العصر (والفجر) من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] أنهما قبيلهما، وإلا لم يوقت بهما، وهو استعمال الفصحاء فيه إذا قالوا: آتيك قبل الغروب، وإلا لم يفد التوقيت، والسياق له، لا للمد. كقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ﴾ [النور: ٥٨] فسره السلف بطلوع الفجر إذا تحرك الناس، وكذا بعيد العشاء، ليفيد، ولئلا يشكل قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٖ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) كذا قال الراغب في مفرداته (ص ٢٩) وقال أيضاً: «والإنا إذا كُسر أوله قُصِر، وإذا فتح مدّ...».

وقال ابن منظور في لسان العرب (١٤: ٥٠): قال ابن الأنباري: واحد أناء الليل على ثلاثة أوجه: إِنْي: بسكون النون، وإِنًى: بكسر الألف، وأَنًى: بفتح الألف، وقول:

فوردت قبل إِنًى صحابها

يروى إِنَى وأَنَى، وقال الأصمعي: وقال الأخفش: واحد الآناء: إِنْو، يقال: مضى إنيان من الليل وإنوان...».

١٤١٠ ـ **(١٩٤) وحدّثنا** يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٤١١ ـ **(١٩٥) وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ. حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ**

١٩٤ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(إلى بني عمرو بن عوف)** الخ: أي: بقباء، لأنها كانت منازلهم.

قوله: **(فيجدهم يصلون العصر)** الخ: قال الحافظ: «قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر» اهـ.

ودل على مشروعية التأخير في حق المشغولين أيضاً، والله أعلم.

١٩٥ ـ (٦٢٢) ـ **قوله**: **(إنما انصرفنا الساعة من الظهر)** الخ: أي: خلف عمر بن عبد العزيز، كما في الطريق الآتية.

قال الحافظ: «وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر، لأن وقت الظهر لا كراهة فيه، بخلاف وقت العصر، وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس: أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين» كذا في الفتح.

ويحتمل حمله على نوع المبالغة، ويمكن أن يقال: إن عمر بن عبد العزيز إذ ذاك كان على طريقة أهل بيته في تأخير الصلاة عن وقتها، أي وقت الجواز، كما في الفتح في باب تضييع الصلاة عن وقتها.

قوله: **(تلك صلاة المنافق)** الخ: فيه ذمّ تأخير العصر إلى وقت الكراهة.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم (٥١٢) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٦٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٣ و١٤٩ و١٨٥).

يَجلِسُ يَرْقُبُ الشَّمسَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ. قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبعاً. لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً».

١٤١٢ ـ (١٩٦) **وحدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ⁽¹⁾ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هٰذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهٰذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٤١٣ ـ (١٩٧) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي، عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ⁽²⁾؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا. وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «**نَعَمْ**» فَانطَلَقَ وَانطَلَقْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

قوله: (بين قرني الشيطان) الخ: تقدم معناه في باب أوقات الصلوات الخمس، فراجعه.

قوله: (فنقرها أربعاً) الخ: المراد بالنقر سرعة الحركات، كنقر الطائر، وفيه تصريح بذم من صلى مسرعاً، بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار.

١٩٦ ـ (٦٢٣) ـ **قوله: (يا عمّ)** الخ: هو على سبيل التوقير، ولكونه أكبر سناً منه، مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه على الحقيقة، والله أعلم.

١٩٧ ـ (٦٢٤) ـ **قوله: (من بني سلمة)** الخ: بكسر اللام.

قوله: (جزوراً لنا) الخ: بفتح الجيم، لا يكون إلا من الإبل.

قوله: (أن تغيب الشمس) الخ: قال النووي ﷺ: «هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر، وقد تقدم ما يتعلق به في شرح أول أحاديث الباب.

---

(١) قوله: «أبا أمامة بن سهل» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥١٠).

(٢) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤١٤ ـ (١٩٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ(١) يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ. فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

١٤١٥ ـ (١٩٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْن إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(٣٥) ـ باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٤١٦ ـ (٢٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ** ....

---

١٩٨ ـ (٦٢٥) ـ **قوله**: **(عن أبي النجاشي)** الخ: هو بفتح النون، واسمه عطاء بن صهيب، مولى رافع ابن خديج، رضي الله عنه.

(٣٥) باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠ ـ (٦٢٦) ـ **قوله**: **(الذي تفوته صلاة العصر)** الخ: مما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها: ما وقع في رواية عبد الرزاق، فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج، عن نافع، فذكر نحوه. وزاد: «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال نعم» وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث: «وفواتها أن

---

(١) قوله: «رافع بن خديج» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم (٢٤٨٥) وأحمد في مسنده، (٤: ١٤١ و١٤٣).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، رقم (٥٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم (٥١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٤) و(٤١٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، رقم (١٧٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الذي تفوته صلاة العصر، رقم (١٢٣٣) و (١٢٣٤) وأحمد في مسنده (٢: ٨ و١٣ و٢٧، ٤٨ و٥٤ و٦٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤ و١٣٤ و١٤٥ و١٤٨).

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

تدخل الشمس صفرة» ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر.

ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار.

وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة.

ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها.

وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك، قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، انتهى.

وبوّب الترمذي على حديث الباب «ما جاء السهو عن وقت العصر» فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينته الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم.

قال ابن عبد البر: في هذا إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها.

قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: لا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث. كذا في الفتح.

قال القاري: «وقيل: وجه تخصيص العصر لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء، فيكون فيهما إيماء إلى قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] اهـ.

قوله: (كأنما وتر أهله وماله) الخ: هو بالنصب عند الجمهور، على أنه مفعول ثان «وتر» وأضمر في «وتر» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على «الذي فاتته» فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وقيل: «وتر» هنا بمعنى: نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب، وأضمر ما يقوم الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع.

وقال القرطبي: «يروى بالنصب على أن «وتر» بمعنى: سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى: أخذ، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يسم فاعله».

قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيل، فلم يدرك بدمه، تقول منه: وتر، وتقول أيضاً: وتره حقه، أي نقصه. وقيل: الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشد

١٤١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

١٤١٨ ـ (٢٠١) **وحدّثني** هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

(٣٦) ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١٤١٩ ـ (٢٠٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ(١)، قَالَ: ....

لغمّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر. وقيل: معنى «وتر» أخذ أهله وماله، فصار وتراً، أي فرداً. وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر، فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها.

وتعقبه النووي بأنه يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق، فلا يلتحق غير العصر بها. انتهى. وهذا لا يدفع الاحتمال، قاله الحافظ في الفتح.

(...) ـ **قوله: (قال عمرو: يبلغ به، وقال أبو بكر: رفعه)**: هما بمعنى، لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ، وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة. والله أعلم.

(٣٦) ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٢ ـ (٦٢٧) ـ **قوله: (عن عبيدة)** الخ: بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن علي» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»، رقم (٤٥٣٣) وفي كتاب =

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً. كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ. حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»**.

قوله: (لما كان يوم الأحزاب) الخ: أي: في غزوة الخندق.

قوله: (ملأ الله قبورهم) الخ: فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه، وهو من مات منهم مشركاً، ولم يقع أحد الشقين، وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركاً لا محالة. ويجاب بأن يحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ «قلوبهم» أو «أجوافهم».

قوله: (وشغلونا) الخ: وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسياناً، وقيل: كان عمداً، لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلم، وهو أقرب، لاسيما وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقد اختلف في هذا الحكم: هل نسخ أو لا، كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الصلاة الوسطى) الخ: هي تأنيث الأوسط، والأوسط: الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين، لأن «فعلى» معناها التفضيل، ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسط، فلا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل تفضيل. والحديث يدل على كون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه، قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقد اختلف السلف في الوسطى، فبلغ تسعة عشر قولاً، أقواها ما ذكرنا، وقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى.

وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: «صلاة العصر» مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: «إنها الصبح» قوية، لكن

= الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٤٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٩) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة الوسطى، رقم (١٢٣٥) وأحمد في مسنده (١: ٧٩ و٨١ و٨٢ و١١٣ و١٢٢، ١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٦ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤).

....

كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية، لصحة الحديث فيه. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية: ابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال: «نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، فقال رجل فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت».

قال الحافظ: وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث: حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم، فإنه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينت، كذا قاله القرطبي. قال: وصار إلى أنها أبهمت: جماعة من العلماء المتأخرين، قال: وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء: نظر، بل فيه: أنها عينت ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: «فهي إذن العصر» ولم ينكر عليه البراء. نعم! جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي ﷺ.

ومن حجتهم أيضاً ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة، «أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلما بلغت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» قال: فأملت عليَّ: «وصلاة العصر» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ».

وروى مالك عن عمرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذني، فأملت عليّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر». وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن، عن عمرو بن رافع.

وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «أمرتني أم سلمة ﷺ أن أكتب لها مصحفاً. . .» فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر «أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً. . .» نحوه.

ومن طريق نافع «أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً. . .» فذكر مثله. وزاد: «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى. وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها «وهي العصر» فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن

١٤٢٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٤٢١ - (٢٠٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ آبَتِ الشَّمْسُ. مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَاراً. أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ**» - شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ.

أبي بن كعب أنه كان يقرأها «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بغير واو، وهي عاطفة، لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: «والصلاة الوسطى والعصر» لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً «والعصر» ثم نزلت ثانياً بدلها «والصلاة الوسطى» فجمع الرواي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر؟!

قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر، يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها، كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، وقد تقدم أيضاً.

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه: سلمنا، لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً. وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] انتهى ملخصاً.

٢٠٣ - (...) - **قوله: (حتى آبت الشمس)** الخ: معناه رجعت إلى مكانها بالليل، أي غربت من قولهم: آب: إذا رجع، وقال غيره: معناه: سارت للغروب، والتأويب سير النهار.

١٤٢٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ـ وَلَمْ يَشُكَّ ـ.

١٤٢٣ ـ (٢٠٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ. حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ، (أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ)، نَاراً**».

١٤٢٤ ـ (٢٠٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ. مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**» ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

٢٠٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن يحيى بن الجزار)** الخ: هو بالجيم والزاى، وآخره راء، وفي الطريق الأول: يحيى بن الجزار عن علي. وفي الثاني: عن يحيى سمع علياً، أعاده مسلم للاختلاف في «عن» و«سمع».

قوله: (على فرضة من فرض الخندق) الخ: الفرضة بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة، وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه.

٢٠٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن مسلم بن صبيح)** الخ: بضم الصاد، وهو أبو الضحى.

قوله: (عن شتير بن شكل) الخ: شتير: بضم الشين، وشكل بفتح الشين والكاف. ويقال: بإسكان الكاف أيضاً.

قوله: (عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر) الخ: وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم: الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي: الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هويّ من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله» وفي قوله: «أربع» تجوز، لأن العشاء لم تكن فاتت.

قال اليعمري: «من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي رحمه الله فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها: واحدة، وهي العصر.

١٤٢٥ ـ (٢٠٦) **وحدّثنا** عَوْنُ بْنُ سَلاَّم الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١). قَالَ: حَبَسَ ٱلْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ صَلاةِ الْعَصْرِ. مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**» أَوْ قَالَ: «**حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**».

١٤٢٦ ـ (٢٠٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ(٢) أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَـٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٢٧ ـ (٢٠٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا

قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى» كذا في الفتح.

٢٠٦ ـ (٦٢٨) ـ **قوله**: **(أو حشا الله)** الخ: قال ابن دقيق العيد: «تردد الراوي في قوله: «ملأ الله» أو «حشا» يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين، وملأ ليس مرادفاً «لحشا»، فإن «حشا» يقتضي التراكم، وكثرة أجزاء المحشو، بخلاف «ملأ» فلا يكون في ذلك متسمك لم نمنع الرواية بالمعنى».

٢٠٧ ـ (٦٢٩) ـ **قوله**: **(وصلاة العصر، وقوموا)** الخ: تقدم البحث فيه في شرح الصلاة الوسطى، فراجعه. ولعل عائشة ﵂ لم تطلع على النسخ، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم (١٨١) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٧٦) وأحمد في مسنده (١: ٣٩٢).

(٢) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٤٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٢) وأحمد في مسنده (٦: ١٧٨).

الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(١)؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وصلاة العصر﴾. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ. وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَاناً بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

١٤٢٨ - (٢٠٩) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ

---

٢٠٨ - (٦٣٠) - **قوله: (عن البراء بن عازب)** الخ: تقدم الكلام على حديثه في شرح الصلاة الوسطى.

٢٠٩ - (٦٣١) - **قوله: (يسب كفار قريش)** الخ: لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها. إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره، قاله الحافظ.

قوله: (والله ما كدت أن أصلي) الخ: قال اليعمري: «لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: «كاد زيد يقوم»: فهم منها أنه قارب القيام، ولم يقم. قال: وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب» اهـ.

وفيه تأييد للحنفية في مسألة عصر اليوم.

---

(١) قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٠١).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦) وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، رقم (٥٩٨) وفي كتاب الآذان، باب قول الرجل ما صلينا، رقم (٦٤١) وفي كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، رقم (٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب إذا قبل للرجل هل صليت؟ هل يقول: لا؟ رقم (١٣٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم (١٨٠).

الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَوَاللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتُهَا**» فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

١٤٢٩ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قال الحافظ: «فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ، فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم؟

فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر، فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها، قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء» اهـ.

قوله: (فوالله إن صليتها) الخ: إنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من الغروب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين.

وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد السائغة. وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ﴾، ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلتِّينِ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (إلى بطحان) الخ: بضم أوله وسكون ثانيه، واد بالمدينة، وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانيه، حكاه أبو عبيد البكري.

قوله: (ثم صلى بعدها المغرب) الخ: فيه ترتيب الفوائت، وتقديم الفائتة على الحاضرة، وفي المسألة تفصيل مبسوط في الفقه. وفيه أن وقت المغرب متسع، لأنه قدم العصر عليها، فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث. قاله الحافظ في الفتح.

(٣٧) ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

١٤٣٠ ـ (٢١٠) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ. وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ.** ....

(٣٧) ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠ ـ (٦٣٢) ـ **قوله: (يتعاقبون فيكم)** الخ: فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة بني الحارث، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣].

قال سيبويه وأكثر النحويين: لايجوز إظهار الضمير مع تقديم الفعل، ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: «وأسروا النجوى» قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا. وكذا «يتعاقبون» ونظائره. كذا في الشرح.

ومعنى قوله: «يتعاقبون» أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا. ومنه: تعقيب الجيوش: أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين. كذا في الفتح.

قوله: (فيكم) الخ: أي: المصلين، أو مطلق المؤمنين.

قوله: (ملائكة) الخ: قيل: هم الحفظة، نقله عياض وغيره عن الجمهور، وتردد ابن بزيزة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي» قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (ويجتمعون) الخ: قال الزين بن المنبر: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين.

---

[1] قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٣) وفي كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: ﴿**تعرج الملائكة والروح**﴾، رقم (٧٤٢٩) وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم (٧٤٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٤٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٨٦).

ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ. فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: ....

قلت: وهو ظاهر.

قال عياض: «والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة».

قوله: (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) الخ: قال البيهقي: وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله: «إلى الله تعالى» فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض، وعن الأئمة بعدهم في التأويل.

استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار.

وتعقب بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في حديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق، وتقيم ملائكة الليل، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله: «باتوا فيكم»، لأن اسم المبيت صادق عليهم، ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار. كذا في الفتح.

ولكن لا يلائمه ما قال في شرح قوله: «تركناهم وهم يصلون» كما سيأتي.

قوله: (فيسألهم ربهم) الخ: اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلموا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩] أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: «وقد وقع فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي...» الحديث. وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات التي ذكروها، وهي المعتمد، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة».

قال الحافظ: «والحكمة فيه (أي في السؤال منهم) استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ

كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم».

وقال عياض: «هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع». كذا في الفتح.

قوله: (كيف تركتم عبادي) الخ: قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها. قال: والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

قوله: (تركناهم وهم يصلون) الخ: قال الحافظ: «لم يراعوا الترتيب الوجودي، لأنهم بدأوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال، لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله. وقوله: «تركناهم وهم...» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن يكون المراد بقولهم «وهم يصلون» أي ينتظرون صلاة المغرب».

وقال ابن التين: «الواو في قولهم: «وهم يصلون» واو الحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها. لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك.

تنبيه:

استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره: إذا حلقه، وظفره: إذا قلمه، وثوبه: إذا أبدله ونحو ذلك. اهـ.

قوله: (وأتيناهم وهم يصلون) الخ: قال ابن أبي جمرة: أجابت الملائكة بأكثر ما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك.

قلت: ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث: «فاغفر لهم يوم الدين». قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات، لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم.

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما، والاهتمام بهما، وفيه: تشريف هذه الأمة

١٤٣١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

١٤٣٢ ـ (٢١١) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١) وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَٰذَا الْقَمَرَ. لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى**

على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفيه: الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان. وفيه: الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا، وسؤال ربنا عنا. وفيه: إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً، ونتقرب إلى الله بذلك. وفيه: كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد. والله أعلم، كذا في الفتح.

٢١١ ـ (٦٣٣) ـ **قوله: (كما ترون هذا القمر)** الخ: أي: رؤية محققة لا شك فيها، ولا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الإيمان.

قوله: (لا تضامون) الخ: بضم أوله مخففاً، أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد، من الضم، والمراد نفي الازدحام، وتقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان.

قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) الخ: فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم، والشغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له، وجواب «إن» محذوف، أي: فافعلوا، كما في رواية، أو «فلا تفعلوا» كما في أخرى.

---

(١) قوله: «جرير بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤) وباب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ق، باب **﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾** رقم (٤٨٥١) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾**، رقم (٧٤٣٤) و(٧٤٣٥) و(٧٤٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الرؤية، رقم (٤٧٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، رقم (٢٥٥١) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٧٧) وأحمد في مسنده (٤: ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥).

صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

١٤٣٣ ـ (٢١٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَٰذَا الْقَمَرَ**» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

١٤٣٤ ـ (٢١٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ. سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ(١). قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعْنِي

قال الخطابي: «هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين» اهـ.

وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه، قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة...» فذكر الحديث، وفيه: «وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية» وفي سنده ضعف.

قوله: (يعني الفجر والعصر) الخ: قال العلماء: وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى.

٢١٣ ـ (٦٣٤) ـ **قوله: (لن يلج النار)** الخ: أي: لن يدخل. قال السندي رحمه الله: «لا يحسن حملها على نفي التأبيد، أي لا يدخل على الدوام، لأن نفي الدوام يكفي فيه الإيمان، فلا بد من حملها على نفي أصل الدخول، وحينئذ فالأقرب أن يراد بقوله: «صلى قبل طلوع الشمس... الخ» أي داوم على الصلاة قبل طلوع الشمس، فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار أصلاً، إذ لم يعلم أن أحداً من المداومين يدخل النار كما لا يخفى، ولعل من أراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه المداومة على هاتين الصلاتين. والله تعالى أعلم».

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٤٧٢) وباب فضل صلاة الجماعة، رقم (٤٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٧) وأحمد في مسنده (٤: ١٣٦ و٢٦١).

الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٤٣٥ ـ (٢١٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»** وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

١٤٣٦ ـ (٢١٥) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

١٤٣٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالا: ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ.

٢١٥ ـ (٦٣٥) ـ **قوله: (أبو جمرة الضبعي)** الخ: بالجيم والراء.

قوله: (من صلى البردين) الخ: بفتح الموحدة وسكون الراء، تثنية «برد» والمراد: صلاة الفجر والعصر. قال الخطابي: سميتا «بردين» لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر. ونقل عن أبي عبيدة: أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً.

وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: أن «من» موصولة لا شرطية، والمراد: الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية، وقوله: «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول: «يدخل الجنة» إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع. كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب ماوقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر، رقم (١٤٣٢) وأحمد في مسنده (٤: ٨٠).

(٣٨) ـ باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

١٤٣٨ ـ (٢١٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٤٣٩ ـ (٢١٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ(٢) يَقُول: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

(٣٨) ـ باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ ـ (٦٣٦) ـ قوله: **(وتوارت بالحجاب)** الخ: أي: استترت، وهذا تفسير وتأكيد لقوله: «غربت الشمس».

٢١٧ ـ (٦٢٧) ـ **قوله**: **(أبو النجاشي)** الخ: هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج شيخه، قال ابن حبان: صحبه ست سنين.

قوله: **(مواقع نبله)** الخ: بفتح النون وسكون الموحدة، أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها. وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا سهامنا» إسناده حسن، والنبل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سيدة. وقيل: واحدها نبلة، مثل: تمر وتمرة، ومقتضاه: المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والوضوء باق.

قال الحافظ: واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة ـ بالموحدة ثم المهملة ـ رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم». اهـ.

---

(١) قوله: «عن سلمة بن الأكوع» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، رقم (٤١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، رقم (١٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (١٢١٢) وأحمد في مسنده (٤: ٥١ و٥٤).

(٢) قوله: «رافع بن خديج» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٨٧) وأحمد في مسنده (٤: ١٤١ و١٤٢).

١٤٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

(٣٩) ـ باب: وقت العشاء وتأخيرها

١٤٤١ ـ (٢١٨) **وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[1] قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**» ....

(٣٩) ـ باب: وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨ ـ (٦٣٨) ـ **قوله**: (**أعتم رسول الله**) الخ: أي: أخّرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

قوله: (**وهي التي تدعى العتمة**) الخ: أي: يدعوها الناس العتمة، وفيه إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف.

قوله: (**نام النساء والصبيان**) الخ: أي: الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال. وفي حديث ابن عمر في هذه القصة: «حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس، وهو محمول على أن الذي رقد: بعضهم، لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (**من أهل الأرض غيركم**) الخ: زاد البخاري: «قال: ولا تصلى يومئذ إلا بالمدنية» أي صلاة العشاء، والمراد أنها لا تصلى بالهيأة المخصوصة ـ وهي الجماعة ـ إلا بالمدينة، وبه

---

[1] قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦) وباب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٦٩) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٦) و(٥٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (١٢١٦) و(١٢١٧) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤ و١٥٠ و١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢).

وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ ٱلإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلاةِ**» وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٤٤٢ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٤٣ ـ (٢١٩) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)، قَالُوا جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا. لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**».

صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرّاً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

قوله: (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) الخ: أي: في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

قوله: (أن تنزروا) الخ: بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء، أن تُلِحوا عليه، وروي بضم أوله بعدها موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاى، من الإبراز، وهو الإخراج، أي: تخرجوا.

٢١٩ ـ (...) ـ **قوله: (حتى ذهب عامة الليل)** الخ: أي: كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل، لقوله ﷺ: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. كذا في الشرح.

قوله: (إنه لوقتها، لولا) الخ: معناه أنه لوقتها المختار، أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، ولو كان فيه مشقة. ومن قال بالتأخير قال: قد نبّه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه ـ والله أعلم ـ أنه

١٤٤٤ - (٢٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١)؛ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: **«إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ. وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ»** ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّىٰ.

١٤٤٥ - (٢٢١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا. حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ رَقَدْنَا. ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»**.

١٤٤٦ - (٢٢٢) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ،

خشي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء.

قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطويل مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. كذا في الشرح.

٢٢٠ - (٦٣٩) - **قوله: (لصلاة العشاء الآخرة)** الخ: فيه دليل على جواز وصفها بالآخرة خلافاً لمن كرهه.

قوله: (حتى رقدنا في المسجد) الخ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. كذا في الفتح. وقد سبق إيضاح هذه المسألة وبسطها في آخر كتاب الطهارة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤٢٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨ و٨٨ و١٢٦).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً(١) عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَىٰ بِالْخِنْصِرِ.

١٤٤٧ - (٢٢٣) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً. حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

١٤٤٨ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

---

٢٢٢ - (٦٤٠) - **قوله**: **(إلى وبيص خاتمه)** الخ: بموحدة، وآخره مهملة، هو البريق وزناً ومعنى.

قوله: **(ورفع إصبعه اليسرى)** الخ: أي: رفع أنس رضي الله عنه، وفي الإصبع عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها، مع كسر الباء، وفتحها، وضمها، والعاشرة أصبوع، وأفصحهن: كسر الهمزة مع فتح الباء.

قوله: **(بالخنصر)** الخ: تقديره: مشيراً بالخنصر، أي إن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى.

٢٢٣ - (...) - **قوله**: **(نظرنا رسول الله)** الخ: أي: انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

قوله: **(قدموا معي في السفينة)** الخ: كان أبو موسى خرج من اليمن لقبول الإسلام، وركب السفينة، ثم الهواء قذفها إلى الحبشة، فأقام بها سبع سنين حتى رجع قريباً من غزوة خيبر إلى المدينة مع المهاجرين، ونزل ببقيع بطحان، وليس هو بجنة البقيع.

---

(١) قوله: «أنسا» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم (٥٧٢) وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، رقم (٦٠٠) وفي كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦١) وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٧) وفي كتاب اللباس، باب فص الخاتم، رقم (٥٨٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٤٠) وفي كتاب الزينة من السنن، باب صفة خاتم النبي ﷺ، رقم (٥٢٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، رقم (٦٩٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٢ و٢٠٠ و٢٦٧).

الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٤٤٩ ـ (٢٢٤) وحدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ(١). قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي. وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ. حَتَّىٰ أَعْتَمَ بِالصَّلاةِ. حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ. أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَٰذِهِ**

---

٢٢٤ ـ (٦٤١) ـ **قوله**: **(بقيع بطحان)** الخ: بفتح الموحدة من بقيع، وضمها من بطحان، وتقدم ذكر بطحان في «باب الصلاة الوسطى».

قوله: **(وله بعض الشغل في أمره)** الخ: فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله قوله في حديث ابن عمر: «شغل عنها ليلة» وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر: «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطأوا أخرّ».

فائدة:

الشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. كذا في الفتح.

قوله: **(حتى ابهارّ الليل)** الخ: بالموحدة وتشديد الراء، أي طلعت نجومه واشتبكت، والباهر: الممتلىء نوراً، قاله أبو سعيد الضرير، وعن سيبويه: ابهارّ الليل: كثرت ظلمته، وابهارّ القمر: كثر ضوءه. وقال الأصمعي: ابهارّ: انتصف مأخوذ من بهرة الشيء، وهو وسطه، ويؤيده أن في بعض الروايات: «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل» وهو في حديث أبي سعيد، وفي الصحاح: ابهارّ الليل: ذهب معظمه وأكثره، وقد تقدم عن عائشة: «حتى ذهب عامة الليل».

قوله: **(على رسلكم)** الخ: بكسر الراء، ويجوز فتحها، والمعنى: تأنّوا.

قوله: **(أن من نعمة الله عليكم)** الخ: استدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت، لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٧).

السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «**مَا صَلَّى، هَٰذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**» (لا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ). قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٥٠ ـ (٢٢٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ⁽¹⁾ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «**لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذٰلِكَ**».

قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. ....

ذلك الآن للأئمة، لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى. فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين: فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن الليث، وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد.

قوله: (فرجعنا فرحين) الخ: وسبب فرحهم علمهم باختصارهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ.

٢٢٥ ـ (٦٤٢) ـ **قوله: (وخِلواً)** الخ: بكسر الخاء، منفرداً.

قوله: (فقال: الصلاة) الخ: هي بالنصب، بفعل مضمر، تقديره مثلاً: صلّ الصلاة، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه.

قوله: (يقطر رأسه) الخ: معناه أنه اغتسل حينئذ.

قوله: (قال: فاستثبت عطاء) الخ: القائل ابن جريح، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٧١) وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (٥٣٢) و(٥٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (١٢١٨) وأحمد في مسنده (١: ٢٢١ و٣٦٦).

فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا. يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ. ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ. إِلا كَذٰلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَاماً وَخِلْواً، مُؤَخَّرَةً. كَمَا صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ. فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذٰلِكَ خِلْواً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلِّهَا وَسَطاً. لا مُعَجَّلَةً وَلا مُؤَخَّرَةً.

١٤٥١ ـ (٢٢٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ⁽¹⁾؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

١٤٥٢ ـ (٢٢٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاتِكُمْ. وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيْئاً. وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

قوله: (فبدّد لي عطاء) الخ: أي: فرّق.

قوله: (على قرن الرأس) الخ: أي: جانبه.

قوله: (ثم صبّها) الخ: قال النووي: هكذا هو في أصول رواياتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم: قلبها، وفي البخاري: ضمها، والأول هو الصواب، ووجّه الحافظ رحمه الله رواية البخاري.

قوله: (حتى مسّت إبهامه طرف) الخ: إبهامه بالإفراد، وفي بعض الروايات: «إبهاميه» بالتثنية، وهو منصوب بالمفعولية، وفاعله طرف الأذن، وعلى هذا فهو مرفوع، وعلى الرواية الأولى: «طرف» منصوب، وفاعله «إبهامه» وهو مرفوع.

قوله: (لا يقصر ولا يبطش) الخ: أي: لا يبطىء ولا يستعجل، ويقصر: بالقاف، هو الأصوب، وقيل: بالعين.

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٩٣ و٩٥ و١٠٥).

١٤٥٣ ـ (٢٢٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ. أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ.** ....

---

٢٢٨ ـ (٦٤٤) ـ **قوله**: **(لا تغلبنّكم الأعراب)** الخ: أي: في قولهم للعشاء: العتمة.

قال الطيبي: يقال: «غلبه على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب: بالعشاء، والعِشاء: بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها. قال: فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم».

وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً، وهم يسمونها اسماً، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له، حتى غلبه ولا يحتاج إلى تقدير «غصب» ولا «أخذ».

وقال التوربشتي: «المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرّعته لكم».

وقال القرطبي: «الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينتسب إلى العرب، ولو لم يسكن البادية».

قال الحافظ: «وسرّ النهي عن موافقة الأعراب على ذلك أن لفظ العشاء لغة: هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب: عشاء، لأدّى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق. ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة.

قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة، لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل: تأخير مخصوص. وقال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة» كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الكراهية في ذلك (أي في أن يقال للعشاء العتمة) رقك ٥٤٢) و(٥٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال: صلاة العتمة، رقم (٧٠٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٠ و١٩ و٤٩ و١٤٤).

وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

١٤٥٤ ـ (٢٢٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ»**.

قوله: (وهم يعتمون بالإبل) الخ: قال النووي: «معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخّرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله: العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا» وغير ذلك.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ «العتمة» لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العِشاء على المغرب ففي صحيح البخاري: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: العشاء» فلو قال: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم».

قال الحافظ: «وهذا ضعيف، لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة، وبالعتمة تارة من تصرف الرواة. وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كلٍ من القولين نظر، للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه، لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب، والله أعلم» انتهى.

والمراد بحديث أبي هريرة: هو «لو يعلمون ما في العتمة والصبح».

(٤٠) ـ باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها

١٤٥٥ ـ (٢٣٠) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

(٤٠) ـ باب: بيان استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ ـ (٦٤٥) ـ **قوله: (أن نساء المؤمنات)** الخ: تقديره: نساء الأنفس المؤمنات، أو نحو ذلك، حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم.

قوله: (متلفعات) الخ: قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب، حتى تجلل به جسدك. وفي شرح الموطأ لابن حبيب: «التلفع: لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف: يكون بتغطية الرأس وكشفه».

قوله: (بمروطهن) الخ: جمع مرط، بكسر أوله، كساء من خزّ أو صوف غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء.

قوله: (لا يعرفهن أحد) الخ: وفي رواية للبخاري: «ولا يعرف بعضهن بعضاً» قاله في المنتقى.

قال الداودي: معناه: لا يعرفن أنساء أم رجال، أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة وزينب، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان

---

[1] قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم (٣٧٢) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨) وفي كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٧) وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، رقم (٨٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر، رقم (٥٤٦) و(٥٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم (١٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٦٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التغليس في الفجر، رقم (١٢١٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣ و٣٧ و١٧٨ و١٧٩ و٢٤٨ و٢٥٨).

١٤٥٦ ـ (٢٣١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ. مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى، ولفظ «لا يعرف بعضهن بعضاً» أوضح في المراد حينئذ.

٢٣١ ـ (. . .) ـ **قوله: (يشهدن الفجر)** الخ: أي: يحضرنها.

قوله: (من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة) الخ: أي: من أجل تغليسه. قال الشيخ بدر الدين العيني: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس.

الدليل على استحباب الإسفار بالفجر

ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب، رويت عن جماعة من الصحابة.

منهم رافع بن خديج: روى أبو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجركم، أو أعظم للأجر» ورواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً. قوله: «أصبحوا بالصبح» أي نوروا به، ويروى: «أصبحوا بالفجر». ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر» وفي لفظ له: «فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجركم» وفي لفظ الطبراني: «فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر» اهـ.

ثم أخرج هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ، ثم قال:

فإن قلت كان ينبغي أن يكون الإسفار واجباً لمقتضى الأوامر فيه.

قلت: الأمر إنما يدل على الوجوب إذا كان مطلقاً مجرداً عن القرائن الصارفة إلى غيره، وهذه الأوامر ليست كذلك، فلا تدل إلا على الاستحباب.

فإن قلت: قد يؤول الاستحباب في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وقد قال الترمذي: «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصبح الفجر(١)، ولا شك فيه ولم يروا أن الإسفار تأخير الصلاة».

---

(١) قوله: «أن يصبح الفجر» كذا ههنا بالصاد المهملة والباء الموحدة من الإصباح، وفي جامع الترمذي (١: ٢٩١ بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله): «أن يضح الفجر» وقال في تعليقاته: «يضح: بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة، مضارع «وضح». . . .».

……………………………………………

قلت: هذا التأويل غير صحيح، فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة.

وأيضاً فقوله: «أعظم للأجر» يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت.

وأيضاً يبطل تأويلهم ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي، في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» اهـ.

قلت: وفي الصحيح: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» وفي مسند أحمد عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا». فبهذا يتبين أن الدخول في صلاة الفجر قبيل طلوع الشمس يكون على حد الفراغ والانصراف من المغرب بعيد غروبها، فحديث رافع بن خديج دليل على الندب إلى الإسفار بالغاية، وهذا يرد تأويلهم الإسفار بتبيُّن الفجر.

قال العيني رحمه الله: «وحديث آخر يبطل تأويلهم رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، سمعت بياناً، أخبرنا سعيد، قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» انتهى. يقال: فسح البصر وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح» اهـ.

قلت: وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى بإسناد حسن ـ كما في مجمع الزوائد ـ في جواب من سأله عن وقت النبي ﷺ في الصلاة، قال: «ويصلي الغداة حين يفتح البصر».

قال العيني: «فإن قلت: قد قيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، لأن الصبح لا يستبين فيها جداً، فأمرهم بزيادة التبيّن، استظهاراً باليقين في الصلاة.

قلت: هذا تخصيص بلا مخصص، وهو باطل، ويرده أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي: «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر». وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح، ثم قال: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ».

....

فإن قلت: قد قال ابن حزم: خبر الأمر بالإسفار صحيح، إلا أنه لا حجة لكم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله ﷺ في التغليس حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن من الغلس.

قلت: هو محمول على غلس داخل المسجد، لأن حجرتها ﵂ كانت فيه، وكان سقفه عريشاً مقارباً، ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وإن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر، وهو الإسفار. قاله الشيخ ابن الهمام إلا أن لفظ حديث الباب: «من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» يُبعّدُ هذا التأويل ولكن ما في ابن ماجه والطحاوي يدل على كون هذا اللفظ مدرجاً.

وقال الشيخ بدر الدين ﵀: «الثابت من فعله ﷺ في التغليس لا يدل على الأفضلية (أي من كل وجه) لأنه يجوز أن يكون غيره أفضل منه، وإنما فعل ذلك للتوسعة على أمته، بخلاف الخبر الذي فيه الأمر، لأن قوله ﷺ: «أعظم للأجر» أفعل التفضيل، فيقتضي أجرين: أحدهما: أكمل من الآخر، لأن صيغة «أفعل» تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين، فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الأجر في الصلاة بالغلس، ولكن حصوله في الإسفار أعظم وأكمل منه، فلو كان الإسفار لأجل تقصّي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت» اهـ.

قلت: ويمكن تنوع وجوه الأفضلية واختلافها، فوجود بعضها في التغليس لا ينفي وجود البعض الآخر في ضده.

قال الحافظ ابن تيمية ﵀ في منهاج السنة: «والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، إلا إذا اجتمع الناس وشقّ عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل. وفي السنن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» ولهذا كان الإمام أحمد ـ في إحدى الروايتين ـ يستحب إذا أسفر بالصبح أن يسفر بها، لكثرة الجمع، وإن كان التغليس أفضل، فقد ثبت بالنص والإجماع أن الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه أحياناً أفضل» اهـ.

قال الشعراني ﵀ في الميزان: «وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل» اهـ.

وقال ابن عابدين ﵀ تعالى في رد المحتار: «نعم، ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه، كتكثير الجماعة، ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت، لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام» اهـ.

……

والمتبادر منه أنه إذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا، إذ ليس فيه فضيلة.

وتعقبهم الإتقاني في غاية البيان: بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة.

وأجاب في السراج بأن تصريحهم على ما إذا تضمن التأخير فضيلة، وإلا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحباً، وانتصر في البحر للإتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه» اهـ.

قلت: وبهذا يجمع بين روايات فعله ﷺ في التغليس وفي الإسفار، أي فعل تارة كذا، وتارة كذا، لوجود الأفضلية في كل منهما من بعض الوجوه. وأما قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر...» فهو مرجِح للإسفار وليس له معارض من الأقوال، أو يقال: إنه خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا أن ينتظروا إلى الإسفار، أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم، كقوله ﷺ: «أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف...» الحديث. قاله الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

ويؤيده ما يعلم من الفرق بين معمول المسجد النبوي ومعمول المساجد الأخرى على عهده ﷺ في أوقات صلواتهم، فقد تقدم منا في باب تحويل القبلة أن بعض من كان صلى مع النبي ﷺ مرّ بناس من الأنصار في مسجد بني حارثة وهم يصلون العصر، فأخبرهم بالتحويل، وتقدم في باب استحباب التكبير بالعصر عن أنس بن مالك: «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر».

قال النووي: «ولعل تأخير بني عمرو لأنهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى، فدل هذا على تأخيرهم عما كان النبي ﷺ يعجله.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف في مسألة الباب ـ والله أعلم ـ: أن النبي ﷺ كان يغلّس كثيراً، وكان يسفر أحياناً، واستمر العمل على هذا المنوال في المسجد النبوي على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم استقر الأمر على الإسفار في عهد عثمان رضي الله عنه كما في حديث مغيث بن سمي قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان».

قال السندي في تعليقه على ابن ماجه: «في الزوائد: إسناده صحيح، وقال أيضاً: أي بسبب

....

التغليس الشديد خاف عثمان، فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة» اهـ.

قال شيخنا المحمود ﷺ: «ولكثرة الفتوح في عهد عمر، ودخول الناس من عرب وعجم في الإسلام أفواجاً، وتوسع دائرة المصلين، ولذا وسع المسجد النبوي، ثم قلة المسارعة إلى الخيرات والرغبة في القربات التي كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وقفل الفتنة عمر ﷺ، وظهور الفتن وزيادة الجد والكد، فناسب الإسفار لتكثير الجماعات، والتوسعة على المشغولين بحوائجهم، ورعاية المصالح السياسية، ووافق الصحابة على ما رأى عثمان واستمر عليه العمل في عهد علي ﷺ، كما ورى الطحاوي عن علي بن ربيعة قال: سمعت علياً يقول لمؤذنه: «أسفر، أسفر» يعني بصلاة الصبح، ولما صلى معاوية الصبح بغلس قال أبو الدرداء: «أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم» رواه الطحاوي، وأشار إلى بعض المصالح المرعية في الإسفار، فكان هو الأنسب والأليق بأحوال مسلمي زماننا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

قال الشيخ بدر الدين العيني: «فإن قلت روى أبو داود من حديث أبي مسعود: «أنه ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ، لم يعد إلى أن يسفر» ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي.

قلت: يردّ هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن زيد، عن ابن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» انتهى. قالت العلماء: يعني وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلّس بها جداً، ويوضحه رواية البخاري: «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر الفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس، وبه استدل الشيخ في «الإمام» لأصحابنا على أن أسامة بن زيد قد تكلم فيه، فقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، اهـ.

قلت: ليس في حديث أبي مسعود حجة لنفي الأسفار المتنازع فيه، فإن المراد من قوله: «ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها» لعله هو الإسفار الشديد الذي بينه حديث أبي موسى عند مسلم في قصة رجل سأله ﷺ عن الأوقات وفيه: «ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس».

وفي حديث بريدة في هذه القصة عند مسلم: «وصلى الفجر فأسفر بها» وفي حديث جابر عند الطبراني بإسناد حسن في هذه القصة: «ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع، فأمره، فأقام الصلاة فصلى» كما في آثار السنن.

……

فالإسفار الشديد إلى هذه الغاية لم يعد إليه ﷺ حتى مات، فليس في حديث أبي مسعود نفي الإسفار الذي يقول باستحبابه أبو حنيفة وغيره، وهكذا ليس في حديث ابن مسعود إثبات ذلك الإسفار، بل فيه نفي التغليس الشديد الذي لا أظن الجمهور القائلين بالتغليس أنهم ذهبوا إليه فقد روى البخاري في كتاب الحج من صحيحه عن عبد الله بن يزيد، قال: «خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء (بفتح العين) بينهما، ثم صلى الفجر حين يطلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حُوّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يقيموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». فليس في حديث ابن مسعود إلا أنه ﷺ كان لا يغلس هذا التغليس الشديد، ولا يدخل في الصلاة مع طلوع الفجر من غير تأخير إلا في هذا المقام، وهذا لا يستلزم الإسفار المستحب عندنا، والله أعلم.

قال في البحر في أبواب التيمم: «إن وقت الاستحباب هو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها. قال الكردري في مناقبه: بدليل قولهم: المستحب أن يسفر الفجر في وقت يؤدي الصلاة بالقراءة المسنونة، ثم لو بدا له في الصلاة الأولى ريب يؤدي الثانية بالطهارة والتلاوة المسنونة، وذلك لا يتأتى إلا في أول النصف الثاني.

فإن قلت: قد قال البيهقي: رجح الشافعية حديث عائشة بأنه أشبه بكتاب الله تعالى، لأن الله تعالى يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة، وإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره، وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ.

قلت: المراد من المحافظة هو المداومة على إقامة الصلوات في أوقاتها، وليس فيها دليل على أن أول الوقت أفضل، بل الآية دليل لنا، لأن الذي يسفر بالفجر يترقب الإسفار في أول الوقت، فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة، ولأنه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر، فلا يكون محافظاً للصلاة في وقتها، فالإسفار هو الأشبه بكتاب الله، وأقرب إلى المحافظة على الصلاة، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى: بالصبح إذا أسفر(١) ففيه إشعار بكون الإسفار منظوراً إليه في الصبح، والله أعلم».

قال العيني رحمه الله: «فإن قلت: قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ: قد اختلف أهل العلم في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس بها، فرأى بعضهم الإسفار وهو الأفضل، وذهب إلى

---

(١) قال الله تعالى: ﴿والصبح إذا أسفر﴾ [المدثر: ٣٤].

١٤٥٧ ـ (٢٣٢) **وحدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ. فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

١٤٥٨ ـ (٢٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ

قوله: «أصبحوا بالصبح» ورواه محكماً، وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وأنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسفرين، وليس الأمر كما ذهب إليه، لأن حديث التغليس ثابت، وأن النبي ﷺ داوم عليه، حتى فارق الدنيا.

قلت: يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم ـ وقد ذكرناه عن قريب ـ وذكرنا أن فيه دليلاً على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائماً، والأمر ليس مثل ما ذكره الطحاوي، وليس مثل ما ذكره ابن حازم، بيان ذلك: أن اتفاق الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ على الإسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: «ما اجتمع أصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير» دليل واضح على نسخ التغليس، لأن إبراهيم أخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، فلا يجوز عندنا ـ والله أعلم ـ اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي ﷺ إلا بعد نسخ ذلك، وثبوت خلافه.

والعجب من بعض شراح البخاري أنه يقول: ووهم الطحاوي حيث ادعى أن حديث «أسفروا...» ناسخ لحديث التغليس، وليس الواهم إلا هو، ولو كان عنده إدراك مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام.

واحتج القائلون بالتغليس أيضاً بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم، وصححاه، وأصله في الصحيحين، كذا في بلوغ المرام.

والجواب: أن هذا اللفظ ـ أي «في أول وقتها» ـ ليس بمحفوظ، ولعله رواية بالمعنى كما حققه الحافظ في الفتح، وابن التركماني في الجوهر النقي، فلو سلم ثبوته فيحمل على أول الوقت المختار، كما في المرقاة.

وأما حديث «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» فهو ضعيف، كذا في عمدة القاري. والله أعلم بالصواب.

٢٣٣ ـ (٦٤٦) ـ **قوله: (لما قدم الحجاج المدينة)** الخ: الحجاج بفتح الحاء المهملة

الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١). فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجَبَتْ. وَالْعِشَاءَ، أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ. وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ (قَالَ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

وتشديد الجيم، وآخره جيم، هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير، فأمرّه عبد الملك على الحرمين، وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق.

قوله: (بالهاجرة) الخ: ظاهره يعارض حديث الإبراد، لأن قوله: «كان يفعل» يشعر بالكثرة والدوام عرفاً، قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد ـ كما تقدم ـ مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، كما تقدم، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد، وإلا عجل، فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (والشمس نقية) الخ: بالنون أوله، خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله: (إذا وجبت) الخ: أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس.

قوله: (أحياناً يؤخرها) الخ: الأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور.

قوله: (وإذا رآهم قد أبطأوا أخر) الخ: فيه أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير، ولم يشق على الحاضرين، والله أعلم.

قوله: (كانوا أو قال: كان النبي ﷺ) الخ: فيه حذف واحد، تقديره: «والصبح كانوا يصلونها، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس» فقوله: بغلس يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: «كانوا يصلونها» أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبي ﷺ» أنه

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠) وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، رقم (٥٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٥) وباب تعجيل العشاء، رقم (٥٢٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم (٣٩٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم (١١٨٨) وأحمد في مسنده (٣: ٣٦٩).

١٤٥٩ ـ (٢٣٤) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ. فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٤٦٠ ـ (٢٣٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ(١) عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا. (قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ). إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ

كان وحده، بل المراد بقوله: «كانوا يصلونها» أي بأصحابه، وكذا قوله: «كان النبي ﷺ يصليها» أي بأصحابه، والله أعلم.

٢٣٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (بمثل حديث غندر)** الخ: أي: محمد بن جعفر.

٢٣٥ ـ (٦٤٧) ـ **قوله: (ولا يحب النوم قبلها)** الخ: قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير: فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين،

---

(١) قوله: «أبا برزة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٧) وباب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨) وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩) وباب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر، رقم (٤٩٦) وباب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، رقم (٥٢٦) وباب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (٥٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم (٣٩٨) والترمذي مختصراً في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، رقم (١٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٤) وباب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، رقم (٧٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، رقم (١٤٣٦) وأحمد في مسنده (٤: ٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥).

لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ....

ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك وأصحابنا ﷺ أجمعين، ورخّص فيه علي وابن مسعود، والكوفيون ﷺ أجمعين.

وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (حين تزول الشمس) الخ: ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، وقد يتمسك بظاهره من قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (لا أدري أيّ حين ذكر) الخ: قائل ذلك هو: سيار.

قوله: (فيعرفه) الخ: وفي بعض الروايات: «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه، فيعرف وجهه»، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلّساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي، حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة ﷺ متعلق بمن هو متلفف، مع أنه على بعد، فهو بعيد.

بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

١٤٦١ - (٢٣٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَكَانَ لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

١٤٦٢ - (٢٣٧) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ. وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

(٤١) - باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

١٤٦٣ - (٢٣٨) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١)؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ** ....

قوله: (بالستين إلى المائة) الخ: يعني: من الآي، وقدّرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة، ونحوها.

(٤١) - باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٨ - (٦٤٨) - **قوله: (كيف أنت إذا كانت)** الخ: قال الطيبي: أي ما حالك حين ما ترى

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، رقم (٧٧٩) وباب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم (٨٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجل الصلاة، إذا أخرها الإمام، رقم (١٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٣٠) و(١٢٣١) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٩ و١٦٨).

يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ....

من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة، و«عليك» خبر «كان» أي كانت الأمراء مسلطين عليك، قاهرين لك. وفي الحديث: إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية، فكان معجزة.

قوله: (يؤخرون الصلاة عن وقتها) الخ: قال النووي: «أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع».

قال الحافظ: «كذا قال، وليس كذلك، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، أي وقت الجواز، والآثار في ذلك مشهورة:

منها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء، وهو يخطب» وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها: ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: «صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى».

ومن طريق ابن عمر: «أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه».

ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: «كنت بمنى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء، وهما قاعدان».

وروى ابن سعد في الطبقات من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي، سمعت ثابتاً البناني، قال: «كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقال أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ». وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً». كذا في الفتح.

قوله: (أو يميتون الصلاة) الخ: أي: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. قال السنوسي: ولعله كناية عن عدم قبولها، لأن ما لا روح له من الأعمال لا أثر له.

قوله: (صلّ الصلاة لوقتها) الخ: أي: وقتها المختار. قال الشوكاني: فيه دليل على

فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

وجوب تأدية الصلاة لوقتها، وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير، وعلى استحباب الصلاة معهم، لأن الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب، لقوله في حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود: «فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ فقال: نعم إن شئت».

قوله: (فإن أدركتها معهم فصل) الخ: فيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل: الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت، فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف».

قوله: (فإنها لك نافلة) الخ: وفي حديث عبد الله بن مسعود من طريق عمرو بن ميمون الأودي عند أبي داود: «اجعل صلاتك معهم سبحة» وهكذا في حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» أي نافلة، وفي لفظ ـ كما في المنتقى ـ: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».

قال الشوكاني: «وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين: هل الفريضة الأولى أو الثانية:

فذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة: الثانية إن كانت في جماعة، والأولى في غير جماعة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي إلى أن الفريضة: الأولى.

وعن بعض أصحاب الشافعي: أن الفرض أكملهما.

وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً: أن الفرض أحدهما على الإبهام، فيحتسب الله بأيتهما شاء.

وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً: كلاهما فريضة.

احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً، وفيه: «فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت صليت، ولتكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» ورواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي، وقد ضعفها النووي، وقال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة.

....

واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى ـ سواء كانت جماعة أو فرادى ـ بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن السكن، بلفظ: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة: فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة».

قال الشافعي في القديم: «إسناده مجهول، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى.

قال الحافظ: «يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقال: قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة».

ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب، فإنه صريح في المطلوب، ولأن تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم أن يصلي في يوم مرتين، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» عند أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأما جعله مخصصاً بما يحدث فيه فضيلة: فدعوى عاطلة عن البرهان، وكذا حمله على التكرير لغير عذر» كذا في نيل الأوطار.

قال القاري في شرح المشكاة: «حديث الباب محمول على الظهر والعشاء عندنا، وعند بعض الشافعية، لأن الصبح والعصر لا نفل بعدهما، والمغرب لا تعاد عندنا، لأن النفل لا يكون ثلاثياً، وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفته للإمام، وعند الشافعية: لأنها تصير شفعاً، فإن أعادها يكره، وظاهر الحديث الإطلاق، فترفع الكراهة للضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمعنى: فصلّها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة» اهـ.

وأيضاً ضم الركعة في صورة الاقتداء بأمراء الجور يوقعه في أشد مما شرع ذلك لأجله من التقية، كما في إكمال إكمال المعلم. والبحث في مسألة التنفل بعد الفجر والعصر سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

نعم، بقي الإشكال في حديث يزيد بن الأسود المار آنفاً، وفيه: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» فإن مورده صلاة الصبح، كما هو مصرح عند أصحاب السنن، فكيف يجوز تخصيص السبب من الحكم؟

فنقول أولاً ـ قال التقي السبكي: إن النص الذي فيه الحكم طرداً وعكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص.

١٤٦٤ ـ (٢٣٩) حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ. فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً. وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ»**.

وثانياً ـ قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن جواب الرجلين بقولهما: «إنا قد صلينا في رحالنا» بعد ما سئلا بقوله ﷺ: «ما منعكما أن تصليا معنا» يظهر منه أن المانع من شركة الجماعة ما كان عندهما إلا كونهما قد صليا في الرحل، ولهذا اكتفيا بذكره في صدد ذكر المانع، وهذا الذي زعماه لم يكن صحيحاً، فمست الحاجة إلى تصحيح ما أخطأا فيه، وإصلاح ما وقع من التقصير في وضعهما الضابطة: أن من صلى مرة ولو منفرداً ليس له أن يصلي مع القوم إذا كانوا يؤدّون تلك الصلاة التي صلاها، فبينه ﷺ بقوله: «إذا صليتما في رحالكما... الخ» ونهاهما عن العمل على الضابطة المخترعة من عند أنفسهما بقوله: «فلا تفعلا» وأما تفصيل الأوقات وتخصيص الإعادة بوقت دون وقت فقد بين في موضع آخر، حيث ورد النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر، فهو كالمفروغ عنه، وهذا كما أن النبي ﷺ قال لابن عباس في حديث الترمذي: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً...» الحديث في جواب قوله: «لقد نمت» مع أن المورد فيه هو النبي ﷺ، وهو غير داخل في ذلك الحكم، فإن نوم الأنبياء ليس بناقض للوضوء، ولكن سؤال ابن عباس لما كان مشعراً بأن النوم مطلقاً ناقض للوضوء في زعمه كان التنبيه على إصلاح هذا الغلط أهم من الإعلام بخصائص النبي ﷺ، فانتقل الكلام إلى بيان ضابطة النوم مع قطع اللحظ عن خصوص مورد السؤال، والله أعلم.

لا يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا في النوم ضعيف ضعفّه الحافظ، لأنا نقول: إن ضعفه منجبر بتعدد طرقه وكثرة شواهده» (كما قال الشوكاني في النيل) كذا أفاد شيخنا قدس الله روحه.

وأما الشيخ ابن الهمام فقد أثبت التعارض بين حديث يزيد بن الأسود وبين أحاديث النهي، ورجح المحرم على المبيح، كما هو دأبه في أمثال هذا الموضع.

وقد ادعى الشيخ الأنور رحمه الله الاضطراب في حديث يزيد بن الأسود هذا، فقد وقع في كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن وغيره أنه واقعة الظهر، وفي السنن أنه واقعة الصبح، وأطال الكلام فيه، كما ذكر محصله في العرف الشذي، فليراجع.

٢٣٩ ـ (...) ـ **قوله: (فإن صليت الصلاة في وقتها)** الخ: قال النووي: «معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلّها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلِّها أيضاً معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي حصلتها وصُنتها واحتطت لها».

١٤٦٥ - (٢٤٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. «**فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ. وَإِلاَّ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً**».

١٤٦٦ - (٢٤١) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ**».

١٤٦٧ - (٢٤٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ،

---

٢٤٠ - (...) - **قوله: (أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً)** الخ: قيل: هو إشارة لما علمه ﷺ من الغيب، لأن أبا ذر رضي الله عنه حين خرج إلى الربذة كان عاملها حبشياً.

قوله: (مجدّع الأطراف) الخ: أي: مقطع الأطراف، والجدع - بالدال المهملة -: القطع، والمجدّع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه.

وفي هذا: الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية.

فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حرّاً قرشيا سليم الأطراف؟

فالجواب من وجهين:

أحدها أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماماً: فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حراً، أو فاسقاً، بشرط أن يكون مسلماً.

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور، أو استيفاء حق، أو نحو ذلك، كذا في الشرح.

٢٤١ - (...) - **قوله: (وضرب فخذي)** الخ: أي: للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

قوله: (ثم اذهب لحاجتك) الخ: قال النووي: «معناه صلّ في أول الوقت، وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصلّ معهم. وتكون هذه الثانية لك نافلة».

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً. فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ. فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي**».

١٤٦٨ ـ (٢٤٣) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ «**كَيْفَ أَنْتُمْ**»، أَوْ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ**».

١٤٦٩ ـ (٢٤٤) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ. قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذٰلِكَ. فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

(٤٢) ـ باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

١٤٧٠ ـ (٢٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ**

---

٢٤٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن أبي العالية البرّاء)** الخ: هو بتشديد الراء وبالمد، كان يبري النبل، واسمه زياد بن فيروز البصري، وقيل: اسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

(٤٢) ـ باب: فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٢٤٥ ـ (٦٤٩) ـ **قوله: (صلاة الجماعة أفضل من)** الخ: قال النووي: «احتج أصحابنا

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٨) وفي كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» رقم (٤٧١٧) والنسائي في كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب =

....

والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة» اهـ.

بيان أن الجماعة فرض أو واجب أو سنة مؤكدة وتحقيق ما هو الحق في ذلك ببيان شاف

وفي النقاية وشرحها: «والجماعة في الصلاة الفريضة سنة مؤكدة، زاد في المحيط: وشريعة ماضية لا يرخص لأحد تركها إلا لعذر، حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن ائتمروا وإلا تحل مقاتلتهم، لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فالسبيل إظهارها والزجر عن تركها».

وقال مكحول الشامي: السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وهو ما كانت من أعلام الإسلام وشعائره، وسنة أخذها فضيلة وتركها لا إلى حرج كصلاة الليل.

ويؤيده قول ابن مسعود ﷺ «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنهن من سنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف منها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف» رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي موقوفاً، ورفعه صاحب الهداية، وهو وهم منه.

ومما يؤكد كونها سنة ما ورد في الأحاديث في فضيلة ثواب الجماعة على الفذ، كقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» رواه الشيخان. وفي رواية: «درجة» وفي أخرى: «ضعفاً»، وكقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع رجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب. لأن صيغة «أفضل» بظاهرها تدل على الاشتراك في أصل الفضل ونفي البأس عن المفضول، وكذلك قوله: «أزكى»، والمشترك ههنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاء.

= الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم (٢١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٨٦) و(٧٨٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (١٢٧٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٦ و٢٧٣ و٣٢٨ و٣٩٦ و٤٥٤ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٨٥ و٤٨٦ و٥٠١ و٥٢٠ و٥٢٥ و٥٢٩).

……

ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها، ثم ينام». وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة».

ومن أدلتهم أيضاً: أن النبي ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة، ولم يأمرهم بفعلها في جماعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب، كذا في نيل الأوطار.

وقيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ، ففي الغاية: «قال عامة مشايخنا: إن الجماعة واجبة، وفي التحفة: ذكر محمد في غير رواية الأصول أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء، وكأنه أراد بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض، ومما يدل عليه قوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». رواه الشيخان. وليس المراد ترك الصلاة رأساً، بدليل قوله في رواية أخرى: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرق عليهم» وبهذا استدل من قال بأنها فرض عين، وهو أحمد، وداود، وعطاء بن أبي رباح، وأبو ثور، وبقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: على شرطهما. ولقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه أبو داود، وصححه عبد الحق.

قلنا: همّ ولم يفعل، فكان تهديداً لإظهار الشعائر، لا لكونها فرضاً. وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف، لأنه ﷺ لا يهُمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله. وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون. . .» الحديث.

وقيل: إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة، أي لا يحضرون»، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة» وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه

……

مرفوعاً: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم». وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: «ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة».

قلت: ويمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «يصلون في بيوتهم» على سبيل التهكم، أي يدّعون أداء الصلاة في بيوتهم اعتذاراً عن تركهم الجماعة، مع أنه ليست بهم علة مانعة عن حضور الجماعة، وحينئذ فالأقرب أن يراد بهم المنافقون الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، لقوله ﷺ في بعض الروايات: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر». ولقوله ﷺ: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» وهذا الوصف لائق بالمنافقين. وفي حديث ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» وفي بعض الروايات الصحيحة عن بعض الأنصار: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر، كما في الفتح.

وقال الباجي وغيره: «إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك».

وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، بدليل حديث أبي هريرة المخرج عند البخاري في الجهاد، الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع. قاله الحافظ رحمه الله.

قلت: وحديث أبي هريرة الذي أحال عليه لفظه هكذا: «قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إنما أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». وهذا إنما كان في حق بعض الكافرين الغالين كما هو مصرح في الروايات التي ذكرها في الفتح. فالتحريق بالنار في وقت جوازه أيضاً إنما كان عقوبة في حق بعض الغلاة من الكفار، لا في حق المؤمنين، ولا في حق سائر الكفار، فتم ما قاله الباجي وغيره من حمل الحديث على التهديد والزجر، والله أعلم.

قال في شرح النقاية: «وأما معنى قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له» أي كاملة، كما قال: «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة».

قا في شرح المنية: «والأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها بلا عذر يعزر، وتردّ شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك، كما هو ظاهر قوله ﷺ: «لا يشهدون الصلاة» وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر

……

إسناد المضارع، نحو: بنو فلان يأكلون البرّ، أي عادتهم، فالواجب الحضور أحياناً، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة» اهـ. كذا في ردّ المختار.

وقيل: إنها فرض كفاية، وهو قول الكرخي والطحاوي وأكثر أصحاب الشافعي، لعين ما استدل به لفرض العين، إلا أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف، إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده ﷺ في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، وهمّ بتحريقهم، ولم يصدر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية.

قال الشوكاني: «وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة: فلا، ولهذا قال المصنف (أي صاحب المنتقى) رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه: وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح، فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي» انتهى.

وثبت في الصحيح من قوله: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر» وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] الآية فهذا ومثله يبيّن أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه إلا أنه يعارضه حديث عمران بن حصين عند الترمذي، قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد»، فهذا الحديث حمله المحققون على من كان له عذر مبيح للقعود أو الاضطجاع، ومع ذلك يقدر على القيام في الأول، وعلى القعود في الثاني بكلفة ومشقة شديدة، فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وكذا في الاضطجاع، وحملوا حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» على المعذور العاجز عن عمل الصحيح المقيم.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح،

....

فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها، وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه، فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر، فإنما يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائماً، إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعداً: فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح» اهـ.

وهذا الكلام كله إنما هو على تقدير حمل الأحاديث التي فيها تضعيف أجر الجماعة على المعذور المنفرد، والحق أن هذه الأحاديث ليس فيها قرينة على هذا، ولا إشارة إليه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] إن تمت دلالته على الجماعة فهو محمول على الندب الشامل للسنة المؤكدة دون الفرضية. واستدل القائلون بالفرضية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

قال الحافظ ابن تيمية ﷺ: «وفيها دليلان: أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بالطريق الأولى على وجوبها حال الأمن. الثاني: أنه سنّ صلاة الخوف جماعة، وسوّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم، وقالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة، لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وترك المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة، فعلم أنها واجبة» اهـ.

قلت: ليس في الآية إلا الإرشاد إلى كيفية صلاة الخوف وهيأتها، إذا أراد النبي ﷺ أن يقيم لهم الصلاة أي الجماعة، لا بيان إيجاب الجماعة والأمر بها، وهذا كما يقال: إذا أتيت فلاناً فأته راكباً، فليس فيه الأمر بنفس الإتيان، بل فيه الأمر بالركوب على تقدير الإتيان، وهذا لا يدل على وجوب الإتيان نفسه، كما هو الظاهر، ونظيره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١] الخ.

وأما تسويغ الأمور المنافية للصلاة فيها فلا يلزم أن يكون لمحض فرضية الجماعة

مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٤٧١ ـ (٢٤٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَفْضُلُ صَلاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**، قَالَ: **«وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ»**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ووجوبها، بل يحتمل أن يكون لتأكد الجماعة مع أمور أخر تجب مراعاتها في مثل ذلك الموطن، ولا ينبغي الإغماض عنها، فإن في توحيد الجماعة في حين لقاء العدو إظهار وحدة كلمتهم، وائتلاف قلوبهم واجتماعهم على إمام واحد، وإعلائهم شعائر الله، وتعاونهم على البر والتقوى في وقت نظاير الرؤس، وإقامة نظام الألفة فيما بينهم في أحوج وقت إليها، وانكبابهم جميعاً على ذكر الله في مقام يكاد يذهل الإنسان عن نفسه فيه. وفي هذا كله إرهاب لأعداء الله، وأعدائهم، وإلقاء الرعب والهيبة في قلوبهم، واستجلاب رحمة الله على المؤمنين، ونصره الذي يختص بشأن الجماعة، لا سيما إذا تنازعوا في الاقتداء بإمام واحد، فإن قطع المنازعة من أهم ما يعتنى به في مثل ذاك المقام، ولهذا صرح فقهاؤنا رحمهم الله أن صلاة الخوف بالكيفية المنصوصة في الكتاب إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام.

والحاصل أن آية الخوف لا تدل على فرضية الجماعة بوجه، والله أعلم.

قال الحافظ: «وادعى بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، كما تقدم، وكذا ثبوت ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (بخمسة وعشرين) الخ: قال الشوكاني: «اعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة، وذكروا مناسبات، وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح، فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه».

قوله: (جزءاً) الخ: وفي بعض الروايات: «درجة» وفي بعضها: «ضعفاً» وفي بعضها: «صلاة» والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعاً وعشرين مرة.

٢٤٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (وتجتمع ملائكة الليل)** الخ: تقدم الكلام على ما يتعلق به في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

١٤٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**».

١٤٧٣ - (٢٤٧) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ**».

١٤٧٤ - (٢٤٨) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ**».

١٤٧٥ - (٢٤٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ⁽¹⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

---

٢٤٧ - (. . .) - **قوله**: (**من صلاة الفذّ**) الخ: الفذ بالمعجمة، أي المنفرد، يقال: فذّ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً.

٢٤٨ - (. . .) - **قوله**: (**عطاء بن أبي الخوار**) الخ: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو.

قوله: (**ختن زيد بن زبّان**) الخ: بفتح الزاء وتشديد الباء الموحدة، والختن زوج بنت الرجل، أو أخته أو نحوها⁽²⁾.

٢٤٩ - (٦٥٠) - **قوله**: (**بسبع وعشرين درجة**) الخ: قال الترمذي: «عامة من رواه. قالوا:

---

(1) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥) وباب فضل صلاة الفجر جماعة، رقم (٦٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٣٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم (٢١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (١٢٨٠) وأحمد في مسنده (٢: ١٧ و٦٥ و١٠٣ و١١٢).

(2) الخَتَن: كل من كان من قِبَل المرأة مثل الأب والأخ، وهم الأَختَان، هكذا عند العرب. وأما العامة فخَتَن الرجل عندهم زوج ابنته. كذا في مختار الصحاح (ص ١٦٩).

١٤٧٦ - (٢٥٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ**».

خمساً وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعاً وعشرين».

وقد اختلف: هل الراجح رواية السبع والعشرين، أو الخمس والعشرين؟ فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وقد جمع بينهما بوجوه: منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. وقيل: إنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع. وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه. وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده. وقيل: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع. وقيل: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره. وقيل: الفرق بالمنتظر الصلاة وغيره. وقيل: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها. وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. وقيل: السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك. وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسريّة. ورجحه الحافظ في الفتح.

قال الشوكاني: «والراجح عندي أولها، لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع».

وقال الحافظ ابن تيمية: «وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة، والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة: ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه، لأن لفظ ابن عمر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ومعناه الصلاة في الجماعة، كما وقع في حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة» وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد الت يتحقق فيها ذلك ثلاثة، حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة، وهي بعشرة، فيحصل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبعة وعشرون دون ثلاثة التي هي أصل ذلك، انتهى.

وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموماً، وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ «سبع وعشرين» على الأصل والفضل» اهـ.

١٤٧٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «**بِضعاً وَعِشرِينَ**». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

١٤٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**بِضعاً وَعِشرِينَ**».

١٤٧٩ - (٢٥١) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا. فَآمُرَ بِهِمْ** ....

(. . .) - **قوله: (بضعاً وعشرين)** الخ: هذا لا ينافي الروايات المتقدمة لصدق البضع على السبع.

٢٥١ - (٦٥١) - **قوله: (لقد هممت)** الخ: والهم العزم، وقيل: دونه، وسبق تحقيقه في أبواب الإيمان، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد رحمه الله.

قوله: (رجلاً يصلي بالناس) الخ: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء، كذا في الفتح.

قوله: (ثم أخالف) الخ: أي: آتيهم من خلفهم.

قال الطيبي: «أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس وأقصد إلى

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤) وباب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧) وفي كتاب الخصومات، بإخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠) وفي كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، رقم (٧٢٢٤) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٨٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٨) و(٥٤٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن تخلف عن الصلاة، رقم (١٢٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٤ و٣٧٦ و٣٧٧ و٤١٦ و٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٤٨٠ و٥٢٦ و٥٣١ و٥٣٩).

فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ.

١٤٨٠ ـ (٢٥٢) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها، فأحرقها عليهم».

قال ابن حجر: «من: خالفت إلى كذا: إذا قصدته، وأنت مُولٍّ عنه، ومن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] كذا في المرقاة.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فيحرقوا عليهم) الخ: بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال: حرّقه إذا بالغ في تحريقه.

قوله: «عليهم»: يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتاً على من فيها» واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، ونوزع في ذلك، ورواية أبي داود التي فيها: «أنهم كانوا يصلون في بيوتهم» ـ كما قدمناه ـ تعكر عليه. نعم! يمكن الاستدلال بوجه آخر، وهو أنهم استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، سواء قلنا: واجبة أو مندوبة، فكان من تركها أصلاً ورأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائماً، ولا غالباً، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب. كذا في الفتح.

قوله: (بحُزم الحطب) الخ: جمع حزمة، بضم الحاء وسكون الزاي، والحزمة: ما حزم من الحطب وغيره، أي: شُدّ.

قوله: (أنه يجد) الخ: أي: في المسجد.

قوله: (عظماً سميناً) الخ: إنما وصف العظم بالسمن ليكون ثمّ باعث نفساني على تحصيله، وفيه الإشارة إلى ذم المتخلّفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو غيره، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

قوله: (يعني صلاة العشاء) الخ: قال الشارح: «ثم إنه في رواية: أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: أنها الجمعة، وفي رواية: «يتخلفون عن الصلاة» مطلقاً، وكله صحيح لا منافاة بين ذلك».

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**.

١٤٨١ - (٢٥٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا»**.

١٤٨٢ - (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٤٨٣ - (٢٥٤) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ

---

٢٥٢ - (...) - **قوله: (إن أثقل صلاة)** الخ: دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وقيل: وجه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

قوله: (ما فيهما) الخ: أي: من مزيد الفضل.

قوله: (لأتوهما) الخ: أي: الصلاتين، والمراد: لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة، وهو المسجد.

قوله: (ولو حبوا) الخ: أي: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي، كما يزحف الصغير، وفي بعض الروايات: «ولو حبوا على المرافق والركب».

قوله: (فتقام ثم آمر رجلاً) الخ: قال النووي: «وإنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم. وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر».

(...) - **قوله: (عن جعفر بن برقان)** الخ: بضم الباء الموحدة، وإسكان الراء.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٦١).

عَنِ الْجُمُعَةِ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ»**.

١٤٨٤ ـ (٢٥٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»** فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَأَجِبْ»**.

٢٥٥ ـ (٦٥٣) ـ **قوله: (رجل أعمى)** الخ: هو ابن أم مكتوم، جاء مفسراً في سنن أبي داود وغيره.

قوله: (فلما ولى) الخ: أي: رجع وأدبر.

قوله: (فأجب) الخ: أي: فأت الجماعة. قال الطيبي: «فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولاً ثم رده إما بوحي أو بتغير اجتهاد» اهـ.

والظاهر أنه أطلق له الجواب، ثم قيده بقيد عدم السماع. وقال ابن الملك: «وإنما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائداً لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد، أو للتأكيد في الجماعة. قال: واستدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة، وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنه سنة مؤكدة، وعليه الأكثرون».

قال ابن الهمام: «وما روي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله، إني ضرير شاسع الدار ـ أي بعيدها ـ ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم، ومعناه: لا أجد لك رخصة تحصّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه ﷺ رخص لعتبان بن مالك في تركها».

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «إن سؤاله (أي ابن أم مكتوم) كان في العزيمة فلم يرخص له» اهـ.

---

[1] قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥١).

(٤٤) ـ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

١٤٨٥ ـ (٢٥٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١): لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٤٨٦ ـ (٢٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى

(٤٤) ـ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ ـ (٦٥٤) ـ **قوله**: **(لقد رأيتنا)** الخ: أي: معشر الصحابة ﷺ.

قوله: **(قد علم نفاقه)** الخ: قال ابن حجر: «إن قلت: كيف مع علم نفاقه يقر عليه؟

قلت: لمصلحة أن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه على أن الذي تدل عليه سيرهم أنهم كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه، وإنما كانوا يظنونه، فالعلم بمعنى الظن».

قال ابن الهمام ﷺ: «يعني أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف، لا إخبار أن الواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق، وحديث ابن مسعود ﷺ إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك أن لا يقع التخلف إلا من منافق».

قال النووي: «هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين». كذا في المرقاة.

قوله: **(أو مريض)** الخ: أي: كامل في مرضه، لا يمكن التوصل إلى المسجد بحيلة.

قوله: **(إن كان المريض)** الخ: إن مخففة من الثقيلة.

قوله: **(ليمشي بين رجلين)** الخ: أي: يتوكأ عليهما، لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن.

قوله: **(سنن الهدى)** الخ: أي: طرائق الهدى والصواب.

---

(١) قوله: «عبد الله» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، رقم (٨٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٠) وأحمد في مسنده (١: ٤٥٥).

اللَّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَ إِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ

---

٢٥٧ ـ (٠٦٠) ـ **قوله: (وإنهن من سنن)** الخ: أي: الصلوات الخمس بالجماعة.

قوله: (كما يصلي هذا المتخلف) الخ: قال الطيبي: تحقير للمتخلف، وتبعيد من مظان الزلفى.

قوله: (لضللتم) الخ: وفي بعض الروايات: «لكفرتم». قال عياض: «تحذير من ترك إقامة الجماعة وتشديد في ترك السنن، وكان ذلك ضلالاً وكفراً، لأن تركها داع إلى التهاون بالشريعة، وترك الشريعة كفر». كذا في الإكمال. وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم، من أن يجعل شيء من الطاعات رسماً فاشياً يؤدي على رؤس الخامل والنبيه. ويستوي فيه الحاضر والباد، ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها ولا أن يهملوها، لتصير مؤيداً لعبادة الله، والسنة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق، ولا شيء من الطاعات أتم شأناً، ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم، والاجتماع لها، وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها، فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويقتدى بعالمها، ويعلم جاهلها، وتكون طاعة الله فيه كسبيكة تعرض على طائف الناس، ينكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غشها وخالصها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه: خاصية عجيبة في نزول البركات، وتدليّ الرحمة، كما بينّا في الاستسقاء والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة أن يكون كلمة الله هي العليا، وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم، وحاضرهم وباديهم، وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها، وتغليظ النهي عن تركها، والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة، والإشاعة في الحي يتيسّر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا يتيسر إلا غبّ طائفة من الزمان، كالأسبوع» اهـ.

فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

(٤٥) ـ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

١٤٨٧ ـ (٢٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ(١). فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

وفي شرح البخاري للقسطلاني ناقلاً عن البرماوي: «لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها الشيخ قطب القسطلاني في مقاصد الصلاة، منها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران. ومنها: قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها. ومنها: أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة، فتعم بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع.

قوله: (بكل خطوة) الخ: بفتح الخاء أو ضمها.

قوله: (يهادى بين الرجلين) الخ: بصيغة المجهول، أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما، وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: «إن كان المريض ليمشي بين رجلين» وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

(٤٥) ـ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ ـ (٦٥٥) ـ **قوله: (فقد عصى أبا القاسم)** الخ: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة، إلا بعذر، وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

---

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٦٨٤) و(٦٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٥٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٢٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، رقم (٧٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء، رقم (١٢٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٥٠٦ و٥٣٧).

١٤٨٨ - (٢٥٩) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجاً، بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(٤٦) - باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

١٤٨٩ - (٢٦٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(١) الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**».

١٤٩٠ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٩١ - (٢٦١) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ

---

(٤٦) - باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦٠ - (٦٥٦) - **قوله: (فكأنما قام نصف الليل)** الخ: أي: النصف الأول، يعني كإحيائه بالصلاة والذكر.

قوله: (فكأنما صلى الليل كله) الخ: أي: بانضمامه ذلك النصف، فكأنه أحيى نصف الليل الأخير، أو يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء، فإنه أشق وأصعب على النفس، وأشد على الشيطان، فإن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه، إذ الكسل يستولي في الأول أكثر، فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر.

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات، رقم (١٢٢٧) وأحمد في مسنده (١: ٥٨ و٦٨).

مُفَضَّلٍ)، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

١٤٩٢ ـ (٢٦٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى**

---

٢٦١ ـ (٦٥٧) ـ **قوله: (سمعت جندب بن عبد الله)** وفي الرواية الأخرى: «جندب بن سفيان» وهو جندب بن عبد الله بن سفيان، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده.

قوله: (فهو في ذمة الله) الخ: أي: في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد.

قوله: (فلا يطلبنكم الله) الخ: أي: لا يؤاخذكم من باب «لا أرينك» المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم.

قوله: (من ذمته) الخ: «من» بمعنى «لأجل» والضمير في «ذمته» إما لله، وإما لمن، والمضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمته، أو بيانية والجار والمجرور حال من «شيء» وفي المصابيح: «بشيء من ذمته» قيل: أي: ينقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان، أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. كذا في المرقاة.

قوله: (بشيء) الخ: أي: يسير.

قوله: (فيدركه) الخ: أي: فإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه، إذ لا يفوت منه هارب.

قوله: (فيكبه في نار جهنم) الخ: والمعنى: لا تتعرضوا له بشيء، ولو يسيراً، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار.

قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومئنة إيمانه، أي علامته، ومن كان خالصاً كان في ذمة الله.

٢٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (جندبا القسري)** الخ: بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم: القسري، لأن جندبا ليس من بني قسر، إنما هو بجلي علقي،

---

(١) قوله: «جندب بن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣١٢ و٣١٣).

صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ. ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٤٩٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: **«فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»**.

(٤٧) ـ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

١٤٩٤ ـ (٢٦٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ(١) حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ. فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَوَدِدْتُ أَنَّكَ

وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقة، قال القاضي عياض: لعل لجندب حلفاً في بني قسر، أو سكناً أو جواراً، فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم. قاله النووي.

(٤٧) ـ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

٢٦٣ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(أن عتبان بن مالك)** الخ: أي: الخزرجي السالمي، من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وهو بكسر العين، ويجوز ضمها.

قوله: **(أنه أتى رسول الله)** الخ: وفي الإيمان من طريق ثابت أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك، وقد مرّ وجه الجمع بينهما هناك.

قوله: **(إني قد أنكرت بصري)** الخ: أراد به ضعف بصره أو عماه.

قوله: **(وأنا أصلي لقومي)** الخ: أي: لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد. وفي الدر المختار: «أنه يكره تنزيهاً إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، فهو أولى».

قوله: **(فأصلي لهم)** الخ: بالنصب عطفاً على «آتي».

---

(١) قوله: «محمود بن الربيع» قد مرّ تخريج هذا الحديث في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (١٥٨) وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٤) و(٥: ٤٤٩ و٤٥٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**. قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ

قوله: «وددت» بكسر الدال الأولى، أي تمنيت، وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي، والواو في المصدر، والمشهور في المصدر: الضم، وحكى فيه أيضاً الفتح، فهو مثلث.

قوله: (**فتصلي في مصلى**) الخ: بسكون الياء، ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني.

قوله: (**أتخذه مصلى**) الخ: قال النووي: «فيه التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم» اهـ.

وتتبع ابن عمر آثار النبي ﷺ، وصلاته في مواضع صلاته ﷺ موجود في باب المساجد بين مكة والمدينة من صحيح البخاري، وقد تقدم منا في بعض أحاديث الإسراء أنه أمر جبريل نبينا ﷺ بأن ينزل ويصلي في يثرب، وإليها المهاجرة، وطور سيناء حيث كلم الله موسى تكليماً، ومدين مسكن شعيب، ومورد موسى، وبيت اللحم مولد المسيح، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، فهذه النصوص كلها تدل على مشروعية التبرك بآثار الصالحين ومواضع صلواتهم إذا خلا من غلو الغالين وتعمق المتعمقين.

وقد تكلمنا مع السلطان عبد العزيز بن الفيصل من آل سعود ومع أكبر علماء النجود وأشهرهم عبد الله بن بليهد في هذه المسألة (أي في سنة أربع وأربعين وثلثمائة بعد الألف حين نزلنا مكة، وكنا من مندوبي جمعية العلماء الهندية في مؤتمر العالم الإسلامي) وعرضنا عليهم هذه الآثار التي تدل على نفي قولهم بكون التبرك بالأمكنة والمواضع بدعة أو غير مشروع، فلم يأتوا بجواب شاف سوى المعارضة بقصة قطع الشجرة التي رواها ابن سعد في الطبقات من طريق نافع، عن عمر، وهو مع كونه منقطعاً ـ لأن نافعاً لم يدرك عمر، كما في التهذيب ـ ليس من المرفوع، بل هو اجتهاد من عمر رضي الله عنه، وفعله لمصلحة رآها مرجحة في ذلك الوقت، فليس هو من بيان المسألة في شيء، بل هو من قبيل سد ذرائع الشرك وحسم مادته. والله أعلم.

قوله: (**قال عتبان: فغدا رسول الله**) الخ: أعاد محمود بن الربيع اسم شيخه عتبان اهتماماً بذلك، لطول الحديث.

قوله: (**فغدا رسول الله**) الخ: وللطبراني من طريق أبي أويس: أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت.

قوله: (**وأبو بكر الصديق**) الخ: وفي بعض الروايات: «أبو بكر وعمر» وفي بعضها: «وما شاء الله من أصحابه» وفي بعضها: «في نفر من أصحابه» فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه.

النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَذِنْتُ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ. فَقُمْنَا وَرَاءَهُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: ....

قوله: (فلم يجلس حتى دخل) الخ: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: «حتى دخل» وزعم بعضهم أن صوابه: حين دخل، و«حتى دخل» غلط.

قال عياض: «وليس كذلك، بل المعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه، وفي رواية يعقوب عند البخاري، وكذا عند الطيالسي: «فلما دخل لم يجلس حتى قال: أين تحب. . .» وكذا للإسماعيلي من وجه آخر، وهي أبين في المراد، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة، حيث جلس فأكل، ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها». كذا في الفتح.

قوله: (فأشرت إلى ناحية) الخ: فيه التزام الصلاة، بموضع معين. والنهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام إذا استلزم رياء أو نحوه.

قوله: (فقمنا وراءه) الخ: قال النووي: «فيه جواز صلاة النفل جماعة، وفي الدر المختار: «ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي».

قال ابن عابدين: «أشار إلى ما قالوا: من أن المراد من قول القدوري في مختصره: «لا يجوز» الكراهة، لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره، وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة، قال: «دفنّا أبا بكر ﷺ ليلاً، فقال عمر ﷺ: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكر القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم» اهـ.

قلت: ويؤيده أيضاً ما في البدائع من قوله: «إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان» اهـ.

فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة، نعم! إن كان مع المواظبة كان بدعة، فيكره.

وفي حاشية البحر للخير الرملي: «علل الكراهة في الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من وجه، حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب، لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان» اهـ. وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل. اهـ والمراد

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ. قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ....

بالتداعي هو أن يدعو بعضهم بعضاً كما في المغرب، وفسره الوافي بالكثرة، وهو لازم معناه.

أما حد الكثرة فقال ابن عابدين: «أما اقتداء واحد بواحد، أو اثنين بواحد: فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، بقي لو اقتدى به واحد أو اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به. قال الرحمتي: ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين» اهـ.

قلت: وهذا كله لو كان الكل متنفلين، أما لو اقتدى متنفلون بمفترض: فلا كراهة. كذا حققه أصحابنا الحنفية.

قال في الفتح: وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس: فلا، وهذبناه على قاعدته في سدّ الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان، لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم.

قوله: (وحبسناه) الخ: أي: معناه من الرجوع.

قوله: (على خزير) الخ: وفي بعض الروايات: «على خزيرة» بخاء معجمة مفتوحة، بعدها زاى مكسورة، ثم ياء تحتانية، ثم راء، ثم هاء، نوع من الأطعمة. قال ابن قتيبة: «تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصبّ عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة»، وكذا ذكر يعقوب وزاد: «من لحم بات ليلة» قال: وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم. وحكي في الجمهرة نحوه، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة. قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يُغَرْبَل.

قلت: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: «على جشيشة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً، ثم يلقى فيها شحم أو غيره، وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات، وحكى البخاري في الأطعمة عن النضر أيضاً أنها ـ أي التي بمهملات ـ تصنع من اللبن.

قوله: (فثاب إليه): هو بالثاء المثلثة، وآخره باء موحدة، أي اجتمعوا.

قوله: (رجال من أهل الدار) الخ: أي: المحلة، لقوله: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي محلتهم، والمراد أهلها.

وفيه: اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم، ليستفيدوا منه، ويتبركوا به.

قوله: (أين مالك بن الدخشن) الخ: هذا تقدم ضبطه، والاختلاف فيه، وشرح حديثه،

ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»** قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

وسائر ما يتعلق بحديث الباب في باب قصة عتبان من كتاب الإيمان، فليراجع.

قوله: (ذلك منافق) الخ: فيه التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة محرمة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل. وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل.

قوله: (قد قال: لا إله إلا الله) الخ: قال الكرماني: هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها.

قوله: (يريد بذلك وجه الله) الخ: وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطناً، وبراءته من النفاق.

قوله: (فإنما نرى وجهه) الخ: أي: توجهه، ولعل كان له عذر في ذلك، كما كان لحاطب بن أبي بلتعة، وهو أيضاً ممن شهد بدراً.

قوله: (حرّم على النار من قال) الخ: تقدم تأويله في كتاب الإيمان.

قوله: (الحصين بن محمد الأنصاري) الخ: بضم الحاء المهملة، وبالصاد المهملة المفتوحة، وهكذا ضبطه جميع الرواة إلا القابسي، فإنه ضبطه بالضاد المعجمة، وغلطوه في ذلك. وهو الحصين بن محمد الأنصاري المدني من ثقات التابعين.

وقال الكرماني: «فإن قلت: محمود كان عدلاً فلم سأل الزهري غيره؟ قلت: إما للتقوية، ولاطمئنان القلب، وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلاً، وإما لأنه تحمله حال الصبا، واختلف في قبول المتحمل زمن الصبا».

قوله: (من سراتهم) الخ: أي: الحصين بن محمد من سراة بين سالم. والسراة ـ بفتح السين ـ جمع سَرِيّ، قال أبو عبيدة: وهو المرتفع القدر.

قوله: (فصدقه بذلك) الخ: أي: بالحديث المذكور، وهذا يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان، ويحتمل أن يكون حمله من صحابي آخر، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث. كذا في عمدة القاري.

١٤٩٥ ـ (٢٦٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ نَفَراً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتَ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ. أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا. فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ.

---

٢٦٤ ـ (...) ـ **قوله: (فيهم أبو أيوب)** الخ: هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وتوفي في غزوة الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه، ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره، فدفن إلى جانب جدار القسطنطنية(١).

قوله: (ما أظن رسول الله ﷺ قال) الخ: أنكر أبو أيوب رضي الله عنه على محمود بن الربيع لما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وأما الباعث له على ذلك فقيل: إنه استشكل قوله: «إن الله قد حرّم النار على من قال: لا إله إلا الله» لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان: أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم عن طريقه، وهو متابع قوي جداً، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة. كذا في الفتح.

وقد تقدم الكلام على إنكار أبي أيوب هذا الحديث ونظائره في مقدمة هذا الشرح مبسوطاً شافياً، ولله الحمد.

قوله: (قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك) الخ: قد تقدم الإشكال في هذا القول وحلّه في باب قصة عتبان من كتاب الإيمان، فليراجع.

---

(١) قوله: «القسطنطنية» كذا وقع ههنا بتقديم النون على الياء المثناة من تحت، والصواب ـ كما في معجم البلدان ـ «القُسْطُنْطِينية» بزيادة الياء بيي الطاء الثانية والنون الثانية، ويقال: «القسطنطينة» بحذف الياء الأخيرة.

١٤٩٦ ـ (٢٦٥) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَىٰ جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

(٤٨) ـ باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٤٩٧ ـ (٢٦٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ....

---

٢٦٥ ـ (...) ـ **قوله: (مجّة مجّها رسول الله)** الخ: قال عياض: مجّه ﷺ في وجه محمود فيه جواز مباسطته وتأنيسه للصغار وبرّ آبائهم، كما مازح ﷺ أبا عمير، وما كان عليه ﷺ من حسن العشرة، ولعله أراد ﷺ أن يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع، فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله ﷺ وصحة الصحبة، قيل: وكان حينئذ ابن أربع سنين، وقيل: ابن خمس، وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز اسماع الصغير إذا عقل، وجعل بعضهم هذا السن حداً في صحة سماعهم، وليس كذلك، بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه ﷺ.

وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في مقدمة هذا الشرح فليراجع. وقد تقدم تحقيق معنى المج في الأبواب السالفة، وهو طرح الماء من الفم بالتزريق.

(٤٨) ـ باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦ ـ (٦٥٨) ـ **قوله: (أن جدته مليكة)** الخ: هي بضم الميم، تصغير ملكة، والضمير في

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠) وفي كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، رقم (٧٢٧) وباب وضوء الصبيان، رقم (٨٦٠) وباب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧١) وباب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٤) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٤) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم (٨٠٢) وباب إذا كانوا رجلين وامرأتين، رقم (٨٠٣) و(٨٠٤) وباب موقف الإمام إذا كان معه صبي، رقم (٨٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢) وباب الصلاة على الحصير، رقم (٦٥٨) والترمذي في جامعه، في =

دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ. فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ. ....

جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي، وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ولكل من القولين مؤيدات ذكرها الحافظ في الفتح.

قوله: (**دعت رسول الله ﷺ**) الخ: في هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة.

قوله: (**فأصلي لكم**) الخ: فيه جواز النافلة جماعة (وقد مرّ تحقيقه في الباب الذي قبله) وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم، فقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها، وتُعلمها غيرها.

قوله: (**فقمت إلى حصير لنا**) الخ: فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف: هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض.

قوله: (**اسودّ من طول ما لبس**) الخ: كناية عن كثرة الاستعمال، وأصل هذه المادة - أي اللبس - يدل على مخالطة ومداخلة، وليس ههنا لبس من: لبست الثوب، وإنما هو من قولهم: لبست امرأة، أي تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه: قد اسودّ من كثرة تمتع به طول الزمان، ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم: وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد هذا القائل الغمز فيما قال أبو حنيفة رحمه الله من جواز افتراش الحرير وتوسده، ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الألفاظ العربية يعرف ذلك، ويقر بأن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سدى، هكذا قال العيني رحمه الله في شرح البخاري.

قوله: (**فنضحته بماء**) الخ: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير، أو لتنظيفه، أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة.

قوله: (**واليتيم وراءه**) الخ: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١ و١٤٩ و١٦٤ و١٩٣ و١٩٤ و٢١٧).

وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٤٩٨ ـ (٢٦٧) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ. ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

١٤٩٩ ـ (٢٦٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(٢)؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرامٍ

قوله: (والعجوز من ورائنا) الخ: هي مليكة المذكورة أولاً. وفي أحاديث الباب دليل لما قاله أصحابنا من أنه يقف الواحد ـ ولو صبياً ـ محاذياً ليمين إمامه، أما الواحدة فتتأخر، والزائد يقف خلفه، فلو توسط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر (من الدر المختار).

وأما ما روي عن ابن مسعود من توسطه بين علقمة والأسود، وفيه ذكر التطبيق أيضاً، فالجواب: إما بأنه فعله لضيق المكان، كما نقله الطحاوي عن ابن سيرين رحمه الله أو ما قال الحازمي بأنه منسوخ، لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذه من جملتها، ولما قدم ﷺ المدينة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد التي بعد بدر، اهـ.

قال ابن الهمام: «وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في الندرة، كهذه القصة (أي قصة جابر وجبار بن صخر المذكورة في المشكاة) وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة، فلم يطلع عبد الله على خلاف مع علمه». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم انصرف) الخ: أي: إلى بيته، أو من الصلاة.

٢٦٨ ـ (٦٦٠) ـ **قوله: (وأمّ حرام)** الخ: بالراء المهملة.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط، رقم (٣٣٣) وأحمد في مسنده (٣: ٢١٢ و٢٧٠).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢) وفي كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: «وصل عليهم» رقم (٦٣٣٤) وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، رقم (٦٣٤٤) وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع =

خَالَتِي. فَقَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ**» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ - فَصَلَّى بِنَا. فَقَال رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**».

١٥٠٠ - (٢٦٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

١٥٠١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٥٠٢ - (٢٧٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ[1]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

١٥٠٣ - (٢٧١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

قوله: (في غير وقت صلاة) الخ: يعني في غير وقت فريضة.

قوله: (ثم دعا لنا أهل البيت) الخ: فيه: ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده، وفيه: طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

٢٧٠ - (٥١٣) - **قوله: (كان يصلي على خمرة)** الخ: هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

= البركة، رقم (٦٣٧٨) وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، رقم (٦٣٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل أيضاً في باب من فضائل أنس رضي الله عنه، والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٣٨٢٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٨ و١٩٣ و١٩٤ و٢٤٨) و(٦: ٤٣).

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» قد مر هذا الحديث وتخريجه في كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، تحت رقم (١١٥٣) فارجع إليه.

مُعَاوِيَةَ. ح وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(١)؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(٤٩) ـ باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

١٥٠٤ ـ (٢٧٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَال أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ** ....

---

(٤٩) ـ باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة، وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد، وفضل المشي إليها

٢٧٢ ـ (٦٤٩) ـ **قوله: (تزيد)** الخ: استدل بها على تساوي الجماعات في الفضل، سواء كثرت الجماعة أم قلّت، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية.

وقوله بما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «إذا صلى الرجل مع

---

(١) قوله: «أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، رقم (٣٣٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٢٩) وأحمد في مسنده (٣: ٥٢ و٥٩).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٦) وفي كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥) وباب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧) وفي كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧) وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٥٩) وفي كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١١٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في السمجد، رقم (٤٦٩ ـ ٤٧١) وباب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، رقم (٣٣٠) وباب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، رقم (٦٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨١) وفي كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٤) وباب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (٧٩٩) والدارمي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (١٤١٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٢ و٣١٢).

عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين» انتهى وهو مسلم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لاسيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبّ إلى الله» وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم ـ وهو بفتح القاف والموحدة، وبعد الألف مثلثة، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية، بوزن أحمر ـ كذا في الفتح.

قوله: (على صلاته في بيته) الخ: مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، قاله ابن دقيق العيد. قال: «والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً، قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق» انتهى.

ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره: التسوية المذكورة إذا لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام، مع تقرير الفضل في غيره.

وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته، قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته، قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه، قال: خمس وعشرون» انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة، وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل، قال: «وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه ـ أي الجمعة ـ بخمسمائة» وسنده ضعيف. كذا في الفتح.

قوله: (بضعاً وعشرين درجة) الخ: تقدم تحقيقه في باب فضل صلاة الجماعة، فراجع.

والبضع بكسر الباء وفتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة، هذا هو الصحيح، والمراد به هنا: خمس وعشرون، أو سبع وعشرون، كما جاء مبيناً في الروايات السابقة.

قوله: (وذلك أن أحدهم) الخ: ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ. لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ. لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ. وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

١٥٠٥ - (٠٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٥٠٦ - (٢٧٣) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ**

التقدير: وذلك لأنه. . .، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً، أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة مقعولة المعنى، فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن أحمد في فرض العين، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار.

قوله: (لا ينهزه إلا الصلاة) الخ: هو بفتح أوله وفتح الهاء، وبالزاي، أي: لا تنهضه وتقيمه، وهو بمعنى قوله بعده: «لا يريد إلا الصلاة».

قوله: (فلم يخط) الخ: بفتح أوله وضم الطاء.

قوله: (خطوة) الخ: بضم أوله، ويجوز الفتح، قال الجوهري: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة. وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم، والله أعلم.

قوله: (ما دام في مجلسه الذي) الخ: كأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك.

٢٧٨ - (٦٦٣) - **قوله: (أنا عبثر)** الخ: بالباء الموحدة، ثم المثلثة المفتوحة.

قوله: (وحدثني محمد بن بكار بن الريان) الخ: الريان بالراء والمثناة تحت، المشددة.

مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ».

١٥٠٧ - (٢٧٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ**». قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِطُ.

١٥٠٨ - (٢٧٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ**».

١٥٠٩ - (٢٧٦) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فِي صَلاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**».

١٥١٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَٰذَا.

١٥١١ - (٢٧٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ**».

١٥١٢ - (٢٧٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

قوله: (أو يضرط) الخ: بكسر الراء.

قوله: (من الذي يصليها ثم ينام) الخ: أي: سواء صلى وحده، أو في جماعة، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت، كما تقدم.

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١).

عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(١)؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذٰلِكَ كُلَّهُ»**.

١٥١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

١٥١٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ. قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً. حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»**.

١٥١٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (قد جمع الله لك ذلك كله) الخ: فيه إثبات الثواب في الخُطا في الرجوع من الصلاة، كما يثبت في الذهاب.

(. . .) ـ **قوله: (أن بيتي مُطَنَّب)** الخ: بفتح النون، أي: ما أحبّ أنه مشدود بالأطناب ـ وهي الحبال ـ إلى بيت النبي ﷺ، بل أحبّ أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي وخُطاي إليه.

قوله: (فحملت به حملاً) الخ: هو بكسر الحاء، قال القاضي: معناه أنه عظم عليّ وثقل، واستعظمته لبشاعة لفظه، وهمّني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

قوله: (في أثره الأجر) الخ: أي: في ممشاه.

---

(١) قوله: «عن أبي بن كعب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم (٧٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الخطا إلى المساجد، رقم (١٢٨٨) وأحمد في مسنده (٥ : ١٣٣).

١٥١٦ ـ (٢٧٩) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً**».

١٥١٧ ـ (٢٨٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢)؛ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**».

١٥١٨ ـ (٢٨١) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

---

٢٧٩ ـ (٦٦٤) ـ **قوله: (فنهانا رسول الله ﷺ)** الخ: زاد البخاري: «فكره النبي ﷺ أن يعروا المدينة» قال الحافظ: «ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد».

٢٨٠ ـ (٦٦٥) ـ **قوله: (فأراد بنو سلمة)** الخ: بكسر اللام، وهو بطن كبيرة من الأنصار، ثم من الخزرج.

قوله: (دياركم) الخ: أي: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

قوله: (تكتب آثاركم) الخ: يروى بالجزم على الجواب، ويجوز الرفع على الاستئناف.

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٣٦).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عن أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد، سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٥١) ـ باب: المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وتُرْفَعُ به الدرجات

١٥١٩ ـ (٢٨٢) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ، (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً**».

١٥٢٠ ـ (٢٨٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «**فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. يَمْحُو اللّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**».

---

(٥١) ـ باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتُرفعُ به الدرجات

٢٨٢ ـ (٦٧٧) ـ **قوله**: **(أرأيتم)** الخ: استفهام تقرير، متعلق بالاستخبار، أي: «أخبروني: هل يبقى...».

قوله: **(لو أن نهراً)** الخ: النهر: بفتح الهاء وسكونها، ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه.

قوله: **(من درنه)** الخ: الدرن: الوسخ.

قوله: **(فذلك مثل الصلوات الخمس)** الخ: الفاء جواب شيء محذوف، أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات... الخ. وفائدة التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه بمعناه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الفضل في إتيان المساجد، رقم (٧٠٦) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨٣ و٣١٩ و٤٧٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم (٤٦٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس، رقم (٢٨٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات، رقم (١١٨٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤١).

١٥٢١ ـ (٢٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قال الطيبي: «في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب، لأنهم لم يقتصروا في الجواب على: «لا» بل أعادوا اللفظ تأكيداً».

وقال ابن العربي: «وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب، حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطه» انتهى.

وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة.

قال القرطبي «ظاهر الحديث: أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمسُ كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل على ما أطلق في غيره».

وقال السندي: «فإن قلت: كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء: إن الخطايا الممحوة بالصلوات هي الصغائر، مع أن الغسل خمس مرات لا يبقي من الدرن شيئاً أصلاً؟

قلت: ـ والله أعلم ـ كأنه مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما يفيده بعض الأحاديث: «أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء. . .» ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن، فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط.

فإن قلت: من أي التشبيه هذا التشبيه؟

قلت: هو من تشبيه الهيأة بالهيأة، ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: في أي شيء يعتبر ـ مثلاً ـ النهر في جانب الصلاة؟ فافهم».

فائدة:

قال ابن بزيزة في شرح الأحكام: «يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس» انتهى.

وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني: «بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله أن تجتنبوا ـ أي في جميع العمر ـ ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أي في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث» انتهى.

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ⁽¹⁾، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**».

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

١٥٢٢ ـ (٢٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽²⁾، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ**».

قال الحافظ: «وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم» اهـ. وقد تقدم ما يتعلق بهذه الآية في أبواب الطهارة، فراجعها.

٢٨٤ ـ (٦٦٨) ـ **قوله**: **(نهر جار غمر)** الخ: الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم، وهو الكثير.

قوله: **(على باب أحدكم)** الخ: إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

٢٨٥ ـ (٦٦٩) ـ **قوله**: **(من غدا إلى المسجد)** الخ: الأصل في الغدو: المضي من بكرة النهار، والرواح: بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً.

قوله: **(أعدّ الله)** الخ: أي: هيّأ.

قوله: **(نُزلاً)** الخ: النزل بضم النون والزاى، المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة، وهو ههنا محتمل المعنيين.

قوله: **(كلما غدا أو راح)** الخ: أي: بكل غدوة وروحة، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات، رقم (١١٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٦) و(٣: ٣٠٥ و٣١٧ و٣٥٧).

(٢) قول «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد وراح، رقم (٦٦٢) وأحمد في مسنده (٢: ٥٠٨ و٥٠٩).

(٥٢) ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

١٥٢٣ ـ (٢٨٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١): أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيراً. كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

١٥٢٤ ـ (٢٨٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ. كِلاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً.

١٥٢٥ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ.

(٥٢) ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

٢٨٦ ـ (٦٧٠) ـ **قوله**: **(تطلع الشمس)** الخ: ومن المستحب لزوم صلاة الصبح والإقبال على الذكر، كذا في الإكمال.

قوله: **(فيأخذون في أمر الجاهلية)** الخ: قد يراد بأيام الجاهلية ما كان بين المولد النبوي والمبعث، ويطلق غالباً على ما قبل البعثة، وتحدثهم في ذلك يدل على الكلام في تواريخ الأمم السالفة.

قوله: **(فيضحكون ويتبسم)** الخ: قال أهل اللغة: التبسم مبادىء الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت، وكان بحيث يسمع من بعد: فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، وهي الثنايا والأنياب وما يليها، وتسمى النواجذ.

٢٨٧ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(حسناً)** الخ: هو بفتح السين، وبالتنوين، أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة، وعند بعضهم: «حيناً» أي يبقى طلوعها، وهو بمعنى الأول.

---

(١) قوله: «لجابر بن سمرة» الحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الفضائل، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته، والنسائي في سننه، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، رقم (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٤) وفي كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس متربعاً، رقم(٤٨٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٥) وأحمد في مسنده (٥: ٨٦ و٨٨ و٩١ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧).

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولا: حَسَناً.

١٥٢٦ ـ (٢٨٨) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ ـ وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**».

(٥٣) ـ باب: من أحق بالإمامة

١٥٢٧ ـ (٢٨٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ.** ....

---

٢٨٨ ـ (٦٧١) ـ **قوله: (أحبّ البلاد إلى الله)** الخ: أي: أحب أجزاء البلاد، أو المراد بالبلاد البقاع تجوزاً. قاله السندي رحمه الله.

قوله: (مساجدها) الخ: لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى.

قوله: (أسواقها) الخ: لأنها محل الغش، والخداع، والربا والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه، فالمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها.

(٥٣) ـ باب: من أحق بالإمامة

٢٨٩ ـ (٦٧٢) ـ **قوله: (إذا كانوا ثلاثة)** الخ: قال علي القاري: أي واثنين، كما يفيده الخبر الآتي في الباب من حديث مالك بن الحويرث، أو المراد بقوله: فليؤمّهم» يقوم أمامهم، وهذا مخصوص بما إذا لم يكونوا أقل من اثنين، والله أعلم.

قوله: (فليؤمّهم أحدهم) الخ: إشارة إلى جواز إمامة المفضول.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم (٧٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٧) وأحمد في مسنده (٣: ٢٤ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤).

وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

١٥٢٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥٣٠ ـ (٢٩٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ**

قوله: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) الخ: فإن إمامته أفضل.

قال الطيبي: «كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون كباراً ـ أي غالباً ـ فيتفقهون قبل أن يقرأوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارىء إلا وهو فقيه» اهـ.

قال القاري رحمه الله: «فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة، فالأفقه بالمعاملات لم يكن أولى بالإمامة من الأقرء».

قال الحافظ: «لا يخفى أن محل تقديم الأقرء إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن، لكونهم أهل اللسان، فالأقرء منهم بل القاري كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم» اهـ.

٢٩٠ ـ (٦٧٣) ـ **قوله: (عن أوس بن ضمعج)** الخ: هو بفتح الضاد المعجمة، وإسكان الميم، وفتح العين.

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٧٨١) وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي، رقم (٧٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، رقم (٢٣٥) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٨٠) وأحمد في مسنده (٤: ١١٨ و١٢١) و(٥: ٢٧٢).

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ

قوله: (أقرؤهم لكتاب الله) الخ: قال الشوكاني: «فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرء على الأفقه، وإليه ذهب الأحنف بن قيس، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة (لعله أبو يوسف، فإن المشهور عن أبي حنيفة خلافه) وأحمد، وبعض أصحابهما.

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية: الأفقه مقدم على الأقرء. قال النووي: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعات الصواب فيه إلا كامل الفقه. وأجابوا عن الحديث بأن الأقرء من الصحابة كان هو الأفقه» اهـ. كما نقلنا سابقاً في شرح قوله: «وأحقهم بالإمامة أقرأهم».

لكن قال النووي وابن سيد الناس: «إن قوله في الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرء مطلقاً، وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة، وقد جعل القارىء مقدماً على العالم بالسنة».

قال الشوكاني: «وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثر فقهاً: فهو ـ وإن صح باعتبار مطلق الفقه ـ لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً، وليس للقرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال، وهو مما يستوي في معرفته القارىء للقرآن وغيره» اهـ.

قال صاحب سبل السلام: «ولا يخفى أن قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»: دليل على تقديم الأقرء مطلقاً، والأقرء على ما فسروه به من أنه هو الأفقه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها، وأمرها، ونهيها» هو الأعلم بالسنة، فلو أريد به ذلك لكان القسمان واحداً».

وقال ابن الهمام رحمه الله: «إذا كان معنى الأقرء في الحديث: الأعلم، فيكون معناه حينئذ: يؤم القوم أعلمهم بالقرآن وأحكام الكتاب، فإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة، وهذا يقتضي في رجلين: أحدهما متبحّر في مسائل الصلاة، والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم، ومنه: العلم بأحكام الكتاب أن يكون الثاني أولى بالتقديم، لكن المصرح في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون، وتعليلهم يفيده، حيث قالوا: العلم يحتاج إليه في سائر الأركان، والقراءة في ركن واحد، وأيضاً: بأن النص حينئذ يكون ساكتاً عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان القدر المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالأعلم فقط على ذلك التقدير، بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية على أن الأعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ونحو ذلك من الفروع والشعب، مع أنه هو المعتبر في أولوية التقديم. قال: ولذا استدل جماعة لأبي حنيفة ومحمد في تقديم الأفقه على الأقرء بما رواه الحاكم: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء

……

فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وهو معلول بالحجاج بن أرطاة.

والحق أن عبارتهم فيه لا تفحش، لكن لا يقوى قوة حديث أبي يوسف، وأحسن ما يستدل به لهما حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وكان ثمه من هو أقرأ منه لا أعلم.

دليل الأول قوله ﷺ: «أقرأكم أبي بن كعب» ودليل الثاني قول أبي سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا» وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه» انتهى ملخصاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي تحصل عندي من مجموع الأدلة هو أنه لا بد للإمام من العلم بأحكام الصلاة الضرورية صحة وفساداً، وكونه مجتنباً من الفواحش الظاهرة، وحفظه للقرآن قدر الواجب، وتجويد قدر ما تفسد الصلاة بتركه، وقد ورد في حديث أبي أمامة عند الترمذي: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم. . .» فذكر منها: «إمام قوم وهم له كارهون».

قال ابن الملك: «أي: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله»، وروى الترمذي من حديث ابن عمر: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة. . .» ذكر منها رجلاً أم قوماً وهم به راضون، أي لعلمه وصلاحه، وعلى هذا فينبغي أن يقدم من القوم خيارهم وعلماءهم، كما روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم» ورواية الطبراني: «علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

قال بعض المتكلمين: فلما كان ﷺ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة، وكانت الإمامة خلافته: جعلها ﷺ بعده للأقرب شبهاً به في هذه الصفات، فكان ﷺ القرآن خلقه، وقال: «من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه» وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد عُلم قبل.

وأيضاً اعتبرت هذه الصفات في الإمام بعده، لأن القلوب إلى المتصف بها أميل، وفيه أنس مع زيادة أن أهل الحسب أنزه عما يشين بهممهم، وأهل السنن ـ لتمام عقولهم ـ أبعد عما يشين، فمن جمع هذه الخصال صلح للإمامة الكبرى، فكيف بالصغرى» اهـ.

فإذا كان في القوم من هو جامع لوجوه الفضيلة وله فضل كلي واضح، وسيادة فائقة مسلمة عند كافتهم كان هو الأحقَّ بالإمامة بلا نزاع ولا امتراء.

قال علي القاري: «والظاهر أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن والسنة، والسبق، والهجرة، والسن، والورع، وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة، وبهذا صار أفضلهم، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل» اهـ.

سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، ....

وأما إذا كان في القوم رجال متقاربون في العلم والديانة، ومتساهمون في وجوه الأفضلية، بحيث تصير الإمامة مظنة للتجاذب والتنازع، ويحتاج إلى تجشم المرجحات: فيعمل على شاكلة حديث الباب، فيقدم الأقرء لكتاب الله، والمراد بالقراءة قراءته بفهم معانيه وأحكامه، كما كان دأب الصحابة وغيرهم من السلف ﷺ، فكان قرّاءهم علماءهم، وهم المرادون بلفظ «القراء» في قصة بئر معونة، وغزوة اليمامة، وقراءة الكتاب بمعانيه وأحكامه لا تكاد تحصل إلا بعلم ما روي عن رسول الله ﷺ، ومعرفة سننه، فإنه ﷺ هو المبين لما أنزل عليه من الكتاب، كما أن علم السنة لا يتم إلا بمعرفة مآخذه من القرآن، فكأن علم الكتاب وعلم السنة متساوقان، إلا أن السالكين سبل العلم منهم من يغلب عليه القرآن، فيشتغل به اشتغالاً متميزاً، كعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، من الصحابة ﷺ، ومنهم من يغلب عليه لون الحديث، فيكون أكبر همه اشتغاله واعتناؤه بمعرفة السنن، وتحقيق الآثار وفقهها، بحيث يصير الحديث هو فنّه، كأبي هريرة وابن عمر ﷺ، فإذا كان في القوم مثل هذين الرجلين فيقدم من غلب عليه علم الكتاب، فإن تقدم الكتاب على سائر الأدلة يقتضي تقديم المشتغل به على من هو مشتغل بغيره، تنويهاً بشأن كتاب الله، وترغيباً في تحصيل علومه، فإن الله يرفع به أقواماً ويضع به آخرين، وإن كانوا في علم الكتاب سواء فمن غلب عليه علم السنة، فإن كانوا فيه سواء فأقدمهم هجرة، وأقام الفقهاء اليوم الورع مقام الهجرة، لاشتماله على الهجرة المعنوية، أي هجران ما نهى الله عنه، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقرأهم للقرآن، أي الذي يكثر من تلاوة القرآن وحفظه، ويفوقهم في تحسينه وترتيله، ولعل هذا المعنى هو المراد بالأقرء للقرآن في حديث الحاكم من طريق حجاج بن أرطاة، وقد وقع في حديث الحاكم هذا اختصار، فحذف منه ذكر الأقرء لكتاب الله الذي بدأ به الآخرون وجوه التقديم في رواية الصحاح المعروفة، وحذف من رواية الصحاح هذا الأقرء الذي ذكر في رواية الحاكم، وأما تقديم الهجرة على العلم بالسنة وفقهها، كما في رواية الحاكم، فقد تعارضت فيه الروايات المعروفة المستفيضة ورواية الحاكم، فيقدم حديث الصحاح على غيره، والله أعلم.

قوله: **(فأقدمهم هجرة)** الخ: أي: انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ. . .﴾ الآية [الحديد: ١٠].

وقال الطيبي: «الهجرة اليوم منقطعة، وفضيلتها موروثة، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم» اهـ. وهو موضع بحث.

قال ابن الملك: «والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي، فيكون الأورع أولى» اهـ.

فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً. وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

قوله: (فأقدمهم سلماً) الخ: أي: إسلاماً وفي الرواية الأخرى: «سنّاً» وفي الرواية الأخرى: «فأكبرهم سنّاً» معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة، ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه، قدم أنها فضيلة يرجح بها، قاله النووي رحمه الله.

قال في الدر المختار: «ثم الأورع، ثم الأسن، أي الأقدم إسلاماً».

قال ابن عابدين: «استنبطه صاحب البحر، وتبعه صاحب النهر من تعليل البدائع، بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة. أقول: بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سناً، كما هو في بعض روايات الحديث: «فأكبرهم سناً وهو المفهوم من أكثر الكتب، فيكون الكلام في المسلم الأصلي، نعم! أخرج الجماعة إلا البخاري: «فأقدمهم إسلاماً» وعليه فيكون ذلك سبباً آخر للترجيح فيمن عرض إسلامه، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم، أما لو كانا مسلمين من الأصل، أو أسلما معاً: يقدم الأكبر سناً، لما في الزيلعي من أن الأكبر سناً يكون أخشع قلباً عادة، وأعظم حرمة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة» اهـ.

قوله: (في سلطانه) الخ: أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله» ورواية أبي داود: «في بيته ولا سلطانه» ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

وتحريره: أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألفهم وتوادهم، فإذا أمّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة، لاسيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن. قاله الطيبي رحمه الله.

قال النووي: «إن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرء، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه».

قوله: (على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء، وهي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، كسجادته أو سريره.

إلا بِإِذْنِهِ». قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ ـ مَكَانَ سِلْماً ـ سِنّاً.

١٥٣١ ـ (٠٠٠) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٢ ـ (٢٩١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ. قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ، وَلا تَجْلِسْ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ. أَوْ بِإِذْنِهِ**».

١٥٣٣ ـ (٢٩٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ(١)؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم، وقد روى سعيد بن منصور حديث الباب، وفيه: «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه».

٢٩٢ ـ (٦٩١) ـ **قوله: (أتينا رسول الله)** الخ: أي: وافدين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع.

---

(١) قوله: «مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذّن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨) وباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣٠) و(٦٣١) وباب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم (٦٥٨) وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم (٦٨٥) وباب المكث بين السجدتين، رقم (٨١٩) وفي كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، رقم (٢٨٤٨) وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، رقم (٦٣٥) وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣٦) وباب إقامة كل واحد لنفسه، رقم (٦٧٠) وفي كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن، رقم (٧٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٦) وأحمد في مسنده (٣: ٤٣٦) و(٥: ٥٣).

وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً. فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: **«ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ. فَأَقِيمُوا فِيهِمْ. وَعَلِّمُوهُمْ. وَمُرُوهُمْ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ** ....

قوله: (ونحن شببة) الخ: بمعجمة، وموحدتين، وفتحات، جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة.

قوله: (متقاربون) الخ: أي: في السن، بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة» ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرء، بل في حال الاستواء في القراءة. كذا في الفتح.

قوله: (رقيقاً) الخ: بقافين، وبفاء، ثم قاف، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين، وعند رواة مسلم بقافين فقط، وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فظن أنا قد اشتقنا) الخ: وفي رواية وهيب: «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا» والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

قوله: (فسألنا) الخ: بفتح اللام، أي: النبي ﷺ سأل المذكورين.

قوله: (ارجعوا إلى أهليكم) الخ: وفي البخاري: «فقال: لو رجعتم إلى بلادكم». قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: لو رجعتم، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفيراً، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا» واقتصر الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه: الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه ﷺ، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً.

قال الحافظ: «وإنما أذن لهم بالرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه» كذا في الفتح.

قوله: (وعلموهم ومروهم) الخ: أي: بصيغة الأمر ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك، لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه، أو هو استئناف، كأن سائلاً قال: ماذا نعلّمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا، وكذا.

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٥٣٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٥٣٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ. وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٥٣٦ ـ (٢٩٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا. ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**.

ووقع في رواية حماد بن زيد، عن أيوب عند البخاري في أبواب الإمامة: «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا» فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، ولم أر في شيء من الطريق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث، فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

قوله: (فليؤذن لكم أحدكم) الخ: فيه أن الأذان ليس بمستحق للأفضل بخلاف الإمامة، لأن القصد منه الإسماع، وهو متأت من غير الأفضل، وربما كان الأنقص أندى، ويشهد لهذا حديث «اطلبوا لي أنداكم صوتاً» أي أبلغ في الإسماع، وقد يكون أندى بمعنى ألين، ويشهد له قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد ـ وقد أراد أن يؤذن ـ: «إنك فظيع الصوت فألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً» أي ألين، لمقابلة «فظيع» كما قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: أذن أذاناً سمحاً وإلا اعتزلنا.

٢٩٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (أنا وصاحب لي)** الخ: وفي رواية وهيب: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» والنفر عدد لا واحد له من لفظه، وهو من ثلاثة إلى عشرة، وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة، وهو ضعيف، لأن مخرج الحديثين واحد، والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد إليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة.

قوله: (فلما أردنا الإقفال) الخ: هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قفل الجيش: إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير: إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع.

قوله: (فأذِّنا) الخ: أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل،

١٥٣٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٥٤) ـ باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

١٥٣٨ ـ (٢٩٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ**

ولا يعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم». ويمكن أن يحمل الأمر على أن أحدهما يؤذن، والآخر يجيب.

وفهم منه بعض المحدثين أنه أمرهما أن يؤذنا جيمعاً، كما هو ظاهر اللفظ، وفيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة.

قال النووي ﷺ: «فيه: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه: الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه: أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين».

(٥٤) ـ باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ والعياذ بالله ـ واستحبابه في الصبح دائماً، وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، واستحباب الجهر به

٢٩٤ ـ (٦٧٥) ـ **قوله: (ويرفع رأسه)** الخ: فيه أن قنوت النازلة بعد الركوع، وهكذا ورد أحاديث أنس.

---

[1] قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب (بلا ترجمة، بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) رقم (٧٩٧) وباب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤) وفي كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رقم (١٠٠٦) وفي كتاب الجهاد، باب الدعاء، على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣٢) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: **﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾**، رقم (٣٣٨٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾** رقم (٤٥٦٠) وتفسير سورة النساء، باب **﴿فأولئك عسى الله** =

الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ....

قال الحافظ ﷺ: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح» اهـ.

قوله: (أنج الوليد بن الوليد) الخ: من الإنجاء، أي خلِّص، هو أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدى؟ فقال: كرهت أن يظن بي أني إنما أسلمت جزعاً، فحبس بمكة، ثم أفلت من أسرهم بدعائه عليه الصلاة والسلام، ولحق بالنبي ﷺ.

قال في الفتح: «فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكور معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ، كما في رواية جابر: «رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقال: اللهم أنج الوليد بن الوليد. . .» الحديث، وفيه: «فدعا بذلك خمسة عشر يوماً، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر، فقال: أوما علمت أنهم قدموا، قال: فبينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، وقد نكت(١) إصبعه بالحرة، وساق بهم ثلاثاً على قدميه فنهج(٢) بين يدي النبي ﷺ حتى قضى، فقال النبي ﷺ: «هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد». ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة» اهـ.

= **أن يعفر عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾** رقم (٤٥٩٨) وفي كتاب الأدب، باب تسمية «الوليد»، رقم (٦٢٠٠) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٣) وفي فاتحة كتاب الإكراه، رقم (٦٩٤٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوت في صلاة الصبح، رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥) وباب القنوت في صلاة الظهر، رقم (١٠٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٠) و(١٤٤٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٩ و٢٥٥ و٣٣٧ و٣٩٦ و٤٧٠ و٥٠٢ و٥٢١).

(١) كذا وقع ههنا وفقاً للأصل المنقول عنه (أي فتح الباري ٨: ٢٢٧) وقال ابن الأثير في «النهاية» (٥: ١١٣): «في حديث قدوم المستضعفين بمكة: فجاؤوا يسوق بهم الوليد بن الوليد، وسار ثلاثاً على قدميه، وقد نَكِبَ بالحرة، أي نالته حجارتها وأصابته».

وقال أيضاً: «ومنه الحديث: أنه نَكِبَتْ إصبعه، أي نالتها الحجارة».

(٢) النهَج ـ بالتحريك ـ والنهيج: الرَّبو وتواتر النفس من شدة الحركة أو فعلٍ متعب. وقد نهج ـ بالكسر ـ ينهج، وأنهجه غيره. وأنهجتُ الدابة: إذا سرت عليها حتى انبهرت. كذا في النهاية لابن الأثير (٥: ١٣٤).

وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ ....

قوله: (وسلمة بن هاشم) الخ: بفتح اللام، وهو أخو أبي جهل، أسلم قديماً، وعذب في الله، ومنع من الهجرة إلى المدينة، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

قوله: (وعياش بن أبي ربيعة) الخ: بفتح العين المهملة، وتشديد التحتية، وهو أخو أبي جهل لأمه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر، فمات سنة خمس عشرة، وقيل قبل ذلك، والله أعلم.

قوله: (والمستضعفين من المؤمنين) الخ: أي: الذين كانوا مأسورين بمكة.

قوله: (وطأتك) الخ: بفتح الواو وسكون الطاء، أي: شدّتك وعقوبتك، قال الطيبي: «الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته، والمعنى: خذهم أخذاً شديداً».

قوله: (على مضر) الخ: أي: كفارهم، وفي بعض الروايات زاد بعد قوله: «كسنى يوسف»: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له».

قوله: (واجعلها عليهم كسني يوسف) الخ: وفي الرواية الآتية: «واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف».

قال الطيبي: الضمير في «واجعلها» إما للوطأة، وإما للأيام التي يستمرون فيها على كفرهم، وإن لم يجر لها ذكر، لما يدل عليه المفعول الثاني، وهو: «سنين» جمع سنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، كالنجم للثريا، وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط.

قوله: (اللهم العن لحيان) الخ: اللعن لغة: الطرد، وهو عرفاً: الطرد عن رحمة الله عز وجل، وهو نظير قوله يوم أحد: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»، وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر، أعاذنا الله تعالى من ذلك، فقيل له: ليس لك من الأمر شيء، فالمعنى: الله عز وجل مالك أمرهم، فإما أن يهلكهم أو يمزقهم، أو يتوب عليهم، إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء، وإنما أنت نذير.

قال عياض رحمه الله: «فيه الدعاء على الكفار ولعنهم، وتعيين من يعين منهم، ولا خلاف في الدعاء عليهم، إنما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي، فأجيز، ومنع، قال المانع: وإنما يدعى لهم بالتوبة إلا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله، وقيل: إنما يدعى على أهل الانتهاك في حين الانتهاك، وأما بعد فإنما يدعى لهم بالتوبة». كذا في الإكمال.

قوله: (لحيان) الخ: بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وسكون المهملة، ولحيان هو ابن

وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ. عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ ....

هذيل، نفسه، وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم، دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم.

قال الحافظ: «ذكر بني لحيان في هذه القصة (أي قصة بئر معونة) وهَم، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في عزوة الرجيع التي قبل هذه» اهـ.

قال علي القاري: «إنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد، فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحداً، قال: وترجمة البخاري توهم أيضاً أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك، كما تقرر، وإنما أدمجهما معاً لقربها منها، بل جاء في رواية: أن كلاً منهما كان في شهر واحد، وهو صفر، على ستة وثلاثين شهراً من الهجرة».

قوله: (رِعلاً) الخ: بكسر الراء، وسكون المهملة، بطن من بني سليم.

قوله: (وعصية) الخ: بطن من بني سليم، مصغر، قبيلة تنسب إلى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهتة بن سليم، وفي بعض روايات الباب: «ويقول: عصية عصت الله».

قوله: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك) الخ: وفي شرح السنة: «ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات، لهذا الحديث والذي بعده، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله: «تركه» أي ترك اللعن والدعاء على القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح، بدليل ما روي عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا».

قلت: إلا أن حديث الباب ـ كما ترى ـ يأبى هذا التأويل الأخير.

قال الشيخ ابن الهمام: «الخلافية الثانية له ـ أي للشافعي ـ فيها حديث أبي جعفر الرازي عن أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الدارقطني وغيره.

وفي البخاري عن أبي هريرة: قال: «لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار».

وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي في فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت».

……………………………………………

وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: «إنه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مثل: عمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وأنس، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة، وقال: ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين» وذكر جماعة من التابعين.

والجواب الأول أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم: ضعيف، فإنه لا يحتج بعبد الله هذا، ثم نقول في دفع ما قبله: إنه منسوخ، كما صرح به المصنف ـ يعني صاحب الهداية ـ تمسكاً بما رواه البزار، وابن أبي شيبة، والطبراني، والطحاوي، كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده» وحاصل تضعيفهم ـ أي الشافعية ـ إياه أي القصاب أنه كان كثير الوهم. قلنا: بمثل هذا ضعّف جماعة أبا جعفر، فكافأه القصاب، ثم يقوي ظن ثبوت ما رواه القصاب أن شبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: «إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين» فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه، وفي أنه منسوخ، ويزداد اعتضاده، بل يستقل بإثبات ما نسبناه لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم»، وهذا سند صحيح، قاله صاحب تنقيح التحقيق. وأنصّ من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين» فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح، كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان، قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغدوة».

وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر إما على الغلط، أو على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضاً في الصحيح عنه عليهم الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، ولا شك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياماً، والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر، وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيره.

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا (أي إطالة القيام) قنوت منه لا ريب، فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم اهدني فيمن هديت. . . إلى آخره» وسمعوا أنه لم يزل يقنت في

……

الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي، كما في المسند، والسنن الأربع عنه، قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا. وزاد البيهقي بعد: «ولا يذل من واليت»: «ولا يعز من عاديت».

قال ابن الهمام: «أو يحمل حديث أبي جعفر على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل، وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس: «كان لا يقنت إلا إذا دعا. . .»، ويكون قوله: «ثم ترك» في الحديث الآخر يعني الدعاء على أولئك القوم لا مطلقاً. وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ، لا أنه مستمر، لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح، ومما يدل على أنه أراد هذا ـ وإن كان غير ظاهر لفظ الرواي ـ ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم». وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل، لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل».

قال ابن الهمام: «وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية، وقد صح حديث أبي ملك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ،فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت، وصليت خلف عمر، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ، إنها بدعة» رواه النسائي. وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم، قال: وهو أيضاً ينفي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة.

وقوله: «إن عليه الجمهور» معارض بقول حافظ آخر: أن الجمهور على عدمه.

قلت: بل الجمهور هم الخلفاء وأتباعهم، فمن يصلح بعدهم أن يسمى جمهوراً؟! قال: وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: «أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر». وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: «استنصرنا على عدونا»، وفيه زيادة أنه كان منكراً عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين. وأخرج عن ابن

……

عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: «ما شهدت وما علمت».

وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت، فقال: «أما إنه قنت مع أبيه، ولكنه نسي»، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: «كبرنا ونسينا، وأتوا سعيد بن المسيب فسلوه»: مدفوع بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه.

وقال محمد بن الحسن: أنبأنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد أنه: «صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر». وهٰذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يقرب ادعاءه في الأمور التي تسمع وتحفظ، والأفعال التي تفعل أحياناً في العمر أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح إلى صبح ينساه بالكلية، ويقول: ما شهدت ولا علمت، ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله، فلا يتذكر؟! فلا يكون مع شيء من العقل. وبما قدمناه إلى هنا يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة لفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه، كما قال الشافعي رحمه الله، أو يسرّ به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى، لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها، وأعداد الركعات، فإن مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زماناً ساكتاً فيما يظهر كقول مالك رحمه الله مما يدركه من خلفه، وتتوفر دواعيهم على سؤال أن ذلك لماذا.

وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ـ إن صح عنه ـ أن يراد قنوت النازلة، فإن ابن عمر نفى القنوت مطلقاً، فقال سعيد: قنت مع أبيه ـ يعني في النازلة ـ ولكنه نسي، فإن هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. وقد روي عن الصديق أنه: «قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر، وكذلك علي في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربة علي رضي الله عنهم أجمعين».

قال ابن الهمام: «إلا أن هذا ينشىء لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» أي عند النوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده ﷺ، وما ذكرناه من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه، بل إنما تفيد نفي سنيته راتباً في الفجر سوى حديث أبي حمزة، حيث قال: «لم يقنت قبله ولا بعده» وكذا حديث أبي حنيفة رضي الله عنه، فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً، وذلك أن هذا الحديث لم يؤثَر عنه ﷺ من قوله: «أن لا قنوت في نازلة بعد هذه»، بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت

……

من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وبأن يظن رفع الشرعية نظراً إلى سبب تركه ﷺ، وهو أنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ترك، والله سبحانه وتعالى أعلم» انتهى.

قال ابن القيم في الهدي: «والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسرّ، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وقد ذكره مسلم عن البراء، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم: على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمّن من خلفه»، ورواه أبو داود، وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عن عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] اهـ.

قال في الدر المختار: «ولا يقنت لغيره أي غير الوتر إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل».

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تحت قوله: «في الجهرية»: «يوافقه ما في البحر والشرنبلالية، عن شرح النقاية، عن الغاية: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد» اهـ. وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية: «إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية» لكن في الأشباه عن الغاية: «قنت في صلاة الفجر» ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام: «فتكون شرعيته ـ أي شرعية القنوت في النوازل ـ مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه السلام، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور».

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي رحمه الله وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قنت في الظهر والعشاء ـ كما في مسلم ـ وأنه قنت في المغرب أيضاً ـ كما في البخاري ـ: على النسخ، لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردَين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام» اهـ. وهو صريح في أن

لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

١٥٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: **«وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»**، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٠ ـ (٢٩٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ، معناه: نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله، كما نبّه عليه نوح آفندي، وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا، وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده: لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر، فيؤمّن، وأنه قنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلنا. والله أعلم». كذا في رد المحتار.

قوله: (لما أنزل: «ليس لك من الأمر شيء») الخ: استشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول «ليس لك من الأمر شيء» كان في غزوة أحد، كما ورد في البخاري، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟

قال الحافظ ابن حجر: «ثم ظهر لي علة الخبر، أي الخبر الذي في البخاري من قوله: «وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: «ليس لك من الأمر شيء» فإن فيه إدراجاً، وإن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في رواية يونس، فقال: هنا قال ـ يعني الزهري ـ ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته. ويحتمل أن يقال: إن قصة رعل وذكوان كانت عقب أحد، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم» اهـ.

قوله: (ليس لك من الأمر شيء) الخ: أي: شيء من أمر هداية الخلق، بمعنى توفيقهم، ومن إهلاك الأعداء وإماتتهم على الكفر، إنما أمرهم إلى الله وحده، فإما أن يتوب عليهم بتوفيقهم للإسلام، أو يعذبهم بإماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم.

قوله: (أو يتوب عليهم) الخ: «أو» بمعنى «إلى أن» أي: اصبر على ما يصيبك إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم، وليكن رضاك موافقاً لأمر الله، وتقديره: ولا تقل ولا تفعل شيئاً باختيارك، كذا في المفاتيح.

قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلاةٍ شَهْراً. إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أُرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

١٥٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «**اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «**كَسِنِي يُوسُفَ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٢ ـ (٢٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ. وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. وَصَلاةِ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

---

٢٩٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (في صلاة شهراً)** الخ: استشكل التقييد بشهر في هذه الرواية، لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة، والمراد بالمؤمنين المستضعفين: من كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين: كفار قريش، وأن مدته كانت طويلة، فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة، وهي قوله: «أشدد وطأتك على مضر» والله أعلم.

قوله: (وما تراهم قد قدموا) الخ: بتقدير همزة الاستفهام للتقرير، أي قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت. كذا في زاد المعاد.

وفي بعض الروايات: «حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر، فقال: أو ما علمت أنهم قدموا» كذا في الفتح.

٢٩٦ ـ (٦٧٦) ـ **قوله: (لأقربن بكم)** الخ: من التقريب، وللإسماعيلي: «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ».

قوله: (فكان أبو هريرة يقنت) الخ: قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت، لا وقوعه في الصلوات المذكورة، فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضحه رواية شيبان عن يحيى من

١٥٤٣ ـ (٢٩٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ

تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، وقد ورد في حديث أنس عند البخاري: «كان القنوت في المغرب والفجر».

٢٩٧ ـ (٦٧٧) ـ **قوله: (أصحاب بئر معونة)** الخ: قال علي القاري: هم من أهل الصفة، يقيمون فيها، ويتعلمون القرآن والعلم، ومع ذلك كانوا أرداء للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة، وهم قوم غرباء فقراء زهاد، كانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ بظلل يبيتون فيها، يكثرون بمن يقدم، ويقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج، والمفهوم من كلام ابن حجر أنهم ما يزيدون على السبعين، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة ـ وهي موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان ـ فصدّهم عامر بن طفيل في أحياء من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، والقارة، فقاتلوهم (فأصيبوا) أي قتلوا جميعاً، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص، وبه رمق، وظنوا أنه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق، ومنهم عامر بن فهيرة، ولم يوجد جسده، دفنته الملائكة، وكانت الواقعة في السنة

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠١) و(١٠٠٠) و(١٠٠٣) وفي كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم (١٣٠٠) وفي كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١) وباب فضل قول الله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً**﴾ رقم (٢٨١٤) وباب العون بالمدد، رقم (٣٠٦٤) وفي كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، رقم (٣١٧٠) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... رقم (٤٠٨٨ ـ ٤٠٩٣) و(٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٦) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم (٧٣٤١) وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوت بعد الركوع، رقم (١٠٧١) وباب القنوت في صلاة الصبح، رقم (١٠٧٢) وباب اللعن في القنوت، رقم (١٠٧٨) وباب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٤) و(١٤٤٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب لاقنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٤) و(١٦٠٧) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٩ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١٦٢ و١٦٦ و١٦٧ و١٨٠ و١٨٤ و١٩١ و١٩٦ و٢٠٤ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢٣٢ و٢٣٥ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٧٨ و٢٨٢ و٢٨٩).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنَاً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا. أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا. فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٥٤٤ - (٢٩٨) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

١٥٤٥ - (٢٩٩) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ. فِي صَلاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. وَيَقُولُ: «**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

١٥٤٦ - (٣٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

١٥٤٧ - (٣٠١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ.

١٥٤٨ - (٣٠٢) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ

الرابعة من الهجرة، فحزن عليهم رسول الله ﷺ حزناً شديداً، قال أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم».

قوله: (حتى نسخ بعد) الخ: أي: نسخت تلاوته بعد ذلك.

٢٩٨ - (...) - **قوله: (نعم، بعد الركوع يسيراً)** الخ: قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير، حيث قال فيها: «إنما قنت بعد الركوع شهراً».

٣١٠ - (...) - **قوله: (فقال قبل الركوع)** الخ: أي: دائماً في الوتر، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع. كذا في المرقاة.

قوله: (يقال لهم القراء) الخ: أي: لكثرة قراءتهم، وحفظهم للقرآن، واشتغالهم بتحصيل معارفه.

أَنساً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ. فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

١٥٤٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٥٥٠ ـ (٣٠٣) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٥٥١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٥٢ ـ (٣٠٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٥٥٣ ـ (٣٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

---

٣٠٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (ما وجد على السبعين)** الخ: الوجد ههنا الحزن أو الغضب، وهذا نص على أن أصحاب بئر معونة كانوا سبعين، وفي بعض الروايات عند ابن إسحاق: «فبعث المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً».

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بينه وبين الذي في الصحيح بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العدة أتباعاً، ووهِم من قال: كانوا ثلاثين فقط».

قوله: (على قتلتهم) الخ: أي: قاتليهم.

---

(١) قوله: «البراء بن عازب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب،د رقم (١٠٧٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (٤٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٥) و (١٦٠٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٠ و٢٨٥ و٣٠٠).

١٥٥٤ - (٣٠٦) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٥ - (٣٠٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاةٍ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

١٥٥٦ - (٣٠٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي**

---

٣٠٧ - (٦٧٩) - **قوله: (عن خفاف بن إيماء)** الخ: بضم الخاء المعجمة، وإيماء: بكسر الهمزة، وهو مصروف.

٣٠٨ - (...) - **قوله: (غفار غفر الله لها)** الخ: قال الحافظ: فيه الدعاء بما يشتق من الاسم، كأن يقول لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلي: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [النمل: ٤٤] اهـ.

وقال في موضع آخر: «هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخره: «وعصية عصت الله ورسوله» وعصية: هم بطن من بني سليم، ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغراً، وإنما قال فيهم ﷺ لأنهم عاهدوه فغدروا، كما سيأتي بيان ذلك في المغازي.

وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاجّ في الجاهلية، فدعا لهم ﷺ بعد أن أسلموا ليمحي عنهم ذلك العار، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة. وتقدم: «عصية عصت الله ورسوله» وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبي ﷺ».

---

[1] قوله: «عن خُفاف بن إيماء الغفاري» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٥٧).

لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً. قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

١٥٥٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ بِمِثْلِهِ. إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(٥٥) ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٥٥٨ ـ (٣٠٩) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، ....

(...) ـ **قوله**: **(فجعلت لعنة الكفرة)** الخ: أي: شرعت من ههنا.

(٥٥) ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ ـ (٦٨٠) ـ **قوله**: **(حين قفل)** الخ: أي: رجع، والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً: قفل، إلا القافلة تفاؤلاً.

قوله: **(من غزوة خيبر)** الخ: قال النووي: «يقال: غزوة، وغزاة، وخيبر بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم.

قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر: هذا هو الصواب.

قال عياض: هذا هو قول أهل السير، وهو الصحيح.

وقال الأصيلي: إنما هو حنين ـ بالحاء المهملة والنون ـ وهذا غريب ضعيف» اهـ.

قال الزرقاني رحمه الله: «والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى، لأن النوم كان حين قرب من المدينة، وفي الصحيحين عن عمران وأبي قتادة: «كنا في سفر» بالإبهام، وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود: «أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً» وفي الموطأ من مرسل زيد بن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب إعادة ما نام عنه من الصلاة من الغد، رقم (٦١٩ ـ ٦٢١) وباب كيف يقضى الفائت من الصلاة، رقم (٦٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٥) و(٤٢٦) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة «طه» رقم (٣١٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٧) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٩).

سَارَ لَيْلَهُ. حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبَلالٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**» فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ

أسلم: «بطريق مكة» ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمر: «وبطريق تبوك».

قال الحافظ: «فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة، واختلف: هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر، وجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وردّه عياض بمغايرة قصة أبي قتادة لقصة عمران، وهو كما قال» اهـ.

قال النووي رحمه الله: «واختلفوا: هل كان هذا النوم مرة أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان، والله أعلم».

قوله: (سار ليلة) الخ: ولأحمد من حديث ذي مخبر: «وكان يفعل ذلك لقلة الزاد».

قوله: (حتى إذا أدركه الكرى) الخ: هو بزنة عصا، النعاس، وقيل: أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة.

قوله: (عرّس) الخ: بتشديد الراء، قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً، ويقال: لا يختصّ بزمن، بل مطلق نزول المسافر للراحة، ثم يرتحل ليلاً كان أو نهاراً.

قوله: (اكلأ لنا) الخ: بالهمز، من الكلأ بكسر الكاف، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم﴾ [الأنبياء: ٤٢] أي يحفظكم، فمعنى: «اكلأ لنا الليل»: أي احفظ وارقب الليل بحيث إذا تمّ بطلوع الفجر توقظنا.

قوله: (ما قدّر له) الخ: بالبناء للمفعول، أي ما يسّره الله له.

قوله: (مواجه الفجر) الخ: أي: مواجه الجهة التي يطلع منها.

قوله: (حتى ضربتهم الشمس) الخ: قال عياض: «أي: أصابهم شعاعها وحرّها» اهـ. والحرارة لازمة لشعاعها.

قوله: (فكان رسول الله ﷺ أولهم) الخ: قال الزرقاني: «ففي هذا الحديث أن أول من استيقظ: النبي ﷺ، وأن الذي كلأ الفجر بلال، ومثله في حديث أبي قتادة في الصحيحين، وفيهما من حديث عمران: أن أول من استيقظ: أبو بكر، ثم فلان، ثم فلان، ثم عمر الرابع، فكبر حتى استيقظ ﷺ. وفي حديث أبي قتادة: أن العمرين لم يكونا معه لما نام، وفي قصة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْ بِلالُ**»! فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،

عمران أنهما كانا معه، وروى الطبراني شبيهاً بقصة عمران، وفيه أن الذي كلأ الفجر ذو مخبر - وهو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة - وفي صحيح ابن حبان عن أبي مسعود (كذا في الأصل، والصحيح عن ابن مسعود، كما في الفتح) أنه كلأ لهم الفجر.

قال الحافظ: «فهذا كله يدل على تعدد القصة، ومع ذلك فالجمع ممكن، ولا سيما مع ما في مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة، ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله، فقال: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهد القصة، فما أنكر عليه من الحديث شيئاً، فهذا يدل على اتحادها، لكن لمدعي التعدد أن يقول: يحتمل أن عمران حضر القصتين، فحدث بإحداهما، وصدق ابن رباح لما حدث بالأخرى» انتهى.

فليتأمل الجمع بماذا، مع هذا التغاير في الذي كلأ وأول من استيقظ، وأن العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة، وسبق اختلاف آخر في محل النوم.

فالمتجه ما رجحه عياض أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أومأ الحافظ قبل ذلك كما مر، ولذا قال السيوطي رحمه الله: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

قوله: (ففزع رسول الله) الخ: قال النووي: أي انتبه وقام. وقال الأصيلي: فزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم، فيجدهم بتلك الحال من النوم. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة. قال: وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معنى لقول الأصيلي، لأنه ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل انصرف من كلا الغزوتين ظافراً غانماً.

قوله: (فقال: أي بلال) الخ: قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه «أين بلال» بزيادة نون» اهـ.

وفي حديث أبي قتادة: «يا بلال، أين ما قلت؟» وإنما قال له ذلك تنبيهاً على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها، ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وفي رواية ابن إسحاق: «ماذا صنعت بنا يا بلال».

قوله: (أخذ بنفسي الذي أخذ) الخ: قال ابن رشيق: أي إن الله استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع منزلتك، قال: ويحتمل أن المراد: النوم غلبني كما غلبك. وقال ابن عبد البر رحمه الله: أي إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك، ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك، فالباء زائدة. قال: وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً، لأنه قال في الحديث الآخر: «إن الله قبض أرواحنا» فنصّ على أن المقبوض هو الروح، وفي القرآن: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ومن قال: النفس غير الروح:

يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ. قَالَ: «**اقْتَادُوا**» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: ....

تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه، زاد في رواية ابن إسحاق: «قال ﷺ: صدقت».

قوله: (**اقتادوا**) الخ: أي: ارتحلوا، وبه عبر في حديث عمران، وزاد في رواية أبي حازم الآتية: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» وفي رواية زيد بن أسلم في الموطأ: «إن هذا واد به شيطان» فعلّله ﷺ بهذا، ولا يعلمه إلا هو.

قال عياض: وهذا أظهر الأقوال في تعليله، ويأتي له مزيد في التالي.

قوله: (**فاقتادوا رواحلهم شيئاً**) الخ: أي: قليلاً، وفي حديث عمران: «فسار غير بعيد، ثم نزل» وهذا يدل على أن هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد. قال عياض: وفي الحديث الآخر: «اركبوا، فركبوا»، فوجه الجمع أن يكون اقتاد البعض وركب البعض، والله أعلم.

قوله: (**ثم توضأ رسول الله ﷺ**) الخ: زاد ابن إسحاق: «وتوضأ الناس».

قوله: (**فأقام الصلاة**) الخ: وفي حديث عمران عند البخاري: «ونودي بالصلاة، فصلى بالناس» وفي حديث أبي قتادة عند المؤلف: «ثم أذن بلال بالصلاة» وفي بعض روايات البخاري في أواخر المواقيت: «يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى» ولأحمد من حديث ذي مخبر: «فأمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ فصلى ركعتين، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة» ولأبي داود من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة: «فأمر بلالاً بأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة».

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «واختلف العلماء فيه، فقال أصحابنا: يؤذن للفائتة ويقيم، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه أبو داود وغيره (وفيه: «ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر) وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وهو مخير في الباقي، إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت، وإن شاء اقتصر على الإقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فمن أين التخيير؟

قلت: جاء في رواية: «قضاهن ﷺ بأذان وإقامة» وفي رواية: «بأذان وإقامة للأولى وإقامة لكل واحدة من البواقي» ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك، وفي التحفة: وروي في غير رواية

«مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ ....

الأصول عن محمد بن الحسن رحمه الله: إذا فاتته صلوات تقضى الأولى بأذان وإقامة، والباقي بالإقامة دون الأذان، وقال الشافعي رحمه الله في الجديد: يقيم لهن ولا يؤذن، وفي القديم: يؤذن للأولى ويقيم، ويقتصر في البواقي على الإقامة. وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب: يقيم لكل واحدة بلا خلاف، ولا يؤذن لغير الأولى منهن، وفي الأولى ثلاثة أقوال في الأذان، أصحها أنه يؤذن، ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الأذان. والأذان للأولى مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور رحمهم الله: وقال ابن بطال: لم يذكر الأذان في الأولى عن مالك والشافعي، وقال الثوري والأوزاعي وإسحاق: لا يؤذن لفائتة».

قوله: (من نسي الصلاة) الخ: زاد في رواية القعنبي: «أو نام عنها». قال الشوكاني: «تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم، وقال الحافظ ابن تيمية: «والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها». وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود ومن معه، والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، (وأيضاً عمومات الأدلة القاضية بالقضاء على من أفطر في رمضان وغير ذلك، ولا فرق بين الصلاة والصيام في الوجوب، على أن الصلاة لا تسقط بحال، بخلاف الصيام فهي أولى بالقضاء) ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً.

وأنهض ما جاؤوا به هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد، لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهذا مردود، لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه، فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً، بخلاف الناسي والنائم، فقد أمرهم الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهم لا كفارة لهما سواه.

ومن جملة حججهم: أن قوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على أن العامد مراد بالحديث، لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، قالوا: فالمراد بالناسي: التارك، سواء كان عن ذهول أم لا. ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما.

وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال، وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها، تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها.

وقد أنصف ابن دقيق العيد، فردّ جميع ما تشبثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده: تردد، لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه.

إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايف، وأن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد: إنه خطأ من قائله، وجهالة من الإفراط المذموم، وكذلك قول المقبلي في المنار: إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط». انتهى.

وقال الأبي: «قول داود وغيره خرّجه القاضي سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة، لأنه مرتد تاب، واختلف في الحربي يسلم: هل يقضي ما ترك ببلد الحرب؟ فقال سحنون: يقضي، وأباه ابن عبد الحكم».

قوله: (فليصلها إذا ذكرها) ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن أبي جحيفة: «ثم قال ﷺ: إنكم كنتم أمواتاً فردّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

وفي الصحيحين عن أنس مرفوعاً: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». وبهذا كله علم أن في حديث الباب اختصاراً من بعض رواته. قاله الزرقاني.

قوله: (فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾) [طه: ١٤] الخ: قال عياض: قال بعضهم: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى ﷺ، وأنه مما يلزمنا اتباعه، وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية، فإن معنى «لذكري» إما: لذكري فيها، وإما: لأذكرك عليها، على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كل فلا يعطي ذلك.

قال ابن جرير: ولو كان المراد: حين تذكرها، لكان التنزيل لذكرها. وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي، وإنما هو «للذكرى» بلام التعريف وألف القصر، كما في سنن

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَىٰ.

١٥٥٩ ـ (٣١٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ. فَإِنَّ هَٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»** قَالَ فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ـ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ـ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

أبي داود، وفيه وفي مسلم زيادة، وكان ابن شهاب يقرأها: «للذكرى» فبان بهذا أن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة، فإن معناها للتذكر، أي لوقت التذكر.

قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة، كذا في شرح الموطأ.

قال الحافظ: «وقيل: معنى: «أقم الصلاة لذكري» إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ: «للذكرى» وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذا ذكرتني، أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شكراً لذكري، وقيل: المراد بقوله: ذكري: ذكر أمري، وقيل: المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة لله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة».

وقال التوربشتي: «الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى: أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف، أي: لذكر صلاتي، أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وظني ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ نبه على مأخذ المسألة من كتاب الله، فإنه علم من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] أن إقامة الصلاة إنما هي لذكر الرب، وقد خاطب الله سبحانه من ذهل عن ذكره ونسيه: في الكهف بقوله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ [الكهف: ٢٤] أي اذكره إذا فرط منك نسيان ذلك، ثم تذكرته، فإنه ما دام ناسياً لا يؤمر بالذكر، فأمر بالتدارك عند التذكر، سواء قصر الفعل أم طال، فالآية المتلوة في حديث الباب مع ضم آية الكهف تفيد مضمون قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» في حق الناسي، وقس عليه النائم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثم صلى سجدتين)** الخ: أي: ركعتين، من باب تسمية الكل باسم جزئه. قال النووي رحمه الله: «فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة».

قوله: (فصلى الغداة) الخ: أي: فريضة الفجر، فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة

١٥٦٠ - (٣١١) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(١)؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ. وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَداً»**، فَانْطَلَقَ النَّاس ....

الصبح حتى طلعت الشمس؟ مع قوله ﷺ: «إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي».

أجيب بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين، لأنها نائمة، والقلب يقظان، قال النووي: هذا هو الصحيح المعتمد.

قال الحافظ: «ولا يقال: القلب وإن لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر - مثلاً - لكنه يدرك إذا كان يقظاناً: مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء الفجر إلى أن حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق، لأنا نقول: يحتمل أن قلبه كان مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم وصفه بالنوم، كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي يقظة. وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل، لأنه أوقع في النفس، كما في سهوه في الصلاة.

قال: وقريب من هذا جواب ابن المنيّر بأن السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى، أو على السواء، وجمع أيضاً بأنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، فصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهو الغالب من أحواله، وهذا ضعيف. وقيل غير ذلك، كما بسطه في فتح الباري.

٣١١ - (٦٨١) - **قوله: (عن عبد الله بن رباح)** الخ: رباح هذا: بفتح الراء وبالموحدة، وأبو قتادة: الحارث بن ربعي الأنصاري.

قوله: (خطبنا رسول الله) الخ: فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم، ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم، ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم، لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر.

قوله: (وتأتون الماء إن شاء الله) الخ: فيه استحباب قول: «إن شاء الله» في الأمور المستقبلة، وهو موافق للأمر به في القرآن.

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥) وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة، رقم (٦١٦) و(٦١٧) وباب إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد، رقم (٦١٨) وفي كتاب الإمامة، باب الجماعة للفائت من الصلاة، رقم (٨٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٧ - ٤٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم (١٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٨) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٧).

لا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى ٱعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَنْ هَٰذَا؟**» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «**مَتَى كَانَ هَٰذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟**» قُلْتُ: مَا زَالَ هَٰذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «**حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَى النَّاسِ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟**» قُلْتُ: هَٰذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَٰذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا**». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ. ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبُوا**» فَرَكِبْنَا. فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ

قوله: (**لا يلوي أحد على أحد**) الخ: أي: لا يعطف عليه، ولا ينظره، بل يسير بالعجلة، وهذا كان مقصود النبي ﷺ.

قوله: (**حتى ابهارّ الليل**) الخ: هو بالباء الموحدة وتشديد الراء، أي: انتصف، أو ذهب معظمه.

قوله: (**فنعس رسول الله**) الخ: هو بفتح العين، والنعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً.

قوله: (**فدعمته**) الخ: أي: أقمت ميله من النوم، وصرت تحته، كالدعامة للبناء فوقها.

قوله: (**حتى تهور الليل**) الخ: أي: ذهب أكثره، مأخوذ من: تهور البناء، وهو انهدامه، يقال: تهور الليل، وتوهر. قاله النووي.

قوله: (**كاد ينجفل**) الخ: أي: ينقلب ويقع. قاله الأبي.

قوله: (**قلت: أبو قتادة**) الخ: فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه: من هذا، يقول: فلان، باسمه، وأنه لا بأس أن يقول: أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته.

قوله: (**حفظك الله**) الخ: فيه أنه يستحب لمن صنع إليه بمعروف أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر صحيح مشهور، قاله النووي.

قوله: (**بما حفظت به نبيه**) الخ: أي: بسبب حفظك نبيه.

قوله: (**سبعة ركب**) الخ: هو جمع راكب، كصاحب وصحب، ونظائره.

قوله: (**فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس**) الخ: يحتج به أبو حنيفة على أن الفائتة لا تصلى عند طلوعها، وتقدم تقريره.

دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: **«احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»** ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَا لَكُمْ** ....

قوله: (بميضأة) الخ: بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.

قوله: (وضوءاً دون وضوء) الخ: أي: وضوءا خفيفاً، مع أنه أسبغ الأعضاء. قال القرطبي: «اقتصر فيه على المرة لتبقى في الميضأة فضلة، لتظهر فيها البركة، وزعم البعض أن المراد توضأ، ولم يستنج بالماء، بل استجمر بالأحجار، وغلطه النووي».

قوله: (فسيكون لها نبأ) الخ: هو ما ظهر فيها حسبما نبّه عليه في الحديث. قال الأبي: «فإن قلت عدم بقاء شيء فيها أبين في كونه معجزة وخرق عادة.

قلت: كان الشيخ (ابن عرفة) يحكي عن بعضهم أنه كان يقول: فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الإلهية ومكتسبات الخلق، فإن الأمور الإلهية إيجاد عن عدم صرف، فلذلك أبقى ليظهر الفرق».

قال السنوسي: «وحاصله لا جواب، لأن هذا أيضاً من الأمور الإلهية، وإنما الجواب الحق أن يقال: إنه أبقى من وضوئه فضلة ليظهر أن البركة جاءت من لمس يده المباركة، أو ليجتهد المكلف بعض اجتهاد في تعيين أن كثرة الماء ليس من طبع تلك الفضلة، فيثاب على ذلك الاجتهاد.

ولا يقال: إن الجواب الأول هو جواب ابن عرفة الذي نقله بعينه أو يتضمنه، لأن صدور الشيء ببركته ﷺ لا يقتضي أنه مكتسب له، لأن المكتسب من الأفعال هو المقارن للقدرة الحادثة التعلق لها، وتكثير الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح، أو يقال: إنه من مكتسبات الخلق، وإنما هو من الأمور الإلهية التي ليس للقدرة الحادثة تعلق بها أصلاً، فكما أن نزول الغيث في الاستسقاء، ورفعه ببركة دعائه ﷺ لا يوجب لهما أن يعدّا من مكتسباته ﷺ، فكذا تكثير الماء ببركة فضلة وضوئه ﷺ وعظيم دعوته، فإن تسومح في الكسب وأطلق على هذه الأمور كلها نظراً إلى وقوعها عند سبب منه ﷺ: لزم أن لا فرق حينئذ بين إبقاء فضلة في الإناء وبين عدمه» اهـ.

قوله: (يهمس إل بعض) الخ: بفتح الياء وكسر الميم، وهو الكلام الخفي.

قوله: (ثم قال: أما لكم) الخ: أي: قال مؤنساً لهم بأنه لا حرج عليهم في ذلك، لأنهم

فِيَّ أُسْوَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ

لم يتعمدوه، كما آنسهم قبل الارتحال لما شكوا إليه الذي أصابهم، فقال: لا ضير، أو لا يضير. وقال في بعض الروايات: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا». وفي بعضها: «لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أو نسي» رواه أحمد عن ابن مسعود. قاله الزرقاني.

قوله: **(في أسوة)** الخ: يعني: لا إثم عليكم لمشاركتكم لي في الفعل، وأنا معصوم، والمعصوم لا إثم عليه، فمن شاركه كذلك. قاله السنوسي ﷺ في شرح مسلم.

قوله: **(ليس في النوم تفريط)** الخ: قال النووي ﷺ: «فيه دليل على ما أجمع العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف» اهـ.

وقال صاحب كشف الأسرار من أصحابنا: «يعني حكم النوم تأخير حكم الخطاب في حق العمل به، لا سقوط الوجوب، لاحتمال الأداء، حقيقة بالانتباه، أو احتمال خلفه، وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه، وهذا لأن نفس العجز لا يسقط أصل الوجوب، وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة إلا أن يطول زمان الوجوب، ويتكثر الواجب، فحينئذ يسقط دفعاً للحرج، والنوم لا يمتدّ عادةً، بحيث يحرج العبد في قضاء ما يفوته في حال نومه، فإنه لا يمتدّ ليلاً ونهاراً عادةً، وإذا كان ـ أي النوم ـ كذلك، أي كما بينا أنه غير ممتد، وغير مستلزم للحرج: لم يسقط الوجوب به، لأنه لا يخل بالأهلية لأهلية وجود العبادات بالذمة وبالإسلام، والنوم لا يخل بهما». قال أبو اليسر: وقد أجمع المسلمون على هذا. ثم قال: وقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم والناسي.

قال الإمام البرغري: «في هذا الحديث إشارة إلى أن الصلاة واجبة حالة النوم، ولكن تأخر وجوب أدائها بعذر النوم، لأنه ﷺ قال: «من نام عن صلاة. . .» ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان نائماً عن الصلاة» اهـ.

قال الإمام فخر الإسلام: «نعم، النوم ينافي الاختيار أصلاً، حتى بطلت عباراته (أي النائم) في الطلاق والعتاق والإسلام وغير ذلك» اهـ.

تنبيه:

قال الشوكاني: «ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم، سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده قبل تضيقه. وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت، واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت: كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَىٰ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ

النوم، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت، لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع» اهـ.

قوله: (حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) الخ: قال العلامة السندي رحمه الله: «فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع، لكن قد يقال: إنه بإطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج، وهو خلاف مذهبهم، وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة، بأن يقال: أي يؤخر الصلاة بغير مبيح شرعاً، أو نحوه، على أن الظاهر أن المراد بقوله: «حتى يجيء وقت صلاة أخرى» أي حتى تخرج وقت تلك الصلاة، بطريق الكناية، لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى، وذلك لأن خروج وقت الأولى مناط للتفريط، ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية. وأيضاً مورد الكلام كانت صلاة الصبح، والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلاة أخرى، وحينئذ فمضمون الكلام: أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت، ولا يخفى أنه إذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية، لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما، وكل منهما في وقتها حينئذ».

قوله: (فإذا كان الغد) الخ: قال العلامة السندي رحمه الله في حاشية النسائي: «أي ليصل الوقتية من الغد للوقت، ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس، كالفجر والظهر مثلاً: صح رجع الضمير، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادةً له» اهـ.

وقال النووي: «فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم».

وقد عقد البخاري في صحيحه في هذا «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة».

قال علي بن المنيّر: «صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها».

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «ولا يعيد إلا تلك الصلاة» إلى

فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: **«مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»** قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»**.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: **«لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ»** ثُمَّ قَالَ: ....

تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها» أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها».

قال الخطابي: «لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب، ليحوز فضيلة الوقت في القضاء» انتهى. ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً: «أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا، ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» اهـ.

قال الشوكاني: «إن ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين رأيناها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري».

وقال في بذل المجهود: «إنه سهو من الحافظ»، والله أعلم.

تنبيه:

نقل في البدائع عن أبي يوسف رحمه الله: «أن في بداية الإسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، والله أعلم».

قوله: (ثم قال: ما ترون الناس صنعوا) الخ: قال النووي: «معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب، والله أعلم».

قوله: (لاهُلك) الخ: هو بضم الهاء، بمعنى الهلاك.

«أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِم. فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحْسِنُوا الْمَلأَ. كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ»** قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **«اشْرَبْ»** فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»** قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَىٰ كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ:

قوله: (أطلقوا لي غمرى) الخ: بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، والراء، وهو القدح الصغير. يقال: تغمرت: أي شربت قليلاً قليلاً.

قوله: (فلم يعدُ أن رأى الناس) الخ: من عدا، يعدو، بمعنى: تجاوز، وتكابّوا عليها: أي ازدحموا عليها، تفاعل من الكبة بالضم، وهي الجماعة.

قوله: (أن رأى الناس) الخ: إما فاعل «لم يعد» ومفعوله: «تكابوا» على أنه فعل بمعنى المصدر، بتقدير «أن» أو بدونها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أي لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم، أو مفعوله وفاعله: «تكابوا» على ما ذكرنا، وقيل: المعنى أي: لم يتجاوز السقي والصب رؤية الناس الماء في تلك الحال، وهي كبّهم عليه، وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع إلى الصب والسقي، والمفعول: «أن رأى الناس» و«تكابوا» حال، والله تعالى أعلم، قاله السندي رحمه الله.

قوله: (أحسنوا الملأ) الخ: بفتح الميم واللام، وآخره همزة، وهو منصوب، مفعول: «أحسنوا». والملأ: الخلق، أي: أحسنوا خلقكم، ولا يضر بعضكم بعضاً. قال الأبي: وكان الشيخ يفسر «أحسنوا الملأ» يعني: ليأخذ كل منكم حاجته. قال القرطبي: ومن رواه بسكون اللام من الامتلاء، فقد أخطأ، لأنه لا يملأ أحد في هذه النازلة وعاءه.

قوله: (جامّين رواء) الخ: معنى «جامّين» نشاطاً، والجمام ذهاب الإعياء، والإجمام: ترفيه النفس مدة، حتى يذهب عنها التعب، و«رواء» ضد «عطاش» جمع راو، وهو المستكفي من الماء، فالمراد مستريحين قد رَوُوا من الماء.

قوله: (في مسجد الجامع) الخ: هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا: مسجد المكان الجامع.

قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ.

١٥٦١ ـ (٣١٢) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ⁽¹⁾. قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ. فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لاَ نُوقِظ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. ....

قوله: (حفظه كما حفظته) الخ: قال النووي: «ضبطناه «حفظته» بضم التاء وفتحها، وكلاهما حسن، وفي حديث أبي قتادة هذا: معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ:

إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ، وكان كذلك.

الثانية: تكثير الماء القليل.

الثالثة: قوله ﷺ: «كلكم سيروى» وكان كذلك.

الرابعة: قوله ﷺ: «قال أبو بكر وعمر كذا، وقال الناس كذا».

الخامسة: قوله ﷺ: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء» وكان كذلك، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: «فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد» إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

٣١٢ ـ (٦٨٢) ـ **قوله: (سلم بن زرير)** الخ: هو بزاي في أوله مفتوحة، ثم راء مكررة.

قوله: (أدلجنا) الخ: هو بإسكان الدال، وهو سير الليل كله، وأما «ادّلجنا» بفتح الدال المشددة، فمعناه: سرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى، ومصدر الأول «ادلاج» بإسكان الدال، والثاني: إدّلاج بكسر الدال المشددة.

قوله: (حتى بزغت الشمس) الخ: قال النووي: هو أول طلوعها.

قوله: (وكنا لا نوقظ نبي الله) الخ: ومن طريق عوف عن أبي رجاء عند البخاري: «وكان

---

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤) وباب (بلا ترجمة، بعد باب التيمم ضربة) رقم (٣٤٨) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧١) والنسائي طرفاً منه، في كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، رقم (٣٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٣).

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: **«ارْتَحِلُوا»** فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»** قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. فَصَلَّى. ....

النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه».

قال الحافظ: «ما يحدث له»: بضم الدال، بعدها مثلثة، أي: من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

قال ابن بطال: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً.

وقال الأبي: والأحسن في عدم إيقاظهم إياه أنه أدب.

قال النووي: «ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبّه من حضره، لئلا تفوت الصلاة».

قوله: (ثم استيقظ عمر) الخ: وفي رواية يحيى بن سعيد، عن عوف، عند البخاري: «فكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان، يسميهم أبو رجاء، فنسي عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع».

قال الحافظ: «فكان أول من استيقظ أبو بكر، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمران راوي القصة، لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية: «قال ذو مخبر: فما أيقظني إلا حر الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً، حتى استيقظ النبي ﷺ».

قوله: (فجعل يكبر) الخ: قال الحافظ: «وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة».

قال الأبي: «أو يقال: إن التكبير تعريض لا نفس التيقيظ».

قوله: (ارتحلوا) الخ: بصيغة الأمر، وتقدم سببه في شرح حديث أبي هريرة.

قوله: (حتى إذا ابيضت الشمس) الخ: أي صفت.

قوله: (أصابتني جنابة) الخ: زاد في رواية عوف: «ولا ماء» بفتح الهمزة، أي معي، أو موجود، وهذا يحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، أو في حق الجنب خاصة، فكان حكمه حكم فاقد الطهورين.

ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ. وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً. فَبَيْنَما نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ. أَيْهَاهْ. لا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْم وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا. وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ. لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ. فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا. فَأُنِيخَتْ. فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ ....

قوله: (ثم عجلني) الخ: أي: حثني، وأمرني أن أعجل.

قوله: (في ركب) الخ: وفي رواية عوف: «فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف (قال الحافظ: هو عمران بن حصين) ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء».

قال الحافظ: «ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعليّ فقط، لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتجه إطلاق لفظ «ركب» في رواية مسلم، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال».

قوله: (نطلب الماء) الخ: فيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.

قوله: (سادلة رجليها) الخ: السادلة: المرسلة المدلية.

قوله: (بين مزادتين) الخ: المزادة: بفتح الميم، والزاى: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها (في الهندية پكهال) وتسمى أيضاً: السطيحة، والمراد بهما: الراوية.

قوله: (قالت: أيهاه أيهاه) الخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى: هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه، كما قالت بعده: «لا ماء لكم» أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة، ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات».

قوله: (قالت: وما رسول الله) الخ: وفي رواية عوف: «قالت: الذي يقال له: الصابي، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي».

قوله: (أنها مؤتمة) الخ: بضم الميم، وكسر التاء، أي ذات أيتام.

قوله: (فأمر براويتها) الخ: إن أريد بالراوية الجمل الذي يستقى عليه فأنيخت على بابه، وإن أريد بها المزادة، فالمراد أنيخت حاملتها.

قوله: (فمجّ في العزلاوين) الخ: المج زرق الماء بالفم، والعزلاوان: تثنية «عزلاء» بالمد، قال ابن ولاد: عزلاء المزادة: فمها الأعلى الذي يخرج منه الماء، وقال الهروي: ثقبها

ثُمَّ بَعَثَ بَرَاوِيَتِهَا. فَشَرِبْنَا. وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ. حَتَّى رَوِينَا. وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ. وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا. غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً. وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ، (يَعْنِي

الأسفل الذي يفرغ منه الماء، وجمع العزلاء: العزالي بكسر اللام، وفي رواية عوف: «فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرّغ فيه من أفواه المزادتين». زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فتمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين».

قال الحافظ: «وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء» اهـ.

وقال بعض الشراح المتقدمين: «إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب».

قوله: (ثم بعث براويتها) الخ: أي: أثارها، لتقوم.

قوله: (وغسّلنا صاحبنا) الخ: يعنى: الجنب، وهو بتشديد السين، أي أعطيناه ما يغتسل به، وفيه دليل على أن المتيمم إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل. قاله النووي.

وفي رواية عوف: «وكان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك».

قال الحافظ: «واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقي واستقى».

قوله: (غير أنا لم نسق بعيراً) الخ: وفي رواية عوف: «ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقي من سقي، واستقى من شاء».

قال الحافظ: «والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها، واستقوهم، فقوله في رواية مسلم: «غير أنا لم نسق بعيراً»: محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي، فيحمل قوله: «فسقي» على غيرها».

قوله: (وهي تكاد تنضرج) الخ: أي: تنشق، وهو بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، وروي بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور، أي تكاد تنشق من الماء، أو من الامتلاء منه، وفي رواية عوف: «وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها» والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً.

الْمَزَادَتَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: **«هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»** فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ. وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً(١). فَقَالَ لَهَا: **«اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ. وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»** فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ. أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

قوله: (وصُرّ لها صرة) الخ: قال في مجمع البحار: هو بضم الصاد فيهما.

قوله: (نرزأ من مائك) الخ: قال النووي: «هو بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي، ثم همزة، أي لم ننقص، وزاد في رواية عوف: «ولكن الله هو الذي أسقانا» وقد اشتمل ذلك على عَلم عظيم من أعلام النبوة».

قال الحافظ: «وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: «ولكن الله هو الذي أسقانا» ويحتمل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً، واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها، بل على سبيل التكرم والتفضل».

قوله: (أسحر البشر أو إنه لنبي) الخ: قال الأبي: «موجبه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر، لأن من آثار السحر تكثير القليل، كما يفعل العجائبي: يخرج جوزاً كثيراً من جوزة واحدة، وأنصفت، لأن الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل، ولهذا لما اتضح لها بعد أنه ليس بسحر، وإنما هو معجزة، لإدراكها الفرق بين المعجزة والسحر: أسلمت، وللمتكلمين في الفرق بينهما وجوه، وعلى هذا فالأظهر في «أو» من كلامها أنها للإضراب، أي: بل إنه نبي، وهو من حسن فطرتها، ولا يبعد حسن الفطرة على نساء العرب».

قوله: (ذيت وذيت) الخ: هو بمعنى: كيت وكيت، وكذا وكذا، كناية عن حديث.

قوله: (ذلك الصرم) الخ: بكسر الصاد، أبيات مجتمعة.

قوله: (بتلك المرأة) الخ: أي: بسببها.

قوله: (فأسلمت وأسلموا) الخ: وفي صحيح البخاري من رواية عوف: «فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يوماً

---

(١) الصرة: ما يجمع فيه الشيء ويشد، كصرة الدراهم، وهي معروفة، وصَرَرْتُ الصُّرة: شددتها. انظر لسان العرب (٤: ٤٥٢) والمعجم الوسيط (١: ٥١٥).

١٥٦٢ ـ (٠٠٠) **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَسَرَيْنَا لَيْلَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لاَ وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَىٰ مِنْهَا. فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيداً. فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ ضَيْرَ. ارْتَحِلُوا**».

لقومها: «ما أرى (أي الذي أرى هو أن) هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام».

قال الحافظ: «ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم، وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها: ـ كما تقدم ـ لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جرّ دخول قومها أجمعين في الإسلام، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عهد».

(. . .) ـ **قوله**: **(فسرينا ليلة)** الخ: قال الجوهري: تقول: سريت، وأسريت، بمعنى: إذا سرت ليلاً، وقال صاحب المحكم: السري سير عامة الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذا الحديث يخالف القول الثاني. كذا في الفتح.

قوله: **(قبيل الصبح)** الخ: بضم القاف، هو أخص من «قبل» وأصرح في القرب.

قوله: **(وقعنا تلك الواقعة)** الخ: قال الحافظ ﷺ: «وفي رواية أبي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم، وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفي أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظهم».

قوله: **(وكان أجوف جليداً)** الخ: من الجلادة، بمعنى الصلابة، أي: قوياً، و«أجوف» أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة.

قوله: **(شكوا إليه الذي أصابهم)** الخ: أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله: **(لا ضير)** الخ: أي: لا ضرر، وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم، إذ لم يتعمدوا ذلك.

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٥٦٣ - (٣١٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٥٦٤ - (٣١٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**».

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

١٥٦٥ - (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**».

١٥٦٦ - (٣١٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قوله: (واقتص الحديث) الخ: قال النووي رحمه الله: «وأعلم أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو أسفار، لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك، والله أعلم».

٣١٤ - (٦٨٤) - **قوله: (حدثنا هداب بن خالد)** الخ: قال النووي: «هذا الإسناد كله بصريون».

قوله: (لا كفارة لها إلا ذلك) الخ: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزم مع ذلك شيء آخر. وقد تقدم تفصيل ما يتضمن هذه الأحاديث من الأحكام ودلائلها في شرح حديث أبي هريرة، ولله الحمد.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (٥٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فيمن نسي صلاة، رقم (٦١٤) وباب فيمن نام عن صلاة، رقم (٦١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم (١٧٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم (٦٩٥) و(٦٩٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، رقم (١٢٣٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و٢٤٣ و٢٦٩ و٢٨٢).

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**.

١٥٦٧ - (٣١٦) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها

(١) ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها

١٥٦٨ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها

١ ـ (٦٨٥) ـ **قوله**: **(ركعتين ركعتين)** الخ: كررت لفظ «ركعتين» لتفيد عموم التثنية لكل صلاة، زاد ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد: إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً» أخرجه أحمد من طريقه، وروى ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، واطمأن: زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب، لأنها وتر النهار» كذا في الفتح.

قوله: **(وزيد في صلاة الحضر)** الخ: وشاهد هذا الحديث: ما رواه الطبراني في الكبير، عن السائب بن يزيد الكدي، ابن أخت النمر قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرّت صلاة السفر» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) قوله: «عن عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم (٣٥٠) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرّخوا التاريخ، رقم (٣٩٣٥) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٤) و(٤٥٥) و(٤٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، فاتحة تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، رقم (١٥١٧) وأحمد في مسنده (٦ : ٢٣٤ و٢٤١ و٢٦٥ و٢٧٢).

……

وعن أبي الكنود قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، ورجاله موثوقون.

اختلاف العلماء في أن قصر الصلاة في السفر واجب أم رخصة والتمام أفضل، وأدلة كل، وتحقيق المقام

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «ذهب جماعة من أهل العلم إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعيات، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه، ولا الزيادة عليه، ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في صلاة من الخمس؟! ولو زاد لفسدت، فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً، لأن فرضه فيه ركعتان. وممن ذهب إلى هذا: عمر بن عبد العزيز ـ إن صح عنه ـ وعنه: الصلاة في السفر ركعتان، لا يصح غيرهما. ذكره ابن حزم محتجاً به، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضاً، وهو المشهور عنه أنه قال: «من أتم في السفر أعاد في الوقت».

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ». رواه النسائي بسند صحيح.

وبما رواه ابن عباس عند مسلم: «أن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين».

وفي التمهيد من حديث أبي قلابة، عن رجل، من بني عامر: «أنه أتى النبي ﷺ، فقال له: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة».

وعن أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ مثله.

وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر».

وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين».

وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن أمية الضمري يرفعه: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة». وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والثوري رضي الله عنهم.

وقال الأوزاعي: «إن قام إلى الثالثة ألغاها وسجد للسهو».

……………………………………………………………

وقال الحسن بن حُيَي: «إذا صلى أربعاً متعمداً أعادها إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإن طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد».

وقال الحسن البصري: «من صلى أربعاً عمداً بئس ما صنع، وقضيت عنه، ثم قال: لا أبالك! أترى أصحاب محمد ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم».

وقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبنى.

وقال البغوي: قال الشافعي: «هذا قول أكثر العلماء».

وقال الخطابي: «الأولى: القصر، ليخرج من الخلاف».

وقال الترمذي: «العمل على ما فعله النبي ﷺ» اهـ.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر، لا إلى بدل، وبقاء الفرضية يوجب القضاء والأداء، فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفريضة فيما زاد على الركعتين في حقه، وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم ثم المقيم، إذا صلى أربعاً فإن لم يقعد في الثانية فسدت صلاته، لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض، وإن قعد في الثانية جازت صلاته، والأخريان تطوع له، فكذلك هنا، وبه فارق الصوم، فإن الفريضة لما بقيت هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً البتة، قطعاً أو ظناً، على الخلاف الاصطلاحي، فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات، ليس حقيقته إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت، للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض، فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض، وهذا المعنى قطعي في الإسقاط، فيلزم كون الفرض ما بقي» اهـ.

ثم قال: «وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» وفي لفظ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى». زاد في لفظ: «قال الزهري: قلت: لعروة: فما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان». وفي لفظ للبخاري: «قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً، فتركت صلاة السفر على الأول» ذكره في «باب من أين أرّخوا التاريخ» وهذه الرواية ترد قول من قال: إن زيادة الصلاة الحضر كانت قبل الهجرة، وهذا وإن كان موقوفاً فيجب حمله على السماع، لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي، وكون عائشة رضي الله عنها تتم، لا ينافي ما قلنا، إذ

……

الكلام في أن الفرس كم هو، لا في جواز إتمام أربع، فإنا نقول: إذا أتم كانت الأخريان نافلة، لكن فيه أن المسنون في النفل عدم بنائه على تحريمه الفرض، فلم تكن عائشة ﵂ تواظبي على خلاف السعة في السفر، فالظاهر أن وصلها بناء على اعتقاد وقوع الكل فرضاً، فليحمل على أنه حدث لها تردد، أو ظن في أن جعلها ركعتين للمسافر: مقيد بحرجه بالإتمام، يدل عليه ما أخرجه البيهقي، والدارقطني، بسند صحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق عليّ». وهذا ـ والله أعلم ـ، هو المراد من قول عروة: «إنها تأولت» أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج، لا أن الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه، لأنه غير معقول، هذا ما في كتب الحديث.

وأما المذكور في بعض كتب الفقه من أنها كانت لا تعد نفسها مسافرة، بل حيث حلت كانت مقيمة، ونقل قولها: «أنا أم المؤمنين، فحيث حللت فهو داري» لما سئلت عن ذلك: فبعيد، ويتقضى أن لا يتحقق لها سفر أبداً في دار الإسلام، ولذ كان المروي عن رسول الله ﷺ المواظبة على القصر، في صحيح البخاري عن ابن عمر ﵁: «صبحت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الإحزاب: ٢١] انتهى.

وهو معارض للمروي من أن عثمان كان يتم، والتوفيق أن إتمامه المروي كان حين أقام بمنى أيام منى، ولا شك أن حكم السفر منسحب على إقامة أيام منى، فساغ إطلاق أنه أتم في السفر، ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر من خلافته، لأنه تأهل بمكة على ما رواه أحمد: «أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» اهـ.

قال الحافظ: «هذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع، وفي روايته من لا يحتج به».

قال ابن القيم: «وقد أعلّه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم».

قال أبو البركات ابن تيمية: «ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة ﵀، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان ﵁».

قال الحافظ: «والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان

……

شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم. والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: «لما قدم علينا معاوية حاجّا: صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. قال: وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: «إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام - يعنى بفتح الطاء، والمعجمة - فخفت أن يستنّوا»، وعن ابن جريج: «أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول: ركعتين»، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «وهذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا إليه من وجوب القصر، لأنه قال: كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وظاهره أنه كان يرى القصر واجباً للمسافر، وكان يرى حكم المقيم لمن أقام، ونحن أيضاً نرى ذلك، غير أن المسافر متى يكون مقيماً فيه خلاف قد ذكرناه، فلا يضرنا هذا الخلاف، ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر» اهـ.

وقال الكرماني: «ثم إن راوية الحديث عائشة قد خالفت روايتها، وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم» (أي الحنيفة).

قلت: قد تقدم جوابه في كلام ابن الهمام.

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «جوابه في نفس الحديث، وهو قول عروة: «تأولت كما تأول عثمان، لأن الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له أن الركعتين هو الفرض في حق المسافر، لكن أشكل عليه إتمام عائشة من حيث إنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف أتمت؟ فسأل عروةَ بقوله: «ما بال عائشة تتم» فأجاب عروة بقوله: «تأولت ما تأول عثمان ﷺ» فنحن لا نقول: إن عائشة خالفت ما روته، بل نقول: إنها أولت كما قال عروة، ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، لا تشق عليّ» فهذا يدل على أنها تأولت القصر، ولم تنكره، وتأويلها إياه لا ينافي وجوبه في نفس الأمر مع أن الإنكار لم ينقل عنها صريحاً.

……

وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا إليه بهذا الحديث وحده، ولنا في ذلك دلائل أخرى قد ذكرناها فيما مضى. وقال أبو عمر وغيره: قد اضطربت الآثار عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب. قلت: فلذلك ما اكتفى أصحابنا به في الاحتجاج» اهـ.

قال الحافظ ابن القيم: «وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم»: فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ» انتهى.

وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك: «يفطر وتصوم» أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: «وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف! والصحيح عنها: «أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير: «ولفظ «تتم وتصوم» بالمثناة من فوق، وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها رواية عن النبي ﷺ لم يقل عروة: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك» اهـ.

وقال في بلوغ المرام: «رواته ثقات إلا أنه معلول».

وقال الحافظ ابن القيم: «وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي» فغلط بعض الرواة، فقال: «كان يقصر ويتم» أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمناً، وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله، وشرع للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب بالأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة

....

الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصرة وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد، واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما، وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأل النبي ﷺ: «ما بالنا نقصر وقد أمِنّا؟ فقال له رسول الله ﷺ: صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته» ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد، كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويظهر لي أن صلاة المسافر في نفسها من حيث التشريع تمام غير قصر، كما يدل عليه حديث عائشة والسائب بن يزيد، وآثار كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن حيث أحوال المصلي يسمى قصراً، فإن الأصل في أحواله التوطن والإقامة، والسفر عارض، فكأن أصل الصلاة في حقه هي صلاة الحضر، فصلاة السفر صارت قصراً بالنسبة إلى ما هو أصل الصلاة من حيث أحواله، ولهذا نسب القصر في الآية إلى المصلين، فقال: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقال عمر وغيره في نفس صلاة المسافر مع قطع النظر عن أحوال المصلين: «إنها تمام غير قصر»، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] فقال العلامة السيد الآلوسي: «وروده بنفي الجناح لأنهم ألفوا الإتمام، فكانوا مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فصرح بنفي الجناح عليهم لتطيب به نفوسهم، وتطمئن إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] مع أن ذلك الطواف واجب عندنا، ركن عند الشافعي رضي الله عنه تعالى، وعن أبي جعفر رضي الله عنه أنه تلا هذه الآية لمن استبعد الوجوب بنفي الجناح، وقال المحقق الشاطبي في الموافقات: «إن رفع الجناح قد يكون مع الواجب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد يكون مع مخالفة المندوب، كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لم يصح مع الواجب، ولا مع مخالفة المندوب، وليس كذلك التخيير المصرح به، فإنه لا يصح مع كون الفعل واجباً دون الترك، ولا مندوباً، أو بالعكس» اهـ.

....

وبالجملة فنفي الجناح في آية القصر لا يدل على عدم وجوب القصر، والدلائل قائمة على وجوبه كما تقدم.

قال الحافظ ابن القيم: «وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف». كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه اهـ.

قال صاحب البدائع: «ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحياناً، إذ العزيمة أفضل، وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليماً للرخصة في حق الأمة، فأما ترك الأفضل أبداً - وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره - فمما لا يحتمل» اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» متفق عليه، ولم يكن ابن مسعود يسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان» يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه، وقد خرج لفعله تأويلات، قد ذكر بعضها فيما تقدم.

وأما ما روى النسائي والبيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممت، وصمتُ وأفطرتَ، قال: أحسنت يا عائشة» فقد تقدم توجيهه في مبحث تقريره ﷺ وسكوته من مقدمة هذا الشرح، فليراجع.

وقال الشوكاني: «اعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث، فقال: وَهِم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الرد عليه، وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه. وطعن فيه، وردّ عليه ابن النحوي، وفي إسناده العلاء بن زهير، والعلاء بن زهير قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات.

……

وقال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف! وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟! قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون. وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمّت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له. والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: «إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن» (أي مجرداً عن الخوف) يعني قصر الصلاة في سفر الأمن، وكان هذا هو المراد من سؤال عمر من النبي ﷺ ـ كما تقدم ـ فقال له ابن عمر: «يا أخي، إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل».

وقد قال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة».

وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ». وهذه كلها أحاديث صحيحة» اهـ.

وأما حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فهو ـ كما قال البدر العيني رحمه الله ـ حجة لنا، لأنه أمر بالقبول، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، إذ الأمر للوجوب.

فإن قلت: المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة، كما في المتصدق عليه من العباد.

قلت: معنى قوله: «تصدق الله بها عليكم» حكم عليكم، لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله تعالى اهـ.

واعلم أن من مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة، وهذا التلقيب على أصلنا خطأ، لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصراً حقيقة

١٥٦٩ ـ (٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

عندنا، بل هما تمام فرض المسافر، وإلاكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: «من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف النسة». وهذا لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر، لما عرف في أصول الفقه، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأساً، إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعاً لما يذكر، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم، وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر، كما كانتا في الأصل، فانعدم معنى التغيير أصلاً في حقه، وفي حق المقيم وجد التغيير، لكن إلى الغلظ والشدة، لا إلى السهولة واليسر، والرخصة تنبيء عن ذلك، فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة، ولو سمي مجازاً لوجود بعض معاني الحقيقة، وهو التغيير، كذا في البدائع.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة، إلا الصبح، كما يدل عليه حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عند ابن خزيمة (وتقدم في أوائل شرح هذا الباب). ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: «بعد الهجرة بعام أو نحوه» وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت» اهـ.

قال السندي: «والأقرب أن يراد أنها رجعت إلى الحالة الأولية، حتى كأنها أقرت عليها» اهـ. فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «وعلى هذا فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في القرآن بعد الهجرة في السنة الرابعة، فقول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ نافذ في محمل الحديث، لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزائه، والحال أنه لا مرفوع، ولا أثر، ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، وأيضاً يلزم على هذا التقدير تكرار النسخ في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، والعلماء يتحرزون من التزامه في حكم واحد مهما أمكن، وظواهر أحاديث عائشة وغيرها تردّه» اهـ.

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَىٰ.

١٥٧٠ ـ (٣) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ. فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٥٧١ ـ (٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ** ....

---

٣ ـ (...) ـ **قوله: (كما تأول عثمان)** الخ: مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان»: التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما.

٤ ـ (٦٨٦) ـ **قوله: (عن عبد الله بن بابيه)** الخ: هو بباء موحدة، ثم ألف، ثم موحدة أخرى مفتوحة، ثم مثناة تحت، ويقال فيه: ابن باباه، وابن بابي بكسر الباء الثانية.

قوله: (فقد أمن الناس) الخ: أي: وذهب الخوف، فما وجه القصر؟

قوله: (فقال: صدقة) الخ: أي: قصر الصلاة في السفر مع الأمن صدقة، قال ابن حجر: أي رخصة لا واجب، وإلا لم يسم صدقة، قلت: الصدقة أعم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] كذا في المرقاة.

---

(١) قوله: «قلت لعمر بن الخطاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في فاتحة كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٩) و(١٢٠٠) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٥ و٣٦).

تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٥٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

١٥٧٣ ـ (٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

قوله: (تصدق الله بها) الخ: أي: تفضل الله بها توسعة ورحمة عليكم.

قوله: (فاقبلوا صدقته) الخ: أي: سواء حصل الخوف أم لا. وإنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه خرج مخرج الغالب من أحوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار، فلا مفهوم له، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف، وأمر «فاقبلوا» ظاهره الوجوب، فيؤيد قول أبي حنيفة: إن القصر عزيمة والإتمام إساءة. وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر. كذا في المرقاة. قال الباجي: فتأول عمر وابنه والسائل لهما أن الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية إلى ركعتين. وقال ابن حبيب وغير واحد: معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب، وتخفيف الركوع والسجود والقراءة، والأول أظهر في عرف اللغة.

٥ ـ (٦٨٧) ـ **قوله: (على لسان نبيكم)** الخ: هو كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ و٤]

وفي كنز العمال عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن الله أنزل جملة الصلاة، وإنه للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم» (عب).

قوله: (وفي الخوف ركعة) الخ: أي: مع كل طائفة، كما في آية الخوف، في الثنائية الحقيقية أو الحكمية. قال الحافظ: «وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٧) وفي كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٢) و(١٤٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون رقم (١٢٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٥٥).

١٥٧٤ - (٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٥٧٥ - (٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ(١): كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٥٧٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٧٧ - (٨) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ(٢) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا

من قيّد ذلك بشدة الخوف، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيأة لا قصر عدد، وتأولوا حديث الباب أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية» اهـ. وهو محمول على الخوف مع السفر، كما هو أغلب الأحوال، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم.

٦ - (. . .) - **قوله: (أيوب بن عائذ)** الخ: بالذال المعجمة.

٧ - (٦٨٨) - **قوله: (إذا لم أصل مع الإمام)** الخ: فإن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم يجب اتباعه.

٨ - (٦٨٩) - **قوله: (حتى جاء رحله)** الخ: أي: منزله.

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمكة، رقم (١٤٤٤) و(١٤٤٥) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٦).

(٢) قوله: «ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠١) و(١١٠٢) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر، رقم (١٤٥٨) و(١٤٥٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة المسافر، باب التطوع في السفر، رقم (١٢٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب =

مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي. يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ

قوله: (فحانت منه التفاتة) الخ: أي: حضرت وحصلت.

قوله: (نحو حيث صلى) الخ: أي: نحو المكان الذي كان قد صلى فيه.

قوله: (يسبحون) الخ: أي: يتنفلون.

قوله: (لو كنت مسبحاً) الخ: أي: مصلياً النافلة في السفر.

قوله: (أتممت صلاتي) الخ: أي: المكتوبة.

قال النووي: «معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أحبّ إليّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة: القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور.

ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: «صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس» وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه» اهـ.

قال الحافظ: «وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني: أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين في شرح البخاري: «وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق،

= السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم (٥٤٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر، رقم (١٠٧١) وأحمد في مسنده (١: ٥٦ و٨٣).

……………………………………………………………………

ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

وقال السرخسي في المبسوط، والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخصاً، وقيل: الفعل قريباً.

وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير. قال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر» انتهى.

قال القاري في شرح المشكاة: «والمعتمد في المذهب أنه يصلي بها في المنزل ويتركها إذا كان في الطريق» اهـ.

قال العيني: «فإن قلت: قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين» وقال: هذا حديث حسن، وقال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أبو يعلى الكوفي، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، وعن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا، فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب؟

قلت: هذان الحديثان تفرد بإخراجهما الترمذي، أما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله: الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم ـ يعني حديث الباب ـ على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب ـ أي الذي رواه الترمذي ـ: على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً وهو على راحلته، ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ «كان» وهي لا تقتضي الدوام» اهـ.

وفي فتح الباري: «قال صاحب الهدي (ابن القيم): لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥٧٨ - (٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥٧٩ - (١٠) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهوَ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود، والترمذي، من حديث البراء بن عازب قال: «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، والله أعلم.

قوله: (فلم يزد على ركعتين) الخ: قال ابن دقيق العيد: «وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لايزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٨٩) وفي كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٦) و(١٥٤٧) وباب رفع الصوت بالإهلال، رقم (١٥٤٨) وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، رقم (١٥٥١) وباب من نحر هديه بيده، رقم (١٧١٢) وباب نحر البدن قائمة، رقم (١٧١٤) و(١٧١٥) وفي كتاب الجهاد، باب الخروج بعد الظهر، رقم (٢٩٥١) وباب الارتداف في الغزو والحج، رقم (٢٩٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر، رقم (٤٧٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر رقم (٥٤٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٥) و(١٥١٦) وأحمد في مسنده (٣: ١١٠ و١١١ و١٧٧ و٢٣٧ و٢٦٨).

صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

والسياق يدل على أن المراد هو الثاني أو الثالث، والله أعلم.

وقوله في عثمان: «فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» قال الحافظ: فهي إشكال، لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب، أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان.

١٠ ـ (٦٩٠) ـ **قوله: (بذي الحليفة ركعتين)** الخ: قال الحافظ: «واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير، لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها، واستمر يقصر إلى أن رجع» اهـ.

أقوال العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة وبيان الآثار الواردة فيه

واختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام، هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث. وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد.

ومن مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخاً، وجعل لكل يوم خمس فراسخ.

ومنهم من قدره بثلاث مراحل.

قال في الهداية: «وعن أبي حنيفة، التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول». قال في النهاية: «أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في المبسوط» اهـ.

وقال مالك: أربعة بُرُد، كل بريد اثنا عشر ميلاً.

واختلفت أقوال الشافعي فيه، قيل: ستة وأربعون ميلاً، وهو قريب من قول بعض مشايخنا، لأن العادة: القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ، وقيل: يوم وليلة، وهو قول الزهري والأوزاعي، وأثبت أقواله أنه مقدر بيومين. كذا في البدائع مع زيادة.

قال في ردّ المحتار: ثم اختلفوا (أي مشايخنا الحنفية في التقدير بالفراسخ) فقيل: أحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني، لأنه الأوسط. وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث، والفرسخ ثلاثة أميال، فالقول الثالث قريب من القول بأربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، كما هو مذهب مالك وغيره.

……………………………………………………………………

وقد روى البخاري تعليقاً في صحيحه، والبيهقي إسناداً، عن عطاء بن أبي رباح: «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد».

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه. وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً كثيراً، وأصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع أنه كان لا يقصر إلا في اليوم التام أربعة برد» اهـ.

قلت: وهذا هو المختار عند شيوخنا، وقد أفتى به مولانا الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي قدس الله روحه.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره: «واعلم أن السفر والإقامة، والزنا، والسرقة، وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم: أمور يستعملها أهل العرف في مظانها، ويعرفون معانيها، ولا ينال حده الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفر لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم: أن الخروج من مكة إلى جدة، وإلى الطائف، وإلى عسفان، وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة برد سفر، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام تردد إلى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يطلق على الآخر، وسبيل الاجتهاد أن يستقرء الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يسبر الأوصاف التي بها يفارق أحدها قسيمه، فيجعل أعمها في موضع الجنس، وأخصها في موضع الفصل، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسي، إذ من كان ثاوياً في محل إقامته في إقامته لا يقال له: مسافر، وإن الانتقال إلى موضع معين جزء نفسي، وإلا كان هيماناً لا سفراً، وإن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومن لازمه أن يكون مسيرة يوم تام، وبه قال سالم، لكن مسيرة أربعة برد متيقن، وما دونه مشكوك، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أو حلة القرية أو بيوتها يقصد موضع هو على أربعة برد، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنية الإقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة أو قرية» اهـ.

قال العبد الضعيف: وإني لم أجد إلى الآن رواية أربعة برد (وهي ستة عشر فرسخاً) عن أصحابنا في كتب الفقه، والمذكور في ظاهر الروايات هي مسيرة ثلاثة أيام، وإليه ذهب عثمان بن عفان، وابن مسعود، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن حيي، وأبو قلابة، وشريك بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله ابن عمر، كما في عمدة القاري، وعن عمر: تقصرالصلاة في مسيرة ثلاث ليال، رواه ابن جرير، كما في

....

الكنز، وخالفهم فيه آخرون من الصحابة والتابعين ﷺ، ولهذا قال ابن قدامة في المغني: «قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين: أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ههنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفراً، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه» اهـ.

قلت: أقوال السلف ﷺ بقدرها المشترك تدل على أنهم لم يرضوا في هذه المسألة بإطلاق الظاهرية، وإباحة الفطر والقصر بأدنى ضرب في الأرض، بل هم كالمجمعين على أن الضرب في الأرض الذي يعتد به في إباحة الفطر والقصر لا بد له من التحديد، وشيء من التقييد، وهذا هو السبب الذي ألجأ ابن حزم إلى التقييد بميل، مع شدة جموده على ظاهريته، ثم وقع الخلاف في تشخيص ذلك التحديد وتحصيله، فاضطربت أقوالهم فيه، وتباينت آراؤهم، ولم يوجد عند أحد منهم شيء من المرفوع صحيح صريح في هذا الباب، ولو كان وجد لكان المصير إليه هو المتعين، ومع هذا لما نظرنا في نصوص الشارع وقواعد الشرع وجدنا فيها أشياء هادية إلى أن مدة السفر التي يعتد بها الشارع، ومقدار الضرب في الأرض الذي يوجب عنده تغييراً في أحوال المكلفين وأحكامهم: قد قدر بثلاثة أيام ولياليهن، فإنه ﷺ ما أباح للمسافر أن يجاوز هذه المدة في المسح على الخفين، وأوجب عليه نزعهما عند انقضائها، وما أحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر هذه المدة إلا ومعها ذو محرم لها، واختلاف الروايات فيه لا يورث شكاً وتردداً في هذه المدة، بل إنما يشك في الأقل منها، ويبقى هذه المدة متيقنة بها على كل حال، فمن قال بتغير أحكام الصيام وإتمام الصلاة بمسيرة ثلاثة أيام، وأناط الفطر والقصر بهذه المدة من السفر والضرب في الأرض: فله متعلق قوي بالنصوص ورجحان واضح عند أولى البصائر، ولله الحمد.

١٥٨٠ - (١١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨١ - (١٢) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، ....

قال صاحب البحر: «وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام، خصوصاً المخالف للنص الصريح» اهـ.

تنبيه:

نبه ابن عابدين على أن المراد بالأيام ما تقطع فيه المراحل المعتادة، وفي الدر المختار وغيره: «لو أسرع فوصل في يومين إلى مكان مسافة ثلاثة أيام بالسير المعتاد: قصر».

قال ابن عابدين: «وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة، لكن استبعده (ابن الهمام) في فتح القدير، بانتفاء مظنة المشقة، وهي العلة في القصر» اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا الاستبعاد من ابن الهمام يجري في أسفار زماننا أيضاً من سير البابورة والمواتر وغيرهما، والله أعلم.

١٢ - (٦٩١) - **قوله**: **(عن يحيى بن يزيد الهنائي)** الخ: الهنائي هو بضم الهاء، وبعدها نون مخففة، وبالمد، منسوب إلى هناء بن مالك بن فهم، قاله السمعاني.

ويحيى هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم فيه: شيخ، كما في التهذيب، والميزان. وهو في المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العراقي وغيره.

قوله: **(مسيرة ثلاثة أميال)** الخ: قال الحافظ: «وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بحديث الباب، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه» اهـ.

وقال أبو عمر: «هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج. . .» إلى آخره، ويحيى: شيخ بصري، ليس لمثله

---

[1] قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠١) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٩).

(شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨٢ ـ (١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ(١) إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ

أن يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الأمر، وقد يحتمل أن يكون أراد سفراً بعيداً، ثم أراد ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال، فيتفق حضور صلاة فيقصر» اهـ.

قال النووي: «هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة، لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفرا طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة، فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك، فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً، والله أعلم» اهـ.

قلت: وما حكاه الحافظ عن النووي من أن أقل مسافة القصر عند الظاهرية ثلاثة أميال فكلامه في شرح مسلم ليس صريحاً فيه، فليراجع.

قوله: (شعبة الشاك) الخ: وإذا وقع الشك في الثلاثة والاثنين فلا يسوغ التمسك به على اشتراط الثلاث.

١٣ ـ (٦٩٢) ـ **قوله: (عن يزيد بن خمير)** الخ: بضم الخاء المعجمة، قال النووي رحمه الله: «فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يزيد بن خمير فمن بعده.

قوله: (عن جبير بن نفير) الخ: بضم النون، وفتح الفاء.

قوله: (مع شرحبيل بن السمط) الخ: السمط: بكسر السين، وإسكان الميم، ويقال: السمط، بفتح السين وكسر الميم. قال النووي رحمه الله: «وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه: إنما هو القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله: «قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً» فلا حجة فيه، لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي ﷺ، والله أعلم».

---

(١) قوله: «شرحبيل بن السمط» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٨) وأحمد في مسنده (١ : ٣٠).

سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥٨٣ - (١٤) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ. وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَىٰ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا دُوْمِينُ مِنْ حِمْصَ. عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

١٥٨٤ - (١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

١٤ - (. . .) - **قوله: (يقال لها دومين)** الخ: بضم الدال وفتحها، وجهان مشهوران، والواو ساكنة، والميم مكسورة.

قوله: (من حمص) الخ: حمص لاينصرف، وإن كانت اسماً ثلاثياً ساكن الأوسط، لأنها عجمية اجتمع فيها: العجمية، والعلمية، والتأنيث. قاله النووي رحمه الله.

١٥ - (٦٩٣) - **قوله: (قال: عشراً)** الخ: أي: في حجة الوداع، كما سيأتي في رواية شعبة.

قال الحافظ: «وفي حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام. وقال أحمد رحمه الله: إحدى وعشرين صلاة» اهـ.

قال: «وفي الحديث إطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها، لأن منى وعرفة ليسا

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١) وفي كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٩) وباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم (١٤٥٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة، رقم (١٥١٨) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٢).

١٥٨٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ

من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه، إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم» اهـ.

اختلاف العلماء في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر

قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد: «وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر: فاختلاف كثير، حكى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها مذهب مالك والشافعي: أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام: أتمّ.

والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً: أتم.

والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام: أتم.

وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر.

فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر، في عمرته، وهذا ليس فيه حجة، على أنه النهاية للتقصر، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها.

والفريق الثاني: احتجوا لمذهبهم بما روي أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً، وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات، وقد روى سبعة عشر يوماً، وثمانية عشر يوماً، وتسعة عشر يوماً، رواه البخاري عن ابن عباس، وبكل قال فريق.

والفريق الثالث: احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام.

وقد احتجت المالكية لمذهبها أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام، أعني: متى

عُلَيَّةَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر؟ ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة، وعاقه عائق عن السفر: أنه يقصر أبداً، وإن أقام ما شاء الله، ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة، فقالت المالكية مثلاً: إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه، والأشبه بالمجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه السلام والسلام أنه أقام فيه مقصراً، ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول: إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقتصراً أكثر من ذلك الومان فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق، فعرض له أن أقام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التسمك بالأصل» اهـ.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن الأصل في الصلاة هو الإتمام، ولا يجوز القصر إلا بعارض السفر، فلا يتجاوز عن أكثر الزمان الذي ثبت فيه القصر عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مرد له، ولا اختلاف فيه، وليس هو إلا خمسة عشر يوماً، فقد روى أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة».

قال الحافظ في الفتح: «ضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي عن عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك» ثم أفصح الحافظ بتصحيحه، وتصدى للجمع بينه وبين سائر الروايات عن ابن عباس، وإن أشار إلى شذوذه في التلخيص.

وقد روى البخاري عن ابن عباس، وفيه: تسعة عشر، وروى أبو داود عنه: سبعة عشر، وروي أيضاً عن عمران بن حصين، وفيه: ثمان عشرة ليلة.

قال الحافظ في التلخيص: «ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد، وفيه علي بن زيد بن جدعان، ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف، أي على راويها، وهو وجه من الترجيح: يفيد لو كان راويها عمدة. وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر، وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد، فإنها من طريقه أيضاً، وهي: أقام عشرين» اهـ.

فبقي حديث ابن عباس، وفيه كما ترى اختلاف يورث نوعاً من التردد لا محالة في ما زاد

١٥٨٦ - (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

على خمسة عشر، وما جمع به البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة، عدّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة، حذفهما، ومن قال: ثمان عشرة، عد أحدهما. وأما رواية خمس عشرة فحمله الحافظ على أن الراوي ظن أن الأصل في الرواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فهذا كله محتمل لا متعين، ومثله لا يقطع عرق التردد، فالأحوط الأخذ بالمتيقن، أي خمسة عشر يوماً، والعمل في غير المتيقن على الأصل، وهو الإتمام، وإليه ذهب سعيد بن جبير رضي الله عنه.

قال العيني: «والثاني والعشرون عند أبي بكر بن أبي شيبة بسند صحيح، قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» اهـ.

وعند أصحابنا (أي: الحنفية) إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته، لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الطهر، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها» رواه الطحاوي، وروى ابن شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد: «أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» وروى هشيم عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، أنه قال: «إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر» اهـ. فالخلاف بين سعيد بن جبير وبين أصحابنا ليس إلا في نفس خمس عشرة، لا فيما دونها، ولا فيما فوقها، فليتنبه له.

وأما إقامته ﷺ بتبوك عشرين يوماً، فقد رواه أحمد وأبو داود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، بهذا. قال أبو داود: غير معمر لا يسنده، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس، فقال: «بضع عشرة».

قلت: وبهذا اللفظ رواه جابر، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ: «غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين، حتى رجع» وروى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب، وهو ضعيف، فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وهو معلول بما تقدم، وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل، وقال:

١٥٨٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

(٢) ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٥٨٨ ـ (١٦) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهْوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، بِمِنًى وَغَيْرِهِ، رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ، صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً.

الصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى، أن أنساً كان يفعل، قلت: ويحيى لم يسمع من أنس. كذا قال الحافظ في التلخيص.

وقال الأبي: «لا حجة في تقصيره في إقامة العشرين يوماً بتبوك، لأن حكم الجيش ببلد الحرب يقصر، لأنه لا ينوي إقامة معينة، ولا يعلم متى يأتي ما يرجحه» اهـ.

(٢) ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٦ ـ (٦٩٤) ـ **قوله: (بمنى وغيره)** الخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول: «وغيره» وهو صحيح، لأن «منى» تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع: فمذكر، أو البقعة: فمؤنثة، وإذا ذكر صرف، وكتب بالألف، وإن أنث لم يصرف وكتب بالياء، والمختار تذكيره وتنوينه، وسمي «منى» لما يمنى به من الدماء، أي: يراق».

قوله: (ثم أتمها أربعاً) الخ: يعني: ثم في أواخر خلافته صلى أربع ركعات في منى، وقد تقدم الكلام فيه في أوائل هذا الباب.

قال عياض: «لم يختلف أن الحاج الآفاقي يقصر، واختلف في الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى، فقال مالك: يقصرون للسنة ولأن تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر، وأباه الشافعي وأبو حنيفة إذ ليسوا على مسافة القصر». كذا في شرح الأبي.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٢) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى، رقم (١٤٥١) و(١٤٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٤) وفي كتاب مناسك الحج، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (١٨٨٢) وأحمد في مسنده (٢: ٨ و١٦ و٣١ و٤٤ و٤٥ و٥٥ و٥٩).

١٥٨٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: بِمِنًى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٥٩٠ - (١٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ، بَعْدُ، أَرْبَعاً.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعاً. وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٩٢ - (١٨) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ. أَو قَالَ سِتَّ سِنِينَ. قَالَ: حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ، لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ.

١٥٩٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولاَ فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى. وَلَكِنْ قَالاَ: صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ.

١٥٩٤ - (١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَٰلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ(١). فَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى

---

١٩ - (٦٩٥) - **قوله**: **(فاسترجع)** الخ: أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) قوله: «لعبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٠) وباب الصلاة بمنى، رقم (١٤٤٩) و(١٤٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (١٨٨١) وأحمد في مسنده (١: ٤١٦ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٦٤).

رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٥٩٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات) الخ: قال الحافظ: «من: للبدلية، مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [التوبة: ٣٨] وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: «الخلاف شر» وفي رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف» ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد» اهـ.

وقال في أبواب الحج: «والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله، لعدم اطلاعه على الغيب، وهل يقبل الله صلاته أم لا، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان، ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام، والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع» اهـ.

ونقل الداودي عن ابن مسعود: «أنه كان يرى القصر فرضاً، وقال: خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلها، وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده» اهـ.

وقال النووي: «معناه (أي: قوله: «فليت حظي...» الخ) ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ في صدر خلافته: يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه» اهـ.

قال في العرف الشذي: «وأما اقتداء ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان فالجواب عنه على مشربنا أن عثمان لما تأول صار مجتهداً في مسألته، فإذا اقتداء ابن مسعود خلف عثمان في المسألة المجتهد فيها، وذلك جائز عندنا، كما في رد المحتار. وأجاب شمس الأئمة السرخسي بما حاصله: أن سنة النبي ﷺ كان القصر ههنا في منى، ولما أقام عثمان وتأهل بمكة قال ابن مسعود: كان الأولى له أن يقتدي خلف من يقصر، ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي ﷺ باقية على هيأتها وصورتها، ولا يكون هو إماماً، لأنه مقيم يصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان لمصالح، وكان مقيماً في زعمه: صلى خلفه ابن مسعود أربعاً، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، والله أعلم».

ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٩٦ - (٢٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ(١)؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩٧ - (٢١) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لأُمِّهِ.

٢٠ - (٦٩٦) - **قوله: (آمن ما كان الناس وأكثر)** الخ: قال السندي رحمه الله: «المقصود واضح، وهو أنه صلى حين كان الناس آمن وأكثر، إلا أن الكلام فيه من حيث الإعراب، والأقرب فيه أن «آمن» صفة لوقت مقدر، وهو مضاف إلى ما بعده بحذف المضاف، و«ما» في قوله: «ما كان» مصدرية، و«كان» تامة، والتقدير: أي صليت وقتاً هو آمن أوقات وجود الناس، على أن نسبة الأمن والكثرة إلى الوقت مجازية، والمقصود نسبتهما إلى ما في الوقت من وجود الناس، والله تعالى أعلم» اهـ. وقيل غير ذلك، كما بسطه في الفتح والمرقاة وغيرهما.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم، كالرمل» اهـ.

وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الهيأة، وقد تقدم البحث في ذلك.

٢١ - (...) - **قوله: (هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب)** الخ: قال النووي: «هكذا

---

(١) قوله: «عن حارثة بن وهب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٦) و(١٤٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب القصر لأهل مكة، رقم (١٩٦٥ والترمذي في جامعه، في كتاب الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى، رقم (٨٨٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣٠٦).

(٣) - باب: الصلاة في الرحال في المطر

١٥٩٨ - (٢٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(١) أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

ضبطناه: أخو عبيد الله، بضم العين، مصغر، ووقع في بعض الأصول: أخو عبد الله، بفتح العين، مكبر، وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي ﷺ عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وابن عبد البر، وخلائق لا يحصون، كلهم يقولون: بأنه أخو عبيد الله، مصغر، وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي، تزوجها عمر بن الخطاب، فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون».

(٣) - باب: الصلاة في الرحال في المطر

٢١ - (...) - **قوله**: **(ألا صلوا في الرحال)** الخ: ألا بالتخفيف، للتنبيه. والرحال: جمع رحل، وهو مسكن الرجل، وما فيه من أثاثه. أي صلوا في بيوتكم ومنازلكم، قال النووي: هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة، لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله» اهـ.

وقد ذكر علماؤنا الحنفية الأعذار في التأخر عن الجماعة، فبلغت إلى عشرين عذراً، منها: المطر الكثير، والوحل، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، والريح الشديد ليلاً، لعظم مشقته فيه دون النهار.

قال ابن عابدين: «لم يذكر (صاحب الدر المختار) الحر الشديد، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعل وجهه أن الحر الشديد إنما يحصل غالباً في صلاة الظهر، وقد كفينا مؤنته بسنية

---

(١) قوله: «ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣٢) وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الأذان في التخلّف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٦٥٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٠ - ١٠٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، رقم (١٢٧٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤ و١٠ و٥٣ و٦٣ و١٠٣).

١٥٩٩ - (٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٦٠٠ - (٢٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٦٠١ - (٢٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

الإبراد. نعم! قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذراً، تأمل» اهـ.

قوله: (ليلة باردة أو ذات مطر) الخ: وفي رواية البخاري: «في الليلة الباردة أو المطيرة» وفي صحيح أبي عوانة: «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال في الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة المطيرة، والغداة القرة» وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: «أنهم مطروا يوماً، فرخص لهم» ولم أر في الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً، كذا قال الحافظ في الفتح، وتقدم ما قاله علماؤنا رحمهم الله.

٢٣ - (...) - **قوله: (في السفر)** الخ: قال الحافظ: «ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم».

٢٤ - (...) - **قوله: (بضجنان)** الخ: هو بفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، بعدها نون على وزن فعلان، غير مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره: هو جبل بناحية مكة، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وقال صاحب المشارق ومن تبعه: هو جبل على بريد من مكة، وقال صاحب الفائق: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مريسعة أميال، انتهى.

وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها، بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً.

جَابِرٍ(١). ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا. فَقَالَ: **«لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»**.

١٦٠٢ - (٢٦) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

---

٢٦ - (٦٩٩) - **قوله: (فلا تقل: حي على الصلاة)** الخ(*): قال الحافظ رحمه الله: «وبوّب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري: «حذف حي على الصلاة في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى، لأن حي على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم: يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه: أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر: أنه يقول بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم».

قال النووي: «فيه (أي: في حديث ابن عباس) أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر (عند البخاري: «كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال») أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان، كما نصّ عليه الشافعي، لكن بعده أحسن، ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس» انتهى.

وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقاً إما في أثنائه، وإما بعده، لا أنها بدل من «حيّ على الصلاة» وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن نعيم بن النحام، قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، رقم (٤٠٩) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، رقم (٦١٦) وباب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ رقم (٦٦٨) وفي كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٨) و(٩٣٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٧٧).

(*) قلت: يظهر للعبد الضعيف أن لا يجوز العمل على حديث ابن عباس على قواعد الحنفية، لأن كلمة «حي على الصلاة» في الأذان ثبت بالتواتر، وهو يفيد القطع، فلا يعارضه خبر الواحد لكونه ظنياً. تأمل (رف).

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها»، اهـ.

قال الحافظ في موضع آخر: «ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى «هلموا إلى الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو بحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

قوله: **(من هو خير مني)** الخ: يعني النبي ﷺ.

قوله: **(إن الجمعة عزمة)** الخ: بسكون الزاي، ضد الرخصة، أي: متحتمة واجبة، قال الحافظ: «والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حيّ على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» والمراد بقوله: «إن الجمعة عزيمة» أي فلو تركت المؤذن يقول: «حيّ على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم» لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة» اهـ.

وقال الزين بن المنير: «الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: «صلوا في بيوتكم» فإشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم لها، فالظاهر أنه جمع بهم فيها. قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك، ليعلموا به في المستقبل» انتهى.

والذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: «صلوا في بيوتكم» مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر، كذا قال الحافظ في الفتح: «ولكن ما أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن الحارث، قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رزغ، فلما بلغ المؤذن: حيّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال...» الحديث، ظاهره يؤيد ما قاله ابن المنير رحمه الله، والله أعلم.

قوله: **(أن أحرجكم)** الخ: من الإحراج، بالحاء المهملة، وبالجيم، من الحرج، وهو المشقة، والمعنى: «إني كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر، ويروى: «أن أخرجكم» من الإخراج، بالخاء المعجمة، من الخروج، ويروى: «كرهت أن أؤثمكم» أي أن أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. كذا في عمدة القاري.

وفي رواية جرير، عن عاصم، عند ابن خزيمة: «أن أحرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم». كذا في الفتح.

قوله: **(والدحض)** الخ: بفتح الدال، والحاء المهملتين، وفي آخره ضاد معجمة، ويجوز تسكين الحاء. قال النووي: «الدحض، والزلل، والزلق، والردغ ـ بفتح الراء وإسكان الدال

١٦٠٣ - (٢٧) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

١٦٠٤ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٥ - (٢٨) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

١٦٠٦ - (٢٩) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٧ - (٣٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

المهملة وبالغين المعجمة - كله: بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم: «رزغ» بالزاي، بدل الدال بفتحها وإسكانها، وهو الصحيح، وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض».

(. . .) - **قوله**: **(هو الزهراني)** الخ: قال القاضي: «كذا وقع هنا، جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول: العتكي فقط، وتارة: الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جدهما، لأنهما ابنا عم، وليس أحدهما من بطن الآخر، لأن زهران: ابن الحجر بن عمران بن عمرو، والعتك: ابن أحد بن عمرو» وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب.

وفي هذا الحديث: دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا في الشرح.

٣٠ - (. . .) - **قوله**: **(قال وهيب: لم يسمعه منه)** الخ: أي: قال وهيب: أيوب لم يسمعه

(٤) ـ باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت

١٦٠٨ ـ (٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ. حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٦٠٩ ـ (٣٢) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

من عبد الله بن الحارث. قال الحافظ: «وفيه نظر، لأن في رواية سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، قالا: سمعنا عبد الله بن الحارث، كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره».

(٤) ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٣١ ـ (٧٠٠) ـ **قوله**: **(يصلي سبحته)** الخ: أي: نافلته. وسيأتي في حديث ابن عمر: «يسبح على الراحلة».

قال الحافظ: «قد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً حديث عائشة: سبحة الضحى، والتسبيح حقيقة في قول: «سبحان الله» فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه، فيكون من باب الملازمة. وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي، والله أعلم.

٣٢ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(حيث توجهت به)** الخ: قال ابن التين: «مفهومه أنه يجلس عليها

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩) وباب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٥) وباب الإيماء على الدابة، رقم (١٠٩٦) وباب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٥) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٤١) وفي كتاب القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، رقم (٧٤٤) وفي كتاب قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، رقم (١٦٨٧) و(١٦٨٨) و(١٦٨٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٤) و(١٢٢٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (٤٧٢) وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٥٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الوتر على الراحلة. رقم (١٥٩٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤ و٧ و١٣ و٢٠ و٣٨ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٩ و٥٦ و٥٧ و٦٦ و٧٢ و٧٥ و٨١ و٨٣ و١٠٥ و١١٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ و١٣٧ و١٤٢).

١٦١٠ - (٣٣) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

١٦١١ - (٣٤) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي

على هيأته التي يركبها عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة».

٣٣ - (...) - **قوله: (وفيه نزلت: فأينما تولوا)** الخ: قال الملهب: «هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠] وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النافلة، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه» أخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني.

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك، فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة. قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

قلت: لم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً، فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك».

قال الحافظ: «وكأن السر فيما ذكر تيسر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك، فجوّزه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية: أبو سعيد الإصطخري، واستدل بقوله: «حيث كان وجهه» على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره على الصحيح» اهـ.

قال في العرف الشذي: «تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها عليها في داخل البلدة أيضاً، وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة، نعم! تجوز للخائف المطلوب، ولا تجوز للطالب» اهـ.

وفي الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أقوال للمفسرين، يقف عليها من راجع كتبهم، والله أعلم.

حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هٰذَا نَزَلَتْ.

١٦١٢ ـ (٣٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

١٦١٣ ـ (٣٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

---

٣٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (يصلي على حمار)** الخ: قال الدارقطني وغيره: «هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو».

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو: نظر، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة، أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود. وهو المخالف للجماعة، والله أعلم، كذا قال الشارح رحمه الله، ولكن للحديث شاهد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر» حسّن إسناده الحافظ رحمه الله في الفتح، والله أعلم.

قوله: (وهو موجّه إلى خيبر) الخ: بكسر الجيم، أي متوجه، ويقال: قاصد، ويقال: مقابل.

٣٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (أليس لك في رسول الله)** الخ: فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

قوله: (بلى والله) الخ: فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

قوله: (كان يوتر على البعير) الخ: قال الحافظ: «هذا لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير: «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر

١٦١٤ ـ (٣٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦١٥ ـ (٣٨) **وحدّثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٦١٦ ـ (٣٩) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

نزل، فأوتر على الأرض» لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين، ولا نزاع في أن صلاته على الأرض أفضل. وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر: «أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض» وإنما أنكر على سعيد بن يسار ـ مع كونه كان يفعله ـ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

قال: واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة. وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة، مع كونه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليها، لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع» اهـ.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «والجواب من جانب الأحناف: أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، فلعل مراد ابن عمر أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الأرض» اهـ.

قلت: إلا أن ظاهر قوله في حديث الباب: «فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت» يدل على أن مراد سعيد بن يسار هو الوتر الاصطلاحي، وإنكار ابن عمر قد وقع عليه، وأصرح منه ما أخرجه البخاري من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمي إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» فأفرد الوتر من صلاة الليل بالذكر، ونبه على أن الوتر ليس حكمه حكم الفرائض، والله أعلم.

وقال بعض الحنفية: لعل الإيتار على الراحلة كان حين عدم تأكد الوتر، وهذا يحتاج إلى دليل على أن الوتر كان سنة غير واجب في وقت ما، وأن الإيتار على الراحلة وقع قبل إيجابه، وأجاب بعضهم بحمل فعل النبي ﷺ على عذر، كالمطر، والطين، وغيرهما. وقالوا على سبيل الإلزام: إن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ عند أكثر الشوافع، ومع هذا فقد صلاها على الدابة، فما هو جوابكم فيه هو جوابنا في الوتر، والله أعلم.

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ. وَيُوتِرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٦١٧ ـ **(٤٠) وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ(١) أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٦١٨ ـ **(٤١) وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ(٢) حِينَ قَدِمَ الشَّامَ. فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ.

٣٩ ـ (. . .) ـ **قوله: (لا يصلي عليها المكتوبة)** الخ: استدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة. قال ابن دقيق العيد: وليس ذلك بقوي، لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يشعر بالفرق بينهما وبين النافلة، في الجواز وعدمه.

٤٠ ـ (٧٠١) ـ **قوله: (أن أباه أخبره)** الخ: أي: عامر بن ربيعة. قال الحافظ: «هو العنزي بفتح المهملة، وبالنون، بعدها زاي، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين».

٤١ ـ (٧٠٢) ـ **قوله: (حين قدم من الشام)** الخ: هكذا وقع «من الشام» في النسخة المصرية عندنا، لكن قال النووي؛ «قوله: «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم» اهـ.

قال الحافظ: «كان أنس قد توجه من البصرة إلى الشام يشكو من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك، ثم رجع من الشام إلى البصرة فخرج أنس بن سيرين من البصرة ليتلقاه. قال الحافظ: ووقع في رواية مسلم: «حين قدم الشام» وغلّطوه، لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قدم الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلت كذا لما حججت.

---

(١) قوله: «أباه» أي عامر بن ربيعة، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣) وباب ينزل للمكتوبة، رقم(١٠٩٧) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها رقم (١١٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الراحلة، رقم (١٥٢٢) وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦).

(٢) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١١٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٤٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٦).

فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ ـ وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

(٥) ـ باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦١٩ ـ (٤٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال النووي: «رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام» اهـ. وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم.

قوله: **(بعين التمر)** الخ: هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسر، وحمران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

قوله: **(رأيتك تصلي لغير القبلة)** الخ: فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيأة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

قوله: **(لولا أني رأيت رسول الله)** الخ: يعني: ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة.

(٥) ـ باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٢ ـ (٧٠٣) ـ **قوله:** **(إذا عجل به السير)** الخ: بفتح العين وكسر الجيم، أي أسرع وحضر به السير، ونسبة الفعل إليه مجاز وتوسع.

مذاهب الأئمة في الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما

قوله: **(جمع بين المغرب والعشاء)** الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل أحاديث

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم (١٠٩١) و(١٠٩٢) وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. رقم (١١٠٦) وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٩) وفي كتاب الحجر، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٨) وباب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣) وفي كتاب العمرة، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله، رقم (١٨٠٥) وفي كتاب الجهاد، باب السرعة في السير، رقم (٣٠٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم (٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٦) و(٥٩٧) وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين، رقم (٥٩٩ ـ ٦٠١) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين رقم (١٢٠٧) و(١٢٠٩) و(١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٥٢٥) وأحمد في سمنده (٢: ٤ و٧ و٨ و١٢و ٥١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٤٨ و١٥٠).

……………………………………

الجمع: «فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، في وقت أحدهما، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال ابن بطال: قال الجمهور: المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً.

وقال شيخنا زين الدين: وفي المسألة ستة أقوال:

أحدها جواز الجمع، مثل ما قاله ابن بطال، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: عطاء بن أبي رباح، وطاؤس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وبه قال جماعة من الأئمة، منهم: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، ومن المالكية: أشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً، والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير.

والقول الثاني: إنما يجوز الجمع إذا جدّ به السير، روي ذلك عن أسامة بن زيد، وابن عمر، وهو قول مالك في المشهور عنه.

والقول الثالث: إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وقال ابن العربي: وأما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي، لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق.

والقول الرابع: إن الجمع مكروه، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك.

والقول الخامس: إنه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم، وهو اختيار ابن حزم.

والقول السادس: إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر، وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والأسود، وأبي حنيفة، وأصحابه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختاره، وفي التلويح: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين، وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ـ فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام ـ وابن عمر في رواية أبي داود، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول، وعمرو بن دينار، والثوري، والأسود وأصحابه، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والليث بن سعد.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى: أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر» قال صاحب التلويح: وأما قول النووي: «إن أبا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما، وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد، فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما.

....

قلت: الأمر كما قاله، وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله» اهـ.

قلت: وما قاله في القول الرابع أنه اختيار ابن حزم، كذا نقله الأكثرون، ولكن نصه في المحلى هكذا: «ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر، ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة، ولا عذر، ولا مخالفة لسنن، لكن بأن يؤخر الظهر ـ كما فعل رسول الله ﷺ ـ إلى آخر وقتها، فيبتدىء في وقتها، ويسلم منها، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر، ويقام، وتصلى في وقتها، وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها، فيكبر لها في وقتها، ويسلم منها، وقد دخل وقت العشاء، فيؤذن لها ويقام، وتصلى العشاء في وقتها، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة يقين الحق في أن تؤدى كل صلاة في وقتها، ولله الحمد».

قال العلامة ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: «أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

وسبب اختلافهم أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع، لأنها كلها أفعال، وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها. وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق، أخرجه البخاري ومسلم، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب».

ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».

والحديث الثالث حديث ابن عباس، خرّجه مالك ومسلم، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر».

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاةَ العصر في أول وقتها، على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس، لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر، أعني أن تصلى الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود قال:

……

«والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع» قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن، أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً». وهذا الحديث لو صح لكان من تلك الأحاديث في إجازة الجمع، لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل.

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أعني أن يجاز الجمع قياساً على تلك، فيقال ـ مثلاً ـ صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله، أعني جواز هذا القياس، لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع» اهـ.

دلائل من قال بعدم جواز الجمع الحقيقي الوقتي

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي أدوها في أوقاتها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً موقوتاً، وقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤ و٥] قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها، وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩] قال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً، وبأن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر، كسائر الكبائر. والدليل على أنه من الكبائر ما روى ابن أبي شيبة عن أبي موسى، كما مرّ آنفاً في كلام العيني.

وما روى البيهقي والحاكم عن أبي العالية عن عمران: الجمع من غير عذر من الكبائر، وأعله البيهقي بالإرسال، قال: أبو العالية لم يسمع من عمر، وردّ عليه صاحب الجوهر النقي فقال: أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وقد حكى مسلم الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد» اهـ.

……

وفي التهذيب: «قال علي بن المديني في أبي العالية: أنه سمع من عمر» اهـ.

قال الزيلعي: «ثم أسنده (أي الحاكم) عن أبي قتادة العدوي، أن عمر كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى»، قال: وأبو قتادة أدرك عمر، فإذا انضمّ هذا إلى الأول صار قوياً» اهـ. ولا حاجة لنا إلى التمسك بما روى الترمذي من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، فإنه ضعيف عند الأئمة، وأما كون السفر والمطر عذراً فهو محل البحث.

قال صاحب البدائع: «ولأن هذه الصلوات عرفت موقتة بأوقاتها، بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد، لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه يجوز الجمع بين الفجر والظهر (أو العصر والمغرب) مع ما ذكرتم (**أيها** القائلون بالجمع) من العذر، والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، **لأن** الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة، بل ثبت غير معقول المعنى، بدليل الإجماع والتواتر **عن** النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، **ألا ترى** أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به» اهـ.

قال الطحاوي رحمه الله: «فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة وبجمع، قيل له: قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الأيام، وصلى العصر في وقتها فس سائر الأيام، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة، فصلى كل واحدة منهما في وقتها، كما صلى سائر الأيام: كان مسيئاً، فثبت بذلك أن عرفة وجمعاً مخصوصتان بهذا الحكم، وأن حكم ماسواهما في ذلك بخلاف حكمهما» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها» وبما رواه مسلم عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى».

قال الطحاوي رحمه الله: «وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرّطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفرّطاً، ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك، فصلى كل صلاة منهما في وقتها، وهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه عن سول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين، ثم قد

……

قال ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثناأبو داود قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى» فأخبر ابن عباس أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها، فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى، وقد قال أبو هريرة أيضاً مثل ذلك» اهـ.

ولكن تقدم في شرح هذا الحديث من السندي في «باب قضاء الفوائت» ما يخدش الاستدلال به، فليراجع.

قال العيني رحمه الله: «والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع: ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار: أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم. وفي لفظ: قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». قال ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر (من غير علة) فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها» اهـ. أي الجمع الفعلي الصوري، لا الوقتي المعنوي، وسيأتي تحقيقه في شرح حديث ابن عباس.

واحتج القائلون بالجمع في السفر بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر، وهو حديث الباب، وفيه من رواية مالك لفظ الجمع، وهذا يحتمل أن يكون جمعاً فعلياً أو وقتياً، نعم! رواية عبيد الله بلفظ «جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» بظاهرها تدل على الجمع الوقتي، ولكن الشفق يطلق على كل من الحمرة والبياض، فيحتمل أن يراد بالشفق الحمرة، وعند أبي حنيفة رحمه الله يبقى وقت المغرب بعد غيبوبة الشفق الأحمر، وأيضاً قال الطحاوي: قد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعاً بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الآخرة، فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء، وقد ورد ذلك مفسراً على ما قلنا من فعل ابن عمر، كما سيأتي، وهذا لا ينافي الجمع الفعلي الصوري الذي قلنا به، وقد أخرج ابن جرير عن ابن عمر: «إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء، ثم يصليهما جميعاً: فعل»، كذا في كنز العمال. فبهذا يتأيد إرادة الجمع الفعلي، وما في البخاري، قال سالم: «وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير، يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم،

……

ولا يسبح بينهما بركعة...» الحديث، يشير إشارة واضحة إلى أداء المغرب في آخر وقته، والعشاء في أول وقته بعد تحقق دخوله، وهذا هو الجمع الفعلي، والله أعلم.

وأما جمعه بين الصلاتين حين استصرخ على زوجته صفية ابنة أبي عبيد، فقد اضطرب فيه الروايات كثيراً، ففي بعضها عند أبي داود: «فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما» وفي رواية عند النسائي: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق». وفي رواية له: «وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى، وغاب الشفق فصلى العشاء». وفي رواية لأبي داود: «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء» ثم أسند الحديث إلى النبي ﷺ، وفي رواية له: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وفي رواية له: «فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً» وفي رواية إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب عند النسائي: «حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل» وعند الطحاوي من رواية إسماعيل بن أبي ذويب: «حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق، فنزل فصلى» وفي رواية: «فسار عنده حتى همّ الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه للصلاة فأبى عليهم...» الحديث، وفي رواية للنسائي: «حتى إذا كان بين الصلاتين (أي الظهر والعصر) نزل» وفيها: «حتى إذا اشتبكت النجوم نزل» وفي رواية عند البيهقي تعليقاً: «أخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» وفي رواية له تعليقاً: «سار قريباً من ربع الليل، ثم نزل فصلى» وأسنده في الخلافيات، ولفظه: «فسرنا أميالاً، ثم نزل فصلى» وعند ابن خزيمة: «فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه نزل فصلى» وفي رواية للبخاري في الجهاد، من طريق أسلم مولى عمر: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما».

فهذه الروايات - كما ترى - لا سبيل إلى التطبيق بينها إلا بحملها على تعدد الوقائع، أو بصرف بعضها عن ظواهرها، والأول بعيد، فإن في أكثرها ما يدل على أن صنيع ابن عمر هذا إنما كان في مسيره إلى صفية ابنة أبي عبيد، بل ذكر أبو داود في سننه عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: «أنه لم يُر ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية» قال: ورُوي من حديث مكحول عن نافع: «أنه رأى ابن عمر فعل ذلك - أي الجمع بين الصلاتين - مرة أو مرتين» وهذا على الشك، والمتيقن عنده ليس إلا مرة، ويؤيده ما روى النسائي عن كثير بن قاروَنْدَا، قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا إلا بجمع، ثم أتيته⁽¹⁾. فقال: كانت عنده صفية،

---

(١) وفي البدل ناقلاً عن النسائي: «ثم انتبه» فليراجع نسخة أخرى. من المؤلف رحمه الله. قلت: راجعت =

....

فأرسلت إليه: أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه، فأسرع السير، حتى حانت الصلاة، فقال له المؤذن: الصلاة، يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال للمؤذن: أقم. . .» الحديث، فسالم ونافع كلاهما ليس عندهما عن ابن عمر شيء في جمعه بين الصلاتين غير هذه القصة، وقد وقع فيها اختلاف شديد كما ذكرنا، فالأولى أن يحمل صنيع ابن عمر في هذه القصة على الجمع الفعلي الصوري، كما هو مصرح في كثير من الروايات، أي نزل في آخر وقت المغرب حين كاد أن يغيب الشفق، وأدى صلاة المغرب، ثم بعد غيوب الشفق وتحقق وقت العشاء صلى العشاء، ومن قال: «حتى غاب الشفق» أو «كان بعد غروب الشفق» ونحوهما فيحمل على قرب غيوب الشفق وكيدودته تجوزاً، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربن بلوغ الأجل، أو على أنه ظن ذلك، أو يقال: إن المراد بقوله: «غاب الشفق» و«كان بعد غروب الشفق»: الشفق الأحمر والبياض عند أهل اللغة كما تقدم في باب المواقيت.

وأما روايات ربع الليل أو نصف الليل، فقد أعلها النيموي ﷺ في آثار السنن، ونبه العيني على إعلالها في شرح البخاري، ولو صح شيء منها فيراد به المبالغة في بيان تأخير المغرب، ومثله كثير في المحاورات، والله أعلم.

ومن حجج القائلين بالجمع في السفر: حدث جابر عند أبي داود والنسائي من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف». وهذا بظاهره يخالف عادته ﷺ المعروفة في السفر، المروية عن ابن عباس ومعاذ وغيرهما، من: «أنه ﷺ كان إذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما» فيبعد كل البعد أن تحين له المغرب بمكة، فلا يصليها ويرتحل، ويجمع بينها وبين العشاء في سرف، فلعل قوله: «غابت له الشمس» أطلق على مقاربة غيوبها مبالغة، ويلائمه ما وقع عند ابن جرير في هذا الحديث بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس، حتى أتى سرف، وهي بتسعة أميال من مكة» اهـ. (كنز العمال ٤: ٢٤٢).

= عدة نسخ تيسرت لي من سنن النسائي ـ ومنها: النسخة التي اعتنى بها العلامة المفضال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، وهي المصورة من الطبعة المصرية، ومنها: النسخة المطبوعة من المكتبة الرحيمية بدهلي سنة ١٣٥٠هـ، ومنها: نسخة أصح المطابع بكراتشي ـ ففي كل منها وقع: «أتيته» ولكن أثبت الأستاذ محمد عطاء الله الفوجياني في النسخة التي علق عليها: «انتبه».

وقال في حاشية المطبوعة بدهلي (١: ٦٩): «وقع هذا اللفظ في الهندية والمصري والقلمية: «أتيته» وفي جدول أغلاط الهندية: «انتبه» ولعله الصواب».

....

وقال هشام بن سعد: «بينهما عشرة أميال». وقال ياقوت في المعجم: موضع على ستة أميال بمكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر. فلعله ﷺ خرج من مكة قبيل الغروب مجداً مسرعاً في السير، لاهتمامه بأداء الصلاة، وبلغ سرف في آخر وقتها، وليس في هذا بعد، لاسيما إذا كان الارتحال على ناقته القصواء المعروفة بسرعة السير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن حججهم: حديث معاذ عند الترمذي، وأبي داود، وغيرهما: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «أخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، قال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم - يعني الذي أخرجه مسلم - وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، وأعلّه الحاكم، وطوّل، وابن حزم، وقال: إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية. وقال: أيضاً: إن أبا الطفيل مقدوح، لأنه كان حامل رأية المختار، وهو يؤمن بالرجعة، وأجيب عن ذلك بأنه خرج مع المختار على قاتلي الحسين، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة.

قال في البدر المنير: «إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال:

أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي.

ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان.

ثالثها: أنه منكر، قاله أبو داود.

رابعها: أنه منقطع، قاله ابن جزم.

خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم.

وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم. وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون» اهـ.

قال الحافظ: «وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي

……

الزبير، كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم» اهـ.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «حديث قتيبة أيضاً ـ على تقدير صحته ـ يحمل على الجمع الفعلي الصوري، وغرض الراوي كما يعلم من السياق إنما هو بيان ترتيب الجمع والارتحال، لا التفريق بين كيفية الجمع، يعني: أنه ﷺ كان إذا أراد الارتحال قبل زيغ الشمس أو غروبها لم ينتظر في منزله مجيء الظهر أو المغرب، بل يرتحل، ثم ينزل للجمع الصوري، وإذا أراد الارتحال بعد زيغ الشمس أو غروبها انتظر حتى يتمكن من الجمع الصوري بينهما في منزله، ثم يرتحل، ففي الصورة الأولى أخر الجمع من الارتحال، وفي الثانية عُجل الارتحال قبل الجمع، وفي هذا التشقيق سهولة عظيمة للمسافر من حيث صيانة الوقت من التعطل، وتخفيف مؤنة الحمل والنقل مرة بعد مرة، كما لا يخفى على من جرّب شؤون السفر، ولما كان المنظور إليه بالذات في الأولى: تأخيرَ الظهر، وفي الثانية: **تعجيلَ العصر، عبّر** الراوي بلفظ التأخير في إحداهما، والتعجيل في الأخرى، فهذا التفنن في **ذكر الشقّين من حسن التعبير،** لا لتنويع الجمع، كما يشعر به سياق حديث ابن عباس عند **أحمد، قال: «كان إذا** نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخّر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، **وإذا سار ولم يتهيأ له** المنزل أخّر الظهر حتى يأتي المنزل، فيجمع بين الظهر والعصر» **(مسند أحمد ١ : ٢٤٤) فليس في** الصورتين إلا تأخير الظهر في الأولى قبل المسير، وفي الثانية بعده.

وبالجملة لما كان حديث معاذ بن جبل هذا مع **عدم الوثوق بصحته محتملاً لكل** من الجمع الفعلي والوقتي: حملناه على الفعلي لأدلة قائمة على منع الجمع الوقتي، كما تقدم، ولا سيما جمع التقديم.

قال شارح بلوغ المرام: «اعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم، وهو كمن صلّى الصلاة قبل دخول وقتها، فيكون حال الفاعل كما قال الله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و١٠٤] ـ الآية من ابتدائها⁽¹⁾ ـ وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم، ولا عموم ولا خصوص» اهـ.

وقد روي عن معاذ بن جبل نفسه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير، ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق» الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن ابن ثوبان إلا غصن بن

---

(١) قال تعالى: **﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسبون صنعاً﴾** [الكهف: ١٠٣ و١٠٤].

……………………………………

إسماعيل، تفرد به محمد بن غالب. قال الهيثمي: ولم أجد من ذكر غصنا هذا. انتهى. كذا في مجمع الزوائد.

قلت: في لسان الميزان: «غصن بن إسماعيل من أهل أنطاكية، يروي عن ابن وهب، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي، ربما خالف، قاله ابن حبان في الثقات» اهـ. ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع في مثل حديث قتيبة، والله أعلم. وهكذا كل حديث احتج به القائلون بالجمع الوقتي يحتمل الجمع الصوري الفعلي.

وقد روي الجمع الفعلي عن علي، قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: «أخرج حديثه أبو داود بسند لا بأس به: «كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع». وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر» رواه أحمد، وفيه مغيرة بن زياد، وثقه ابن معين، وابن عدي، وأبو زرعة، وضعّفه البخاري وغيره.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أخر المغرب وعجل العشاء، فصلاهما جميعاً» رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ورواه البزار مختصراً: «كان يجمع بين الصلاتين في السفر» وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة، وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد.

قال الخطابي في الرد على تأويل أصحابنا: «إن الجمع الفعلي رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها لا يدركها أكثر الخاصة فضلاً عن العامة». وسيأتي الجواب عنه في شرح حديث ابن عباس.

وقال الشيخ ابن قدامة في المغني: «لو كان الجمع هكذا (أي الفعلي الصوري كما زعمه الحنفية) لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، قال: ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك» اهـ.

قلت: قد هيّأ لنا الشيخ بهذا الاعتراض دليلاً آخر قوياً على أن مراد الشارع بالجمع: الجمع الفعلي لا الوقتي، فإن الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يُبح لنا الجمع إلا في صلاتين يلتقي آخر إحداهما بأول وقت الأخرى، بحيث لا يتخلل بينهما وقت كراهة، حتى يتمكن العبد من الجمع الفعلي بينهما، ولهذا لا يتصور الجمع بين الفجر والظهر، فإنهما لا يلتقيان أصلاً، ولا بين العصر والمغرب، أو العشاء والفجر، فإن بينهما وقت كراهة، فلو جمع أحد - مثلاً - بين العصر والغرب جمعاً صورياً: لأدّى العصر في وقت اصفرار الشمس، أو حال

....

بين أدائهما وقت كراهة، وكذا العشاء بعد انتصاف الليل يكره كراهة تحريم، ولا يطلق الجمع الصوري عليه مع تخلل هذا المقدار من الوقت بينها وبين الفجر.

فإن قيل: إن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم أيضاً مكروه، قلنا: فيه اختلاف أصحابنا، وفي رواية: لا يكره ما لم يغب الشفق، كما في البحر، وفي الحلية بعد كلام: «والظاهر أن السنة فعل المغرب فوراً، وبعده مباح إلى اشتباك النجوم، فيكره بلا عذر» اهـ. والعذر: كسفر، ومرض، وحضور مائدة، أو غيم، وعلى كل حال ليس تأخيره كتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل، أو تأخير العصر إلى الاصفرار، وهذا الفرق يستفاد من قوله ﷺ وفعله:

أما القول فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ففيه: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وأما الفعل ففي حديث أبي موسى: «أنه ﷺ أخر العصر في اليوم الثاني (حين أتاه السائل عن المواقيت) فانصرف منها، والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق». وفي لفظ: «فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول».

وفي حديث بريدة: «وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل». فانظر كيف فَاوَتَ بين تأخير المغرب وتأخير العشاء والعصر، فإنه أخر المغرب إلى آخر وقت الجواز لعذر التعليم والتعريف بحدود الأوقات، وفي العصر والعشاء لم يجاوز إلى الاصفرار أو ما وراء نصف الليل، فهكذا لا يكره تأخير المغرب إلى آخر الوقت للجمع الصوري، بخلاف العصر والعشاء، وهذا أعظم دليل على أن الشارع لم يقصد بالجمع للمسافر الجمع الوقتي، فإن الجمع الوقتي أي أداء صلاة في وقت أخرى لا يظهر وجه لتخصيصه بصلاة دون صلاة، ولا مانع يمنع من صلاة العشاء في وقت الفجر، أو الفجر في وقت الظهر، أو العصر في وقت المغرب، وبالعكس على رأيكم، والمسافر ربما تدعوه الضرورة إليه.

وأما الجمع بمزدلفة وعرفة فلا يقاس عليه جمع المسافر، كما تقدم في أوائل هذا البحث، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «قال الشيخ محي الدين ابن عربي: «والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة، لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شمّ رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه

١٦٢٠ ـ (٤٣) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٦٢١ ـ (٤٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١٦٢٢ ـ (٤٥) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

١٦٢٣ ـ (٤٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ

صحيح، لكنه ليس بنص» اهـ. كذا نقله عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه (الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر).

٤٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (إذا جدّ به السير)** الخ: أي: اشتد، قال في الحكم: وقال ابن الأثير: أي: إذا اهتم به، وأسرع فيه، يقال: جد يجُد، ويجِد، بالضم والكسر، وجدّ به الأمر وأجدّ، وجدّ فيه: إذا اجتهد.

قوله: (بعد أن يغيب الشفق) الخ: تقدم معناه.

٤٦ ـ (٧٠٤) ـ **قوله: (قبل أن تزيغ الشفق)** الخ: أي: تميل.

قوله: (أخّر الظهر إلى وقت العصر) الخ: قال السندي رحمه الله في حاشية النسائي: «ظاهره أنه

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١) وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، رقم (١١١٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٨) و(١٢١٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٨ و١٥١ و٢٤٧ و٢٦٥).

قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦٢٤ - (٤٧) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

كان يجمع بينهما في وقت العصر، ومن لا يقول به يحمل قوله: «إلى وقت العصر» على معنى «إلى قرب وقت العصر» ويحمل الجمع على الجمع فعلاً، لا وقتاً».

قوله: (صلى الظهر ثم ركب) الخ: قال الحافظ: كذا فيه: «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، كما تقدم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة، فقال: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي، وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم، قال: «حدثنا محمد بن يعقوب - هو الأصم - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني - وهو أحد شيوخ مسلم - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي. . .» فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب» قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان: «أن رسول الله ﷺ» اهـ.

قلت: وهذه الزيادة لو صحت كان معناه معنى حديث معاذ بن جبل، كما تقدم.

٤٧ - (. . .) - **قوله: (حتى يدخل أول وقت العصر)** الخ: أي: يقرب دخوله، أو المراد بتأخير الظهر أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر، ثم يقع الجمع بينهما، فإن المصلي لا يكون جامعاً بين الصلاتين إلا بعد ضم الأخرى إلى الأولى، كما قال الطحاوي، وروى البزار عن أنس: «أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر إلى آخر وقتها، وصلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» وفي سنده ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد. ونحن لا نحتج بحديث محمد ابن إسحاق هذا، ولكن حديث أنس لما كان محتملاً للمعنيين حصل الترجيح بحديثه لأحدهما.

١٦٢٥ - (٤٨) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٦) - باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٦٢٦ - (٤٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

---

٤٨ - (...) - **قوله: (إذا عجل عليه السفر)** الخ: قال النووي: هكذا هو في الأصول: «عجل عليه» وهو بمعنى «عجل به» في الروايات الباقية.

قوله: (حين يغيب الشفق) الخ: وعند الطحاوي من هذه الطريق: «حتى يغيب الشفق».

(٦) - باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٩ - (٧٠٥) - **قوله: (في غير خوف ولا سفر)** الخ: تأوله البعض على أنه كان في مطر، كما قال مالك، ويرده ما سيأتي: «من غير خوف ولا مطر».

قال ابن رشد: «وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه مالك في النهار، وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل، وقد عذل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوّله، أعني خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر»: أرى ذلك كان

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣) وباب وقت المغرب، رقم (٥٦٢) وفي كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٤) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، رقم (٥٩٠) و(٥٩١) وباب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٠) و(١٢١١) و(١٢١٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٧) وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٠٦٩) وأحمد في مسنده (١: ٢١٧ و٢٤٤ و٢٥١ و٣٥١ و٣٦٧ و٣٦٨).

……………………………………

في مطر، قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله، أعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأوّل بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: «جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله: «والمغرب والعشاء» وتأوله، وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما ردّ بعض هذا الحديث، لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء، على ما روي أن ابن عمر: «كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء: جمع معهم» لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً؟ فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر، إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر: عسير، بل لعله ممنوع، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل. وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة: ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس ـ وهي كثيرة التكرار على المكلفين ـ كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره» اهـ.

الدليل لمن يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، والجواب عن الجمهور، وأقوال العلماء في الجمع الصوري

قال الشوكاني: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، قال في الفتح: وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وحكى في البحر عن البعض أنه إجماع، ومنع ذلك مسنداً بأنه قد خالف في ذلك من تقدم. واعترض عليه صاحب المنار بأنه لا اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأول.

……

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة:

منها أن الجمع المذكور كان للمرض، وقوّاه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض: لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها: أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر قد دخل، فصلاها. قال النووي: وهو باطل، لأنه وإن كان فهي أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. قال الحافظ: وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنه خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، وعلى هذا فالاحتمال قائم.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي: وهذا احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي، ورجحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابن الماجشون، والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء ـ وهو راوي الحديث عن ابن عباس ـ قد قال به. قال الحافظ أيضاً: ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى، والله أعلم» اهـ.

ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس، بلفظ «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء». فهذا ابن عباس رواي حديث الباب، قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، وما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان، عن عمرو بن دينار، أنه قال: «يا أبا الشعثاء، أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظنه» وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس، كما تقدم.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري: ما أخرجه مالك في المؤطأ، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» فنفى ابن مسعود مطلق الجمع، وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب.

……………………………………………………

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، فيجمع بينهما» وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة، كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ «جمع» لما تقرر في الأصول من أن لفظ «جمع بين الظهر والعصر» لا يعم وقتها، كما في مختصر المنتهى، وشروحه، والغاية وشرحها، وسائر كتب الأصول، بل مدلوله لغة: الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عامّاً في أقسامه، كما صرح بذلك أئمة الأصول، فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري، فوجب المصير إلى ذلك.

وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره، وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين» ومثله في المغرب والعشاء، وبما سلف عن ابن عباس، وابن عمر، وقد روي عن الخطابي، أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري، لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة، فضلاً عن العامة.

ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى إنه عيّنها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة، فضلاً عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وفعل الأولى في أول وقتها: متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها، كما كان ذلك دينه ﷺ، حتى قالت عائشة: «ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين، حتى قبضه الله تعالى» ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه، وأيسر.

وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح: «إن قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمتي» يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج».

قلت: ولو كان الأمر كما قاله الخطابي والحافظ: لما أوقع المستحاضة في ذلك الحرج العظيم، والضيق الشديد.

وبهذا يندفع أيضاً ما قال ابن تيمية وغيرهما: إن الأوقات التي بيّنها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأهل الرفاهية والسعة، فيا لله العجب! أي معذور كان

١٦٢٧ - (٥٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ. جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّىٰ

أحق بالانتفاع بالجمع الوقتي من تلك المستحاضة التي هداها النبي ﷺ إلى الجمع الفعلي الصوري؟!

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها، فلا يكون رخصة، بل عزيمة، فأي فائدة في قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمتي»؟ مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الإطراح لفائدته وإلغاء مضمونه؟

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري، كما ذكرت، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا، لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين، فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره، فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة ﷺ من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر، حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له، ففعل، فنحروا أجمع، وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق.

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وفي إسناده حنش بن قيس، وهو ضعيف.

ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه، ولفظه: «جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» وحديث أنه قال ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» انتهى.

ولا يخفاك أن الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته، ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد، ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدم، فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري، بل القول بذلك متحتم لما سلف، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة، سميناها: «تنشيف السمع بإبطال أدلة الجمع» فمن أحب الوقوف عليه فليطلبها. كذا في نيل الأوطار مع بعض زيادات منا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ.

١٦٢٨ - (٥١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٢٩ - (٥٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ(١). قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

١٦٣٠ - (٥٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا

---

٥٠ - (...) - **قوله: (أن لا يحرج أحداً من أمته)** الخ: يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف، من الإحراج، أي: أن لا يوقع أحداً منهم في الحرج والضيق.

قال الشوكاني: ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم، وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود، بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي» وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس، وهو مندفع، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه، والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يروه عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش، كما قال الهيثمي، والثاني ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر، ولم ينقل عنه ذلك، على أنه قد قال البخاري: إنه صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

---

(١) قوله: «عن معاذ» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣) و(٥٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٠٧٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٥٢٣) وأحمد في مسنده (٥: ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤١).

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣١ ـ (٥٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣٢ ـ (٥٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً. ....

---

٥٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل)** الخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه: عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم، ووقع لبعضهم: عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية، وأما الرواية الأولى لمسلم: «عن أحمد بن عبد الله، عن زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل: عمار» فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل: عامر، وقيل: عمرو، وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه، وغيره من الأئمة، والمعتمد المعروف: عامر، والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (أراد أن لا يحرج أمته) الخ: قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فروي: «يحرج» بالياء المضمومة آخر الحروف، و«أمته» منصوب على أنه مفعوله، وروي: «تحرج» بالتاء ثالثة الحروف، مفتوحة، وضم «أمته» على أنها فاعله، أي لئلا يشق عليهم ويثقل. قال الأبي: هو بيان لجواز تأخير الصلاة لآخر وقتها. قال الحافظ في التلخيص: وفي رواية للطبراني: «جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته» اهـ.

٥٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثمانياً جميعاً)** الخ: أي: الظهر والعصر.

---

(١) قد سبق تخريج هذا الحديث تحت الحديث ذي الرقم (١٦٣٠).

وَسَبْعاً جَمِيعاً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ. وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

١٦٣٣ - (٥٦) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٦٣٤ - (٥٧) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ. وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ. الصَّلاَةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لاَ يَفْتُرُ وَلاَ يَنْثَنِي: الصَّلاَةَ. الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لاَ أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

قوله: **(وسبعاً جميعاً)** الخ: أي: المغرب والعشاء.

قوله: **(يا أبا الشعثاء)** الخ: كنية جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس.

قوله: **(وأنا أظن ذلك)** الخ: وهذا هو الجمع الفعلي الصوري.

٥٧ - (. . .) - **قوله:** **(عن الزبير بن الخريت)** الخ: هو بخاء معجمة وراء مكسورتين، والراء مشددة، ثم مثناة تحت، ومن فوق.

قوله: **(لا يفتر ولا ينثني)** الخ: أي: لا يضعف ولا ينكسر، ولا ينصرف عن مناداته.

قوله: **(لا أمّ لك)** الخ: هو كقولهم: لا أب له، وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر.

قوله: **(فحاك في صدري)** الخ: هو بالحاء والكاف، أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد، يقال: حاك يحيك، وحكّ يحكّ، واحتكّ، وحكى الخليل أيضاً: أحاك، وأنكرها ابن دريد.

قوله: **(فصدّق مقالته)** الخ: أي: صدّق أبو هريرة مقالة ابن عباس في الجمع.

قال العلامة السندي: «وأقرب ما قيل فيه: أنه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو أنه أخّر الأولى حتى صلاها في آخر وقتها، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية، فصلاها، وهذا هو

١٦٣٥ ـ (٥٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧) ـ باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

١٦٣٦ ـ (٥٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ

التأويل الذي نقله مسلم عن أبي الشعثاء في ما بعد، ولا يشكل عليه إلا قوله: «أراد أن لا يحرج أحد من أمته» لأن هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع أوقات الصلوات ممتدة متصلة، سواء فعل أو لم يفعل، فأي فائدة لهم في خصوص هذا الفعل؟ وأي حرج يندفع عنهم به؟

وقد يجاب بأن المراد دفع الحرج ببيان جواز تأخير الصلاة لآخر وقتها لمن لم يعرف، وقول النووي: «هذا تأويل ضعيف» ليس بشيء، لأن سائر التأويلات أبعد منه، وأما تأويله بحمله على المرض ـ كما اختاره النووي ـ فبعيد جداً، إذ جمع طرق الحديث يفيد أن صلاته ﷺ كانت بالجماعة، ومن المستبعد أن يكون الكل مرضى، ومرض البعض لا يكفي، ولا يكون سبباً للرخصة لغيره، وأيضاً لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة، على ما سيجيء، إلا أن يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى، وهذا بعيد، بل باطل، بخلافه على التأويل الأول إذ يجوز التأخير إلى آخر الوقت، سيما لمصلحة تبليغ العلم، والله تعالى أعلم، ويمكن تأويله بحمله على السفر، فيكون المراد بقوله: «بالمدينة» أي بقربها، ومعنى قوله: «من غير سفر» أي غير سير بأن كانت حالة النزول إلا أنه لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة أيضاً، إلا أن يفرض الواقعة في السفر، والله تعالى أعلم» اهـ.

(٧) ـ باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ ـ (٧٠٧) ـ قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا معاوية، ووكيع) الخ: قال

---

[1] قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٣١٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، رقم (١٠٤٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٣٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب على أي شقّيه ينصرف من الصلاة، رقم (١٣٥٧) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٣ و٤٢٩ و٤٥٩ و٤٦٤).

نَفْسِهِ جُزْءًا، لا يَرَىٰ إلا أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ، أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ. أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

النووي: «هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمارة، والأسود».

قوله: (لا يرى) الخ: بفتح الياء آخر الحروف، بمعنى «يعتقد» أو: يرى بضم الياء، بمعنى «يظن» ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو: إما أن يكون بياناً للجعل أو يكون استينافاً، تقديره: كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته؟ فقال: يرى أن حقاً عليه. . . إلى آخره، وفي صحيح البخاري: «يرى أن حقاً عليه».

قوله: (إلا أن حقاً) الخ: منصوب لأنه اسم «أن» وقوله: «أن لا ينصرف» في محل الرفع على أنه خبر «أن» والمعنى: يرى أن واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه.

قوله: (أن لا ينصرف) الخ: لفظ الانصراف يحتمل معنيين: أحدهما الرجوع والتوجه لحاجته إذا انصرف إليها، والتحول والتوجه إلى أحد جانبيه جالساً للأذكار وغيرها.

قوله: (ينصرف عن شماله) الخ: وفي الفتح: «ظاهره يعارض حديث أنس الآتي بعده، لأنه عبر في كل منهما بصيغة: «أفعل»، قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

قلت: «وهو موافق للأثر المذكور» اهـ. يعني: «كان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه».

قال الحافظ: «ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك، كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه ـ وهو السدي ـ وبأنه متفق عليه، بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره، كما تقدم» اهـ.

قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن، كذا في الفتح.

وفي كتب الحنفية: أن المقتدي والمنفرد إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانه الذي صليا فيه المكتوبة: جاز، والأحسن أن يتطوع في مكان آخر، وأما الإمام فقال في الخانية: يستحب له

١٦٣٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٣٨ - (٦٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً[1]: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ

التحول ليمين القبلة - يعني يسار المصلى - لتنفل أو ورد، وخيّره في المنية بين تحويله يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً، وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه، ما لم يكن بحذائه مصل.

قال ابن عابدين: «لكن التخيير الذي في المنية هو أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها، فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، أو ذهب إلى حوائجه، أو استقبل الناس بوجهه، وإن كان بعدها تطوع وقام يصليه يتقدم أو يتأخر. أو ينحرف يميناً أو شمالاً، أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمه» اهـ.

وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية، لأنه لبيان الجواز، وذاك لبيان الأفضل، ولذا علّله في الخانية وغيرها بأن لليمين فضلاً على اليسار، لكن هذا لا يخص يمين القبلة، بل يقال مثله في يمين المصلي، بل في شرح المنية: أن انحرافه عن يمينه أولى، وأيده بحديث في صحيح مسلم، وصحح في البدائع التسوية بينهما، وقال: لأن المقصود من الانحراف - وهو زوال الاشتباه، أي اشتباه أنه في الصلاة يحصل بكل نهما، وقدمنا عن الحلية أن الأحسن من ذلك كله تطوعه في منزله، ثم إذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه، أو يساره، فقد صح الأمران عنه ﷺ، وعليه العمل عند أهل العلم، كما قاله الترمذي، وذكر النووي أنه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، كما في الحلية. كذا في رد المحتار.

وقال الحافظ: «ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول اختلف فيه: هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع» اهـ. (وقد تقدم تحقيقه فيما سبق). قال: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني: إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم، فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة،

---

(١) قوله: «أنساً» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة، رقم (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٣ و١٧٩ و٢١٧ و٢٨٠ و٢٨١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٦٣٩ ـ (٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء، والله أعلم».

٦٠ ـ (٧٠٨) ـ **قوله: (ينصرف عن يمينه)** الخ: قلت: الأحاديث التي فيها: «أقبل علينا» أو «يقبل علينا بوجهه» هذا اللفظ لا يستلزم استدبار الكعبة بالكلية، فإن البراء بن عازب قال في حديثه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه» فجعل إقباله ﷺ علة لاختيار التيامن، ولو كان إقباله على القوم معناه استدبار الكعبة: لكان قيام البراء خلفه بحذائه ﷺ أليق وأقرب إلى تحصيل مقصوده، فعلم من مجموع الروايات أنه ﷺ كان ينحرف بعد فراغه من الصلاة عن جهة القبلة، وينفتل عن اليمين، فيقبل على القوم، أي على بعضهم بوجهه مائلاً إلى من كان على يمينه في الصلاة في أكثر الأحيان، كما يظهر من حديثي أنس والبراء، وفي كثير من الأوقات كان ينصرف عن شماله أيضاً، كما في حديث ابن مسعود، فالمراد بالأكثر في حديثه: الكثير المعتد به، كما يشعر به لفظ البخاري: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» وغرضه رضي الله عنه الرد على من يرى أن حقاً عليه أن ينصرف إلا عن يمينه، فأثبت الكثرة في مقابلته، وبالغ فيه، فعبرها بالأكثرية، والله أعلم.

وأما حديث: «لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام...» إلى آخره، فالظاهر أنه محمول على ما بعد التسليم متصلاً به، مستقبلاً القبلة، كما قاله الحافظ في الفتح، وهذا كله كان إذا أراد أن يجلس في مصلاه بعد الفراغ من الصلاة، ولم يكن قصده تعليم القوم والموعظة، فأما إذا أراد الذهاب إلى البيت أو إلى حاجته، فإن كان حاجته إلى يمينه انصرف إلى اليمين، وإن كانت إلى يساره انصرف إلى اليسار، كما نقله الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والله أعلم.

(٨) - باب: استحباب يمين الإمام

١٦٤٠ - (٦٢) **وحدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ(١)؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**».

١٦٤١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(٩) - باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

١٦٤٢ - (٦٣) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ** ....

---

(٨) - باب: استحباب يمين الإمام

٦٢ - (٧٠٩) - **قوله**: (**يقبل علينا بوجهه**) الخ: وفي المنتقى: «فيقبل علينا».

قال الحافظ: «قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم».

(٩) - باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

٦٣ - (٧١٠) - **قوله**: (**إذا أقيمت الصلاة**) الخ: قال الحافظ: «أي إذا شرع في الإقامة،

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، رقم (٦١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٩٠ و٣٠٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٨٦٦) و(٨٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم (١٢٦٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٤٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة =

إِلا الْمَكْتُوبَةُ».

وصرح بذلك محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان، بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة» وقوله: «فلا صلاة» أي: صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ، والبزار وغيرهما، من رواية محمد بن عمار، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس مرفوعاً، في نحو حديث الباب، وفيه: «ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة». وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً».

والنهي المذكور للتنزيه، لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته» اهـ.

وقال السندي رحمه الله: «فلا صلاة» الخ نفي بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والنهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري، فلا يشمله النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الأمراء الذين يميتون الصلاة، والله تعالى أعلم» اهـ.

قلت: والحاصل أنه إذا أقيمت الصلاة فليس لأحد أن يصلي هناك منفرداً منتبذاً عن الجماعة، بل يتعين عليه الاشتراك فيها إن كان مصلياً، والله أعلم.

قوله: (إلا المكتوبة) الخ: قال الحافظ: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار، في هذا الحديث: «قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حسن. والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد، والطحاوي، ومن طريق أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» اهـ.

قلت: حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم صحة المتن، والذي يغلب على الظن - والله أعلم - أن هذه الزيادة التي رواها يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد ليست بصحيحة، فإن الحديث رواه زكريا بن إسحاق، وأيوب، وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم عن عمرو بن

= فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١٤٥٥) و(١٤٥٦) و(١٤٥٨) وأحمد في مسنده (٢: ٣٥٢ و٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١).

……………………………………………

دينار، بعضهم رفعاً، وبعضهم وفقاً، فلم يذكر أحد من هؤلاء الأجلاء هذه الزيادة التي رواها يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد عنه، قال ابن عدي: رواه جماعة عن عمرو، ولا أعلم أحداً زاد فيه «قيل يا رسول الله. . .» إلى آخره، إلا يحيى بن نصر عن مسلم عنه» اهـ.

ويحيى بن نصر قال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن عدي: يروى له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال أبو جعفر العقيلي: منكر الحديث، ووقف الدارقطني رجال إسناد هو فيهم، كذا في لسان الميزان.

وأما مسلم بن خالد الزنجي فوثقه ابن معين، والدارقطني، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء أحياناً، وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، يعرف وينكر. وقال ابن سعد: كان كثير الغلط في حديثه، وكان في هديه نعم الرجل، ولكنه كان يغلط.

وقال عثمان الدارمي: ويقال: إنه ليس بذاك في الحديث. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط، وكان يرى القدر. وذكره ابن البرقي في باب من نسب إلى الضعف: ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت مشايخ مكة يقولون: كان لمسلم بن خالد حلقة أيام ابن جريج، وكان يطلب ويسمع، ولا يكتب، فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه، يعني فضعف حديثه لذلك، وقال الذهبي بعد عدّ مناكيره: فهذه الأحاديث تردّ بها قوة الرجل، ويضعف. كذا في التهذيب.

فزيادة أمثال هؤلاء على ما رواه جماعة من الأئمة الحفاظ المتقنين لا تستحق القبول، والله أعلم.

ولكني مع ذلك لا أشك في صحة مضمون هذه الزيادة، وأن حديث الباب شامل لركعتي الفجر كشموله لسائر الرواتب والنوافل، بل أزيد منه، كما سيجيء، وإنما الكلام في تعيين مراد الحديث، فإن من أجلى البديهيات أن هذا النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: «فلا صلاة إلا المكتوبة» ليس على ظاهر إطلاقه، فإنه إذا شرع المؤذن في الإقامة في مسجد لا يمكن أن يمنع كل مصل من كل صلاة في كل مسجد أو بيت على وجه الأرض، فلا بد من تقدير مكان مخصوص، وحينئذ فلا يُبعد أن يكون المراد نفي الصلاة في المسجد الذي أقيمت فيه، لا سيما إذا ثبت ما نقله العيني في شرح البخاري عن صحيح ابن خزيمة، عن أنس: «خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة (قال) أصلاتان معاً؟ فنهى: أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة» اهـ.

وقد فهم ابن عمر ﷺ اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصح عنه:

....

أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه: أنه قصد المسجد فسمع الإقامة، فصلى ركعتين في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام، كذا في الفتح.

وهذا يدل على أنه كان للتقييد بالمسجد أصل عنده، فما روى الطبراني في الكبير عنه مرفوعاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة» وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد. فلعله مما أجاده الراوي المضعف.

وفي المسألة آثار كثيرة عن عدة من الصحابة والتابعين أخرجها ابن أبي شيبة، والطحاوي، وغيرهما، وفي أكثرها أداء ركعتي الفجر خارج المسجد، وبها تأثر مالك رحمه الله، وفي بعضها: داخل المسجد، وكأنهم ذهبوا إلى تعليل الحكم، فإن الأصل في النصوص التعليل، وهو وجه الحكمة، فقد روى الطحاوي بسنده: «أن رسول الله ﷺ مرّ بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً، فبان بهذا أن الذي كرهه النبي ﷺ لابن بحينة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير.

قال العيني رحمه الله: «فعلم بذلك أنه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه، وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد، ولا اعتبار بالفصل بالسلام، فمقتضى ذلك أن لا يكره خارج المسجد، ولا في زاوية منه، وهذا هو التحقيق في استنباط الأحكام من النصوص، وليس ذلك بالتحسيس من الخارج».

وقال النووي: «الحكمة في الإنكار المذكور أن يتفرغ للفضيلة من أولها، فيشرع فيها عقيب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة».

قلت: الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بإدراكه الفريضة: أولى.

وقال عياض في بيان الحكمة فيه: «لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها، ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً».

وقال الشيخ ابن الهمام في شرح قول صاحب الهداية: «والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة»: «لما روي عنه ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم» اهـ.

وهذه الوجوه كلها تدل على عدم الكراهة خارج المسجد، ولهذا قال الشيخ ابن

……

الهمام ﷺ: «وعلى هذا ـ أي على كراهة صلاتها في المسجد ـ ينبغي أن لا يصلي فيه إذا لم يكن عند بابه مكان، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وعكسه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف، كما يفعله كثير من الجهلة» اهـ.

قال ابن عابدين ﷺ: «والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي، إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان، والإمام في أحدهما، ذكر في المحيط أنه قيل: لا يكره، لعدم مخالفة القوم، وقيل: يكره، لأنهما كمكان واحد، قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل، قال في النهر: وفيه إفادة أنها تنزيهية. اهـ. لكن في الحلية: قلت: وعدم الكراهة أوجه للآثار التي ذكرناها» اهـ.

ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء، كما في شرح المنية.

قال الزيلعي: «وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد، ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى» اهـ. كذا في رد المحتار.

قال ابن الهمام: «الحاصل أنه إذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب، وإلا رجح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً، لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها، لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر، وهو ما تقدم في باب الإمامة من قول ابن مسعود: «لا يتخلف عنها إلا منافق» وما قدمناه من همه ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين، ومن رواية الحاكم: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»».

قلت: فجمع علماؤنا رحمهم الله بين فضل ركعتي الفجر، وفضل الجماعة، وفضلُ الجماعة يحصل بإدراك الركعة مع الإمام، كما تقدم منصوصاً في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، وإذا لم يمكن الجمع بين الفضيلتين فرجحوا ما هو أشد تأكداً، وهي الجماعة، لورود الوعيد الشديد على تاركها، وركعتا الفجر، وإن كانتا متأكدتين تأكداً يقرب من الوجوب فوق سائر النوافل والرواتب إلا أنهما لم يرد في حق تاركهما ما ورد في تارك الجماعة.

وأما أحاديث الباب فقد حملوها على داخل المسجد، كما سبق، ويمكن أن يقال: إن النهي في قوله ﷺ: «فلا صلاة إلا المكتوبة» ليس للمنع عن فعل غير المكتوبة حين إقامة

……

المكتوبة، بل المقصود الزجر عن تعاطي الأسباب المفضية إلى ذلك، أي فلا تكن بحيث تأتي عليك نوبة صلاة سوى المكتوبة في وقت إقامتها، أما إذا جاءت هذه النوبة فماذ يفعل؟ فالحديث ساكت عنه، ويؤخذ حكمه من أدلة أخرى. فالغرض من حديث الباب: الحث على التعجيل في أداء السنن، والتفرغ للمكتوبة قبل إقامتها، كما يشير إليه ما رواه الطبراني في الكبير بسند جيد، عن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه، وقال: ألا كان هذا قبل هذا؟»

وهذا المعنى الذي جوزنا حمل الحديث عليه: نظيره ما قال الحافظ في شرح بعض تراجم البخاري: «كأنه يريد أن النهي عن قول: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي الأسباب المقتضية لقول هذا اللفظ» اهـ. وقريب منه ما قال عياض في حديث: «بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي»: «أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول» اهـ.

هذا، وليعلم أن أداء ركعتي الفجر بشرط وجد أن الركعة من المكتوبة في زاوية من المسجد ليس هو أصل مذهبنا، بل هو من تخريجات الأصحاب، ولهم سلف في ذلك عن ابن مسعود وغيره، وفي المسألة أقوال كثيرة للعلماء، ذكرها العيني في العمدة، والشوكاني في نيل الأوطار، وانتقى منها ابن رشد أقوالاً يعتد بها مع التنبيه على مآخذها، ومدارك القائلين بها، فقال: «والثالثة (أي: المسألة الثالثة) في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما، فأقيمت الصلاة:

فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد، والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس.

ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلاً، لا داخل المسجد ولا خارجه.

وحكى ابن المنذر أن قوماً جوّزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي، وهو شاذ.

والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، لا خارج المسجد ولا داخله، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة، أو لم يفته منها جزء، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٦٤٣ - (٦٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**».

١٦٤٤ - (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٤٥ - (٠٠٠) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْراً فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد، لمكان الاختلاف على الإمام، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟ قال: وذلك في صلاة الصبح، والركعتين اللتين قبل الصبح».

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات الصلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر، إذ كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر، فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة، ومن رأى أنه يدرك الفضل، إذا أدرك ركعة من الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي قد أدرك فضلها، وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك أو بغير اختيار، قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها، ومالك إنما يحمل هذا الحديث - والله أعلم - على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها، وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد، والصلاة تقام، فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر، أو لم يبلغه، قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت، أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود» اهـ. والله أعلم.

(...) - **قوله: (فحدثني به ولم يرفعه)** الخ: قال الحافظ: «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة» اهـ.

١٦٤٦ ـ (٦٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال الشيخ الأنور: «ووقفه ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة، وبوّب ابن أبي شيبة على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضاً لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب. ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً وموقوفاً، ومال إلى الوقف» اهـ.

وفيما لخّصه الجزائري من كتاب العلل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم: «قال: سألت أبي من حديث رواه الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فقال: هذا خطأ، إنما هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ليس الزهري معنى». كذا ذكره الدراوردي، وهذا الصحيح موقوف، قيل: قد رفعه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، فقال: هو خطأ، إنما هو موقوف» اهـ.

وقال النووي: «أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، والرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عود الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر» اهـ. وتقدم ما يتعلق بهذه المسألة في مقدمة هذا الشرح، ولله الحمد.

٦٥ ـ (٧١١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** الخ: هو عبد الله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ـ وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة ـ يعني في الجاهلية ـ فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام، فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً فجذبني، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد مما لا تميز له، وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة: هل هي أم عبد الله أو أم مالك، والصواب أنها أم عبد الله، كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٧٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١٤٥٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٥ و٣٤٦).

مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي. وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: **«يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً»**.

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ، خَطَأٌ.

١٦٤٧ - (٦٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: **«أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً»**.

قوله: (مر برجل يصلي) الخ: قال الحافظ: «هو عبد الله الراوي، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه: «أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي» وفي رواية أخرى له: «خرج وابن القشب يصلي» ووقع لبعض الرواة هنا: «ابن أبي القشب» وهو خطأ، كما بينته في كتاب الصحابة، ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس، قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً» أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والحاكم، وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة».

قوله: (فكلمه بشيء) الخ: في هذا السياق مخالفة لسياق شعبة عند البخاري في كونه ﷺ كلّم لرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلّمه أولاً سراً، فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانياً جهراً فسمعوه، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار.

قوله: (يوشك أحدكم) الخ: قال عياض: هو إنكار وإشارة إلى علة المنع، وإنه حماية للذريعة، لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظان أن الفرض تغير، كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنفل في السفر، وقدمنا في أوائل الباب اختلاف العلماء في حكمة هذا الإنكار.

قوله: (قال أبو الحسين مسلم) الخ: أي: المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله: (في هذا الحديث خطأ) الخ: قال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون: عبد الله ابن بحينة، وأهل العراق يقولون: مالك ابن بحينة، والأول هو الصواب. قال الحافظ: كأنه (أي القعنبي) لما رأى أهل العراق يقولون: عن مالك ابن بحينة، ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة، فوهم في ذلك.

٦٦ - (. . .) - **قوله: (أتصلي الصبح أربعاً)** الخ: قال الشارح: «هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة: صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً» اهـ. وسيأتي

١٦٤٨ ـ (٦٧) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ(١)، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا فُلاَنُ! بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا؟»**.

في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ما يدل على أن الفصل بين سنة الفجر وفريضته آكد وأهم من فصل سائر الرواتب عن فرائضها.

٦٧ ـ (٧١٢) ـ **قوله: (ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة)** الخ: يحتمل أن يراد بقوله: «في صلاة الغداة» أنه كان قد شرع فيها، أو كان يريد الشروع فيها.

قوله: (في جانب المسجد) الخ: ظاهره يرد على من أجاز ركعتي الفجر في زاوية من زوايا المسجد، فالأحوط الاجتناب منه.

قوله: (بأي الصلاتين اعتددت) الخ: قال عياض: «هي علة أخرى في المسألة، وهي سد باب الاختلاف على الأئمة، لئلا يتطرق أهل البدع والشقاق إلى ترك الصلاة خلفهم، كما حمى ذلك بمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين، وفيه الرد على من يجيز صلاة الفجر في المسجد، والإمام يصلي، وإن أدرك الصبح معه، لأن هذا صلى مع النبي ﷺ، ألا تراه كيف قال: «أو التي صليت معنا» وإنكاره ﷺ وتوبيخه دليل أنه لا يجوز أن يقطع ما هو فيه، ويدخل مع الإمام، بل يتمها إن أمكن قبل أن يصلي الإمام ركعة» اهـ.

وقوله: «قبل أن يصلي الإمام ركعة»: مبني على مذهبه.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن سرجس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة، رقم (٨٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم (١٢٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥٢) وأحمد في مسنده (٥: ٨٢).

(١٠) - باب: ما يقول إذا دخل المسجد

١٦٤٩ - (٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

---

(١٠) باب: ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨ - (٧١٣) - **قوله: (أو عن أبي أسيد)** الخ: بضم الهمزة وفتح السين.

قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل) الخ: قال النووي: «فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار، ومختصر مجموعها: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك» اهـ.

قال الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة، والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية، كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢] والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله، والخروج وقت ابتغاء الرزق» اهـ.

قوله: (أن يحيى الحماني) الخ: الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم، قال السمعاني: هي نسبة إلى بني حمان، قبيلة نزلت الكوفة.

قوله: (يقول وأبي أسيد) الخ: أي: بالواو، لا بأو.

---

(١) قوله: «عن أبي حميد أو عن أبي أسيد» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، رقم (٧٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول عند دخول المسجد، رقم (١٤٠١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٩٧) و(٥: ٤٢٥).

(قَالَ مُسْلِمٌ): سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: كَتَبْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

١٦٥٠ - (٠٠٠) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١١) - باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

١٦٥١ - (٦٩) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ** ....

---

(١١) - باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٦٩ - (٧١٤) - **قوله: (عن عمرو بن سليم الزرقي)** الخ: بضم السين مصغراً، والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف، الأنصاري المدني.

قوله: (فليركع) الخ: أي: فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (ركعتين) الخ: قال الحافظ: «هذا العدد لا مفهوم له باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، رقم (٧٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم (٤٦٧) و(٤٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم (١٠١٣) والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب الركعتين إذا دخل المسجد، رقم (١٤٠٠) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥).

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

١٦٥٢ ـ (٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

به الطحاوي وغيره، وفيه نظر، وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قلت: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية» اهـ.

قلت: وهو أحوط، فإن الكف عن المحرم أهم من العمل بالمندوب، لا سيما وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواتر، كما نقله العزيزي في شرح الجامع الصغير عن المناوي.

قال الشيخ الأكبر في كتاب الشريعة: «لنا في ذلك نظر، وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت، فإن النبي ﷺ أمرنا إذا نهانا أن نمتثل ذلك من غير تخصيص، وأن نجتنب كل منهى عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي، وقال في الأمر الثابت: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلو منه ما استطعتم» فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد، ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر، فقد حصلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهي، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تنتفي عقلاً، فإن النبي ﷺ لم يقل: فافعلوا منه ما استطعتم، لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة، فوجب العموم في ذلك، فيقول: إن النهي المطلق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة، فلا أستطيع على هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعاً» كذا في شرح إحياء العلوم.

قوله: (قبل أن يجلس) الخ: قال الحافظ: «صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر: «أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، وسيأتي قصة سليك في أبواب الجمعة، الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل» اهـ.

وقال أصحابنا الحنفية: إن التحية لا تفوت بالجلوس، ولكن الأفضل فعلها قبله، كذا في شرح إحياء العلوم للزبيدي.

سُلَيْم بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

٧٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (فلا يجلس حتى يركع ركعتين)** الخ: وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس» كذا في الفتح.

قلت: قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] والمراد بالبيوت: المساجد كلها، كما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد، وبالإذن: الأمر، وبالرفع: التعظيم، أي أمر سبحانه وتعالى بتعظيم قدر المساجد بأشياء، منها: صلاة الداخل ركعتين قبل الجلوس، وفي التعبير عن الأمر بالإذن تلويح بأن اللائق بحال المأمور أن يكون متوجهاً إلى المأمور به قبل الأمر به بادياً لتحقيقه، كأنه مستأذن في ذلك، فيقع الأمر به موقع الإذن فيه. كذا في روح المعاني.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «إنما شرع ذلك (أي تحية المسجد) لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها تِرَة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد» اهـ.

قلت: فالمساجد بيوت، وهي بيوت الله، كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨] وقد شرع لمن لم يدخل(١) بيتاً أن يسلم على صاحبه: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] فعلى هذا ينبغي لمن يدخل بيتاً من بيوت الله أن يحيّيه بتحية طيّبة مباركة، والصلاة أطيب التحيات، وأزكاها، وأعظمها، فيكون تحية المسجد لله بمنزلة التسليم على أهل البيت، وصيغة التسليم المتعارف لا تليق بجنابه، فإنه هو السلام، والله أعلم.

قال الشيخ الأكبر: «إن ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجليه لمن أراد أن يناجيه، فمن دخل عليه في بيته وجب عليه أن يحيّيه، فعلّمنا رسول الله ﷺ كيف نحيي ربنا إذا دخلنا عليه في بيته، قال: ويركع ركعتين بين يدي ربه، ويجعل الحق في قبلته، وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي تحيى بها الملوك إذا تجلّوا لرعيتهم، فإن كان دخوله في غير وقت صلاة فعند ما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعاً ذليلاً مراقباً ممتثلاً أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت، فإن رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكراً لله تعالى حيث أمره بالقعود عنده في بيته،

---

(١) كذا وقع ههنا «لم يدخل» ولعل الصواب «يدخل» بدون «لم»، والله أعلم.

١٦٥٣ ـ (٧١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلاة شكر، ومن ركع قبل الجلوس وليس في نيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته» اهـ.

٧١ ـ (٧١٥) ـ **قوله**: (**أحمد بن جوَّاس الحنفي**) الخ: بجيم مفتوحة، وواو مشددة، وسين مهملة.

قوله: (**على رسول الله ﷺ دين**) الخ: هو ثمن جمل جابر، كما سيأتي مفصلاً.

قوله: (**فقضاني وزادني**) الخ: أي: الثمن مع زيادة، ففي بعض الروايات في هذه القصة: «قال لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً» وفي بعضها: «قال خذ جملك ولك ثمنه». وفي بعضها: «فمررت برجل من اليهود فأخبرته، فجعل يعجب، ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟! قال: نعم».

قال ابن الجوزي: «هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه، كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك نفائس من رب بهن ضنين

فإذا ردّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه، وثبت فرحه، وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن».

قوله: (**ودخلت عليه في المسجد**) الخ: وفي رواية مسعر عند البخاري: «أراه قال: ضحى».

قوله: (**فقال لي: صل ركعتين**) الخ: ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر، قال النووي: «هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها».

(١٢) ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

١٦٥٤ ـ (٧٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١) يَقُولُ: اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١٢) ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (اشترى مني رسول الله ﷺ)** الخ: أي: ليلة البعير، وفي بعض الروايات: «قال: بعنيه، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه» وفي بعضها: «فلما أكثر علي قلت: إن لرجل علي أوقية من ذهب، هو لك بها، قال: نعم».

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» هذا الحديث جزء من قصة جابر، وقد أخرجها البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣) وفي كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، رقم (١٨٠١) وفي كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧) وفي كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبيّن كم يعطي، فأعطى ما يتعارفه الناس، رقم (٢٣٠٩) وفي فاتحة كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥) وباب الشفاعة في وضع الدين، رقم (٢٤٠٦) وفي كتاب المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد، رقم (٢٤٧٠) وفي كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، رقم (٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) كتاب الجهاد، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، رقم (٢٨٦١) وباب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٩٦٧) وباب الصلاة إذا قدم من سفر رقم (٣٠٨٧) وباب الطعام عند القدوم، رقم (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) وفي كتاب المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون، رقم (٤٠٥٢) وفي كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠) وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، رقم (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) وباب طلب الولد، رقم (٥٢٤٥) و(٢٥٤٦) وباب تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة، رقم (٥٢٤٧) وفي كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم (٥٣٦٧) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، رقم (٦٣٨٧) ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وفي كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن، رقم (٤٥٩٤) وباب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم (٤٦٤١ ـ ٤٦٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٤٨) وفي كتاب الجهاد، باب في الطروق، رقم (٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١١٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم (١٨٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٢٢٢) وفي كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم (٢٥٨٧) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٤ و٣٥٨ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦).

١٦٥٥ ـ (٧٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَىٰ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «**الآنَ حِينَ قَدِمْتَ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ. وادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٦٥٦ ـ (٧٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ⁽¹⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ

قال الحافظ: والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً.

وفي بعضها: «فاستثنيت حملانه إلى أهلي».

٧٣ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(وأعيىٰ)** الخ: أي: تعب، وفي بعض الروايات: «فأراد أن يسيبه» أي يطلقه، وفي بعضها: «كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرّ به النبي ﷺ، فضربه، فدعا له، وسار سيراً ليس يسير مثله» وفي بعضها: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» وفي بعضها: «فقال: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

قوله: **(وقدمت بالغداة)** الخ: وفي بعض الروايات عند البخاري: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدمت الناس إلى المدينة».

قال الحافظ: «وظاهرهما التناقض، لأن فيها أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي رواية الباب أن النبي ﷺ قدم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: «فتقدمت الناس» أن يستمر سبقه لهم، لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً، فبات دون المدينة، واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحراً، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى»، كذا في الفتح.

قوله: **(فدع جملك)** الخ: وفي بعض الروايات: «وعقلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل، ويقول: جملنا، فبعث إليّ أواق من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم».

٧٤ ـ (٧١٦) ـ **قوله**: **(وعن عمه عبيد الله بن كعب)** الخ: أي: عم عبد الرحمن. فعبد

---

(١) قوله: «عن كعب بن مالك» هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، =

مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

الرحمن يرويه عن أبيه وعمه كليهما، وفي بعض النسخ المصرية: «عن عمه عبيد الله» بدون الواو، وهو غلط صريح.

قوله: (بدأ بالمسجد) الخ: وفي بعض الأحاديث عند الطبراني: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم يثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه» وفي لفظ: «ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه» كذا في الفتح.

قال النووي ﷺ: «وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه: أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره».

= في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، رقم (٢٧٥٧) وفي كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، رقم (٢٩٤٧ ـ ٢٩٥٠) وباب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٦) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، رقم (٣٨٨٩) وفي كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، رقم (٣٩٥١) وفي كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة براءة، باب ﴿**سيحلفون بالله لكم..**﴾ رقم (٤٦٧٣) وباب ﴿**لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار...**﴾ رقم (٤٦٧٦) وباب ﴿**وعلى الثلاثة الذين خلفوا...**﴾ رقم (٤٦٧٧) وباب ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ رقم (٤٦٧٨) وفي كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً...» رقم (٦٢٥٥) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، رقم (٦٦٩٠) وفي آخر كتاب الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه، رقم (٧٢٢٥) ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب الحقي بأهلك ولا يريد الطلاق، رقم (٣٤٥١ ـ ٢٤٥٦) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، رقم (٣٨٥٥ ـ ٣٨٥٧) وأبو دادو في سننه، في كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيّات، رقم (٢٢٠٢) وفي كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، رقم (٢٧٨١) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٧) و(٣٣١٨) و(٣٣٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم (١٣٠٢) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب في الخروج يوم الخميس، رقم (٢٤٤١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٥٤ ـ ٤٦٠) و(٦: ٣٨٧ ـ ٣٩٠).

(١٣) ـ باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

١٦٥٧ ـ (٧٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ[1]: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٥٨ ـ (٧٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لا. إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٥٩ ـ (٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ.

(١٣) باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

٧٥ ـ (٧١٧) ـ **قوله**: **(لا، إلا أن يجيء من مغيبه)** الخ: بفتح الميم، وكسر الغين المعجمة، أي من سفره، وحمله النافون على أنه كان ينهى عن الطروق ليلاً، فيقدم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى، ولأحمد وأبي يعلى عن أنس: «أنه لم ير النبي ﷺ صلى الضحى إلا أن يخرج إلى سفر أو يقدم من سفر» وهذا يدل على أنه كان يصلي الضحى إذا قدم، فهو شهادة على نفي الرؤية لا على نفي الصلاة، فإن قيل: ليست شهادة على النفي بل على الثبوت، لأن الاستثناء من النفي إثبات، أجاب الأبي: بأنه استثناء منقطع، لأنه ﷺ يصلي عند مجيئه صلاة القدوم لا صلاة الضحى.

٧٧ ـ (٧١٨) ـ **قوله**: **(سبحة الضحى)** الخ: تقدم أن المراد بالسبحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سبحة، لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: **(قط)** الخ: قال السندي: «أي: في حالة المجيء من سفر» وسيجيء ما قاله غيره.

---

[1] قوله: «قلت لعائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٨) وباب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، رقم (١٧٧) والنسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ النافلين لخبر عائشة فيه، رقم (٢١٨٦) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٢) (١٢٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكراهية فيه، رقم (١٤٦٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣١ و٢٠٤ و٢١٨).

وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٦٦٠ ـ (٧٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي الرِّشْكَ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ(١) رضي اللَّهُ عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

قوله: (فيفرض عليهم) الخ: بالنصب، عطفاً على «يعمل» وليس المراد تركه أصلاً، وقد فرض عليه أو استحب بل ترك أمرهم أن يعملوه معه، لما مرّ أنهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج إليهم في الليلة الرابعة، ولا شك أنه صلى حزبه تلك الليلة، كذا قال الزرقاني في شرح المواهب.

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وقد أمن هذا بعده ﷺ لاستقرار الشرائع، وعدم إمكان الزيادة فيها، والنقص عنها، فينبغي المواظبة عليها».

٧٨ ـ (٧١٩) ـ **قوله: (أربع ركعات)** الخ: قال النووي: «هذه الأحاديث (أي التي في الباب) كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه: «ما رأيته» كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى». وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: «ما رأيته يصليها» وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم».

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: «هي بدعة» فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها ـ كما كانوا يفعلونه ـ: بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: «بدعة» أي المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٧٤ و٩٥ و١٠٦ و١٢٠ و١٢٤ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٨ و٢٦٥).

١٦٦١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٢ ـ (٧٩) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٦٤ ـ (٨٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ....

ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى، وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله: «حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح».

٧٩ ـ (...) ـ **قوله**: **(ويزيد ما شاء)** الخ: قال في الإحياء: «فلم تحد الزيادة، إلا أنه كان يواظب على الأربع ولا ينقص منها، ويزيد زيادات» اهـ.

قال شارح الإحياء: «وفهم المصنف المواظبة من لفظ «كان» الدالة على استمرار الفعل، وفيه خلاف عند الأصوليين، قال: وروي عن عائشة: «أنها كانت تصلي الضحى أربعاً» رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن رجل، عن أم سلمة: «أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات، وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إن عائشة امرأة شابة» وكأنها أشارت إلى أن الثمانية يرجعن إلى أربعة في الأجر، فإن صلاة القاعد كنصف صلاة القائم، وروي من طريق إبراهيم عن علقمة: «أنه كان إذا حضر المصر صلى الضحى أربعاً» قلت: وهو الراجح عند أصحابنا، كما صرح به غير واحد منهم، وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون: «أنه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة، فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة» اهـ.

٨٠ ـ (٣٣٦) ـ **قوله**: **(ما أخبرني أحد أنه رأى)** الخ: وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركت الناس ـ وهم متوافرون ـ فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانىء».

إِلاَّ أُمُّ هَانِيءٍ(١). فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلاَةً قَطُّ ....

قوله: (إلا أم هانيء) الخ: بهمزة بعد النون، تكنيت بابنها هانيء واسمها فاختة على المشهور، وقيل: هند. وهي شقيقة علي بن أبي طالب.

قوله: (دخل بيتها) الخ: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة، عن أم هانيء: «أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو (هذا اللفظ في مسلم لا في الموطأ) بأعلى مكة، فوجدته يغتسل» وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانيء وفيه: «أن أبا ذر ستره لما اغتسل» وفي رواية أبي مرة عنها: أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصح القولان.

وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، والله أعلم. كذا في الفتح.

وقال عياض: رواية الموطأ أصح من الأولى (أي رواية الباب) لأن نزوله ﷺ إنما كان بالأبطح، وكذا وقع مفسراً في حديث شعبة، وفيه قال: وهو في قبة من الأبطح، وأيضاً فإن طلب التأمين إنما كان قبل يدخل ﷺ مكة بنفسه، ويؤمن سائرهم بنفسه.

قوله: (فصلى ثمان ركعات) الخ: بدون ياء بعد النون، وفي رواية «ثماني» بالياء، زاد كريب عن أم هانيء: «يسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمانياً أو أقل، وللطبراني عن ابن أبي أوفى: «أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته، فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين». وهو محمول على أنه رأى

---

(١) قوله: «أم هانيء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٣) وفي كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٦) وفي كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٢) ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٧٧٣ ـ ٧٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، رقم (٢٢٦) وفي كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، رقم (٤١٥). وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٠) و(٢١٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٤) وفي كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحباً، رقم (٢٧٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٤٦٠) و(٤١٦١) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥). وانظر ما سبق من التخريج في كتاب الطهارة، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، تحت رقم (٧٧٣).

أَخَفَّ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

من صلاته ركعتين، ورأت أم هانىء بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة.

قوله: (أخف منها) الخ: أي: من صلاته ﷺ، قال الحافظ: واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك.

وقال عياض: ليس حديث أم هانىء بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به، لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانىء: «أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى» ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة، عن أم هانىء، في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانىء، قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قالت: هذه صلاة الضحى».

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك، كحديث ابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين». أخرجه ابن عدي، وحديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً» وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط: «أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك، كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» أخرجه الترمذي واستغربه، وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة». وفي إسناده ضعف، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً.

ومن ثم قال الروياني ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة، وقال النووي في شرح المهذب: فيه حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به. ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء، وهو كما قال، ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلاً

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَوْلَهُ: قَطُّ.

مطلقاً عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً، فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان، لكونه أتى بالأفضل، وزاد، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي، والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها، وروي من طريق إبراهيم النخعي قال: «سأل رجل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت» وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله» وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد، فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، والله أعلم.

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى، فبلغت ستة:

الأول: مستحبة واختلف في عددها.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب.

الثالث: لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة، وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة، كما قال ابن عمر.

قال الحافظ: «وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثبات نحو العشرين نفساً من الصحابة» اهـ.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: «وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر».

قال ابن العربي: «وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه، قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ﴾ [ص: ١٨] بتسبيحه (بالعشي) وقت صلاة العصر (والإشراق) وقت صلاة الضحى، وهي أن تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها، فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد ﷺ، أي العصر، ونسخ صلاة الإشراق، أي وجوبها، وفي نسخة بدل «ونسخ»: «وتسبيح صلاة الإشراق» أي وأبقى التسبيح، ومعلوم أن الإبقاء في العصر للوجوب، وفي الثاني للاستحباب، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: طلبت صلاة

١٦٦٥ - (٨١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: ....

الضحى في القرآن فوجدتها ههنا: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن إلا في قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾.

وأخرج الطبراني في الأوسط، وابن مردويه، عن ابن عباس قال: «كنت أمرّ بهذه الآية، فما أدري ما هي، حتى حدثتني أم هانىء أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الضحى، ثم قال: يا أم هانىء، هذه صلاة الإشراق».

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي، عن ابن عباس قال: «إن صلاة الضحى لفي القرآن، وما يغوص عليها إلا غواص، في قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦].

وروى الأصفهاني في الترغيب، عن عوف العقيلي، في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] قال: الذين يصلون صلاة الضحى. كذا في المواهب وشرحه.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وسرّها أن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله، لأن الربع ثلاث ساعات، وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي ﷺ، وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقاً لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سن النبي ﷺ لداخل السوق من ذكر «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . .» وللضحى ثلاث درجات:

أقلها ركعتان، وفيها أنها تجزىء عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم، وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله، والصلاة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة، والقوى الباطنة.

وثانيها: أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى: «يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» أقول: معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس، وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار.

وثالثها: ما زاد عليها كثماني ركعات، وثنتي عشرة. وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال» اهـ.

٨١ - (. . .) - **قوله: (أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل)** الخ: قال الحافظ: «وعبد الله بن الحارث هذا، هو مذكور في الصحابة، لكونه ولد على عهد النبي ﷺ».

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ. فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

١٦٦٦ ـ (٨٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ

قوله: (سألت وحرصت) الخ: ولابن ماجه في روايته: «سألت في زمن عثمان والناس متوافرون».

قوله: (بعد ما ارتفع النهار) الخ: واختلف في وقت صلاة الضحى، فقال الرافعي: وقتها من حين يرتفع الشمس إلى الاستواء، وقال النووي نقلاً عن الأصحاب: وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. قال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النووي في التحقيق. وقال ابن قدامة في المعني: وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها، لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

وفي الإحياء وشرحه: «أما وقتها فقد روي عن علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى ستاً في وقتين». قال العراقي: أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها: صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات» لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن» اهـ.

قلت: وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، قال: قال ناس من أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار التطوع؟ قال: فقال علي: إنكم لن تطيقوها، قال: فقالوا: أخبرنا بها، نأخذ منها ما أطقنا، قال: فقال: «كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيأتها من المغرب من صلاة العصر: صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب: صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين» اهـ. والصوفية رحمهم الله يسمون الأولى منهما صلاة الإشراق، والثانية بالفارسية: نماز چاشت.

قوله: (قال المرادي: عن يونس) الخ: يعني: ليس في رواية محمد بن سلمة المرادي: أخبرني يونس، بصيغة الإخبار، كما هو في رواية حرملة، بل وردت بلفظ: «عن يونس».

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْت أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: **«مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ»** فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ.

قوله: **(أن أبا مرة مولى أم هانىء)** الخ: وفي رواية: «مولى عقيل بن أبي طالب». قال العلماء: هو مولى أم هانىء حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه، وانتمائه إليه، لكونه مولى أخته.

قوله: **(فوجدته يغتسل)** الخ: أي: تنظيفاً لما عليه من الغبار، كما جاء في الحديث: «فجاء وعلى وجهه وهج الغبار. فأمر فاطمة. . .».

قوله: **(تستره بثوب)** الخ: وفيه ستر المحارم عند الاغتسال، وذلك حسن، أي إذا كان مستور العورة منها.

قوله: **(فسلمت عليه)** الخ: فيه التسليم على المتوضىء والمغتسل، بخلاف من على قضاء الحاجة.

قوله: **(فقال: من هذه)** الخ: أي: بعد رد السلام، ولم يذكره للعلم به، قاله الزرقاني في شرح المواهب.

وقال عياض: فيه كلام المغتسل، وكرهه العلماء، ولا حجة في الحديث، لأن النزاع في الاغتسال الشرعي، وهذا إنما كان تنظيفاً من وهج الغبار، وكذا وقع مفسراً في الحديث: «فجاء ﷺ وعلى وجهه وهج الغبار، فأمر فاطمة أن تسكب له ماء. . .» الحديث.

قوله: **(من هذه)** الخ: وهو ﷺ لم يتحققها لبعد عهده بها، والأصوات تختلف لما يعرض لها من العلل، وقيل: إنه عرفها، وقوله ذلك نوع من التلطف والتودد، كذا في إكمال المعلم.

قوله: **(مرحباً)** الخ: منصوب على المصدر، أي: صادفت رحباً وسعة، وفيه: برّ الزائر والقريب بجميل الذكر.

قوله: **(ملتحفاً في ثوب واحد)** الخ: وفي الآخر: «خالف بين طرفيه» قال عياض: وهو الاضطباع.

قوله: **(زعم ابن أمي: عليٌّ)** الخ: تقدم الكلام في تفسير الزعم، والأظهر هنا أنه القول غير المقبول، وذكرت شركتها في الأم لاشتمالها على الرحم التي حقها أن توصل وتوقر.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ**» قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى.

١٦٦٧ - (٨٣) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

قوله: (أجرت) الخ: قال السندي: «قولها: «أجرت» وقوله ﷺ: «أجرنا» من أجرت، كلها بقصر الهمزة، أي أمنته» اهـ.

قوله: (فلان بن هبيرة) الخ: قال النووي: «وجاء في غير مسلم: «فرّ إليّ رجلان من أحمائي» وروينا في كتاب الزبير بن بكار: أن فلان بن هبيرة، هو: الحارث بن هشام المخزومي»، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة.

وفي تاريخ مكة للأزرقي: أنها أجارت رجلين: أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني: الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك.

قال عياض: وأم هانىء كانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي.

قوله: (أجرنا من أجرت) الخ: يحتمل أنه إخبار عن الحكم، أي حكم الله إمضاء أمان المرأة، ويحتمل أنه إنشاء لإمضاء أمانها في تلك النازلة رأياً رآه، فعلى الأول: من أمنه غير الإمام مضى، وعلى الثاني: لا يمضي حتى يرى ذلك الإمام. ومن هذا النحو من قتل قتيلاً فله سلبه، فقيل: إنه أخبر عن أن السلب للقاتل في كل قتال، وعلى أنه إنشاء في تلك النازلة، فلا يستحقه القاتل في غيرها حتى يراه الإمام.

قال عياض بجواز أمان المرأة، قال علماء الأمة: وخالف فيه ابن الماجشون، والحجة للجمهور من الحديث أنه لم ينكر عليها وهو موضع بيان، ولا خلاف بين أمان الرجل المقاتل، واختلف فيمن عداه، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: (وذلك ضحى) الخ: قال النووي: استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره، ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانىء: «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين». رواه أبو داود، وفي سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

١٦٦٨ ـ (٨٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيَجْزِىءُ، مِنْ ذٰلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**».

---

٨٤ ـ (٧٢٠) ـ **قوله: (عن يحيى بن عقيل)** الخ: بضم العين.

قوله: (يصبح على كل سلامى من أحدكم) الخ: قال عياض: أصل «سلامى» أنها مفاصل الأصابع والأكف، ثم استعمل في كل العظام من البدن، وجاء في هذا الحديث: خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل صدقة، وسيأتي في كتاب الزكاة.

قلت: السلامى جمع سلامية، وقيل: مفرده وجمعه واحد، ويجمع على سلاميات واسم «تصبح» صدقة، والخبر: المجرور الأول، أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى، والمعنى خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، شكراً لمن صوره وعافاه، كذا في إكمال المعلم.

قوله: (ونهي عن المنكر صدقة) الخ: قال السندي: «قوله: «وأمر بالمعروف صدقة» وغيره صدقة، لبيان أن تلك الصدقة تتأدى بأعمال البر كلها، ولا تتوقف على إعطاء المال.

قوله: (ويجزىء من ذلك) الخ: قال النووي: «ضبطناه» «ويجزىء» بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي، أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨، ١٢٣] وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» اهـ.

قال السندي: «ويجزىء عن ذلك أي عما لزم على الإنسان من الصدقة كل يوم شكراً لسلامة المفاصل، وليس المراد: ويجزىء عن الأمر بالمعروف وغيره».

قوله: (يركعهما من الضحى) الخ: قال الزرقاني: أي لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل، وفيه عظيم فضل صلاة الضحى، وجسيم أجرها، وفيه أن العبد لم يوجب على الله شيئاً من الثواب بعمله، لأن أعماله كلها لو قوبلت بإزاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٥) و(١٢٨٦) وفي كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٥٢٤٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٧٨).

١٦٦٩ ـ (٨٥) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ. وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

---

٨٥ ـ (٧٢١) ـ **قوله: (أوصاني خليلي)** الخ: صديقي الخالص الذي تخللت محبته قلبي، فصارت في خلاله، أي باطنه. ولا يعارضه حديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ خليلاً، لا أن غيره يتخذه خليلاً، ولا يقال: المخاللة تكون من الجانبين، لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين، فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

قوله: (من كل شهر) الخ: الظاهر أنها البيض، ويأتي تفسيرها في كتاب الصوم.

قوله: (وركعتي الضحى) الخ: زاد أحمد في روايته: «كل يوم».

قال ابن دقيق العيد: «لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها، لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه».

قوله: (وأن أوتر قبل أن أرقد) الخ: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي، والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح. ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. كذا في الفتح.

وقال الحافظ: «اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخصت الصلاة بشيئين، لأنها تقع ليلاً ونهاراً، بخلاف الصيام».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨) وفي كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم، رقم (١٦٧٨) و(١٦٧٩) وفي كتاب الصوم، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصوم، باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٥٢) و(١٧٥٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٥ و٢٧١ و٢٧٧ و٣١١ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٨٩ و٥٠٥ و٥٢٦).

١٦٧٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ. قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٧١ - (٠٠٠) **وحدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاَثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦٧٢ - (٨٦) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(١)؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ. لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ. وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ.

(. . .) - **قوله: (وعن أبي شمر)** الخ: بفتح الشين، وكسر الميم، ويقال: بكسر الشين وإسكان الميم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه، وإنما يعرف بكنيته.

(. . .) - **قوله: (عن عبد الله الداناج)** الخ: هو بالدال المهملة، والنون، والجيم، وهو العالم، وبالفارسية: دانا.

٨٦ - (٧٢٢) - **قوله: (عبد الله بن حنين)** الخ: بالنون بعد الحاء المضمونة.

قوله: (لن أدعهن ما عشت) الخ: أي: لا أتركهن حتى أموت.

لطيفة:

روى الحاكم من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور، منها: والشمس وضحاها، والضحى» انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

---

(١) قوله: «عن أبي الدرداء» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٣) وأحمد في مسنده (٦: ٤٤٠ و٤٥١).

هذا، والحديث قد عزاه ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (٦: ١١٣، رقم ٤٢١٣) للنسائي أيضاً، ولكني لم أظفر به في مظانه من سنن النسائي. والله أعلم.

(١٤) ـ باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

١٦٧٣ ـ (٨٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ(١) أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

١٦٧٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٧٥ ـ (٨٨) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما. وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

٨٧ ـ (٧٢٣) ـ **قوله: (وبدا الصبح)** الخ: قال النووي: «فيه أن سنة الصبح **لا** يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر».

قوله: (ركعتين خفيفتين) الخ: قال الحافظ: «واختلف في حكمة تخفيفهما، فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

٨٨ ـ (...) ـ **قوله: (إلا ركعتين خفيفتين)** الخ: فيه الاقتصار على هاتين الركعتين من النوافل بعد طلوع الفجر.

---

(١) قوله: «حفصة أم المؤمنين» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٨) وفي كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٣) وباب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، رقم (٥٨٤) وفي كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، رقم (١٧٦١) و(١٧٦٢) وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع رقم (١٧٦٦ ـ ١٧٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، رقم (١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) وأحمد في مسنده (٦: ٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥).

١٦٧٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٧٧ - (٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٧٨ - (٩٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ⁽¹⁾؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

١٦٧٩ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٦٨٠ - (٩١) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

١٦٨١ - (٩٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ ابْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا

---

٩٢ - (. . .) - **قوله: (يحيى بن سعيد: قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن)** الخ: كذا في الأصل: محمد بن عبد الرحمن، غير منسوب، ويأتي في رواية شعبة: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، والظاهر أنهما واحد، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٩) وباب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦) وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤) وفي كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم (١١٢٣) وباب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩) وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠) وباب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧٠) و(١١٧١) وفي كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر، رقم (٩٤٧)، وفي كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، رقم (١٧٨١) و(١٧٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفها (أي ركعتي الفجر) رقم (١٢٥٥) وأحمد في مسنده (٦: ٤٩ و٥٢ و٥٣ و٨١ و١٠٠ و١١٧ و١٢٨ و١٦٥ و١٧٢ و٢٣٥).

كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

سعد بن زرارة، وبذلك جزم أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عند الإسماعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى، وذكر الدارقطني في العلل: أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال، أمه عمرة، وأبوه عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين. كذا في الفتح.

قوله: (هل قرأ فيهما بأم القرآن) الخ: قال السندي: «بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة: «كان يقرأ فيهما بهما».

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ قرأ بهما فيهما».

وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر: «رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ فيهما بهما».

وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد. وكذا للبزار عن أنس، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما.

واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة، عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور. وقالوا: معنى قول عائشة: «هل قرأ فيهما بأم القرآن»: أي

١٦٨٢ ـ (٩٣) **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَنْصَارِيِّ. سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ!

١٦٨٣ ـ (٩٤) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ....

مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، كما تقدمت الإشارة إليه.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية (قلت: لم أجده في كتبهم) ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: «يسمعنا الآية أحياناً»، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة يسرّ فيهما القراءة، وقد صححه ابن عبد البر» اهـ.

وقال العيني: «التطويل في الصلاة مرغب فيه، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل الصلاة طول القنوت» ولقوله ﷺ أيضاً في الصحيح: «إن طول صلاة الرجل سمة من فقهه» أي علامة، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» إلا أنه قد استثني من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف، منها: ركعتي الفجر، لما ذكرنا.

٩٣ ـ (...) ـ **قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة)** الخ: وفي صحيح البخاري: «عن عمته عمرة»: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن عبد الرحمن أي: ابن محمد ابن عبد الرحمن أي: ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: اسم جده عبد الله، وقوله: «عن عمته عمرة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمة أبيه، وزعم ابن مسعود (لعله أبو مسعود) وتبعه الحميدي: «أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهّمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرة أمّ أبي الرجال لا عمته، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن

---

[1] قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً، رقم (١١٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، رقم (١٢٥٤) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣ و٥٤ و١٧٠ و٢٥٤).

عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

١٦٨٤ - (٩٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٦٨٥ - (٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

شعبة، فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ووهّموه فيه أيضاً، ويحتمل - إن كان حفظه - أن يكون لشعبة فيه شيخان».

٩٤ - (...) - **قوله: (على شيء من النوافل)** الخ: فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكي عن الحسن البصري رحمه الله: وجوبهما، والصواب عدم الوجوب، لقولها: «على شيء من النوافل» كذا في الشرح. وفي حديث أبي سلمة، عن عائشة، عند البخاري: «ولم يكن يدعهما أبداً». قال الحافظ: «واستدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «كان الحسن البصري يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة، وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: «لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر» اهـ.

وعندنا الوتر واجب وسنة الفجر هي آكد السنن الرواتب، وروى ابن عدي بإسناده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٩] قال: «ركعتين قبل الفجر» والله أعلم، كذا في عمدة القاري.

قوله: (أشد معاهدة) الخ: وفي بعض الروايات: «تعاهداً» أي: تفقداً وتحفظاً.

٩٥ - (...) - **قوله: (إلى الركعتين قبل الفجر)** الخ: زاد ابن خزيمة: «ولا إلى غنيمة».

٩٦ - (٧٢٥) - **قوله: (خير من الدنيا وما فيها)** الخ: أي: متاعها الصرف، فلا يرد أن من

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، رقم (١٧٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم (٤١٦) وأحمد في مسنده (٦: ١٤٩ و٢٦٥).

١٦٨٦ - (٩٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**».

١٦٨٧ - (٩٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٦٨٨ - (٩٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فِي الأُولَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ. وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

جملة متاعها: الفجر، فإن قيل: لا خصوصية للفجر، بل تسبيحة أو تكبيرة خير، فضلاً عن ركعتين نافلة، فضلاً عن ركعتي الفجر. أجاب الأبي: بأن الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما، فإنه يدل على تأكيدهما، وكونُهما خيراً من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا. انتهى.

وقال الطيبي: «إن حملت الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما على زعم من يرى فيها خيراً، ويكون من باب ﴿أَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ خَيۡرٞ مَّقَامٗا﴾ [مريم: ٧٣] وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً».

٩٨ - (٧٢٧) - **قوله: (وقل هو الله أحد)** الخ: وهاتان السورتان تسميان بسورتي «الإخلاص» لأن «الكافرون» مشتملة على بيان التوحيد العملي، «وقل هو الله» على التوحيد العلمي الاعتقادي، وقال الزرقاني: «لما فيهما من التوحيد، ففي الأول: نفي الشريك، وفي الثانية: إثبات الإلهية».

٩٩ - (٧٢٧) - **قوله: (وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾)** [آل عمران: ٥٢] الخ: أي: التي في «آل عمران» من حكاية قول الحواريين. قال الزرقاني: وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الإيمان وإخلاص التوحيد، ليفتتح نهاره بذلك.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر بـ**﴿قل يا أيها الكافرون﴾** و**﴿قل هو الله أحد﴾** رقم (٩٤٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (أي ركعتي الفجر) رقم (١٢٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٨).

١٦٨٩ ـ (١٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١). قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

١٦٩٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

(١٥) ـ باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

١٦٩١ ـ (١٠١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ(٢) تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

(...) ـ **قوله**: **(بمثل حديث مروان الفزاري)** الخ: أي: مروان بن معاوية الفزاري.

(١٥) ـ باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

١٠١ ـ (٧٢٨) ـ **قوله**: **(حدثنا أبو خالد، يعني ابن سليمان)** الخ: في هذا الإسناد أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم: داود، والنعمان، وعمرو، وعنبسة، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

قوله: **(يتسارّ إليه)** الخ: هو بمثناة تحت مفتوحة، ثم مثناة فوق، وتشديد الراء المرفوعة، أي يسر به، من السرور، لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظاً عليه، كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح أيضاً.

قوله: **(من صلى اثنتي عشرة ركعة)** الخ: هكذا أخرجه مسلم مختصراً، وقد ورد تعيين

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر، رقم (٩٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٣ و٢٦٥).

(٢) قوله: «أم حبيبة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (١٧٩٧ ـ ١٨١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء =

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٦٩٢ ـ (١٠٢) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ: «**مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

١٦٩٣ ـ (١٠٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَتْ أُم حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي، والترمذي، والحاكم وصححه، وقال: على شرط مسلم، ففي النسائي من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح» وفي جامع الترمذي: «ركعتين بعد العشاء» ولم يذكر: «ركعتين قبل العصر».

قوله: (قالت أم حبيبة: فما تركتهن) الخ: وكذا قال عنبسة، وكذا قال عمرو بن أوس، والنعمان بن سالم. قال النووي: «فيه: أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا، ولا يقصد به تزكية نفسه، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم بفعله» اهـ.

١٠٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (تطوعاً غير فريضة)** الخ: هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعارة ففيه استعمال التوكيد إذا احتيج إليه. قال النووي.

= فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، رقم (٤١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم (١١٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة السنة، رقم (١٤٤٥) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢٦ و٣٢٧ و٤٢٨).

وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٩٤ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ»** فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٦٩٥ - (١٠٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٠٠٠) - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ. ....

١٠٤ - (٧٢٩) - **قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ)** الخ: الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان، لا المشاركة والاقتداء في الصلاة إذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل أنه اتفق المشاركة أيضاً، والله أعلم.

ثم لا يمكن أن يفسر بهذا الحديث حديث: «يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة» بضم ركعتي الفجر، كما في البخاري، لأن الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم، فوجب تفسير ذلك الحديث بما روي عن عائشة من الأربع قبل الظهر، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. كذا قال السندي رحمه الله.

الدليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات والسنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة

قوله: (قبل الظهر سجدتين) الخ: أي: ركعتين.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٥) وباب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢) وباب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠) وأخرجه مسلم أيضاً في أواخر كتاب الجمعة، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصلاة بعد الظهر، رقم (٨٧٤) وفي كتاب الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة، رقم (١٤٢٨) و(١٤٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليها في البيت، رقم (٤٣٣) و(٤٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠) و(١١٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة السنة، رقم (١٤٤٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٧ و٢٣).

……

قال الشيخ بدر الدين العيني: «فيه: أن السنة قبل الظهر ركعتان، لكن روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، من رواية محمد بن المنتشر، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر».

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، من رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً».

وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة، عن علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين». وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن». وقال أيضاً: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعده، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق».

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، حديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة» وزاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». وللنسائي في رواية: «وركعتين قبل العصر» بدل: «وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند ابن حبان في صحيحه. ورواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجها، وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين، فقال فيه: «وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند الطبراني في معجمه.

واحتج أصحابنا بهذا الحديث أن السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وقال الرافعي: «ذهب الأكثرون - يعني من أصحاب الشافعي - إلى أن الرواتب عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. قال: ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر، بقوله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة» وجمع بعض العلماء بين حديث ابن عمر، وحديث عائشة، بأنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، أو يقال: كان يفعل هذا تارة، وهذا أخرى، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان، لا مطعن في واحد منهما. وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، وقد يقالُ: إن

وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ. فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

الأربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، ويوضح هذا أن سائر الصلوات سنتها ركعتان فقط، وعلى هذا فتكون هذه الأربع ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، ويؤيده بعض الروايات عند الترمذي وغيره» اهـ. والله أعلم.

قوله: **(وبعدها سجدتين)** الخ: يعني ركعتين، وقد روى أبو داود من رواية عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّم على النار» وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه أيضاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

والتوفيق بين الحديثين: أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة، وصلى بعد الظهر أربعاً مرة، بياناً للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر، فيحصل أقل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وقد عد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب، وحكى عن الرافعي أنه حكى عن الأكثرين أن راتبة الظهر: ركعتان قبلها، وركعتان بعدها. ومنهم من قال: ركعتان من الأربع بعدها راتبة، وركعتان مستحبة باتفاق الأصحاب. كذا في عمدة القاري.

قوله: **(وبعد العشاء سجدتين)** الخ: قال العيني: «وروى سعيد بن منصور في سننه، من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» ورواه البيهقي من قول عائشة قالت: «من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» وفي المبسوط: «لو صلى أربعاً بعد العشاء فهو أفضل».

قوله: **(وبعد الجمعة سجدتين)** الخ: سيأتي تحقيقه في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى.

قوله: **(في بيته)** الخ: قال العيني: «وقد اختلف في ذلك، فروي عن قوم من السلف ـ منهم: زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف ـ أنهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما. وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان ﷺ، وإنا لنسلم من المغرب، فلا أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد، كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم. وقال ميمون بن مهران: إنهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرونها حتى يشتبك النجوم، وروي عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد، وروي عن عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئاً حتى يأتي أهله، وقال ابن بطال:

(١٦) - باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٦٩٦ - (١٠٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً

قيل: إنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالماً يصليها فيه، فيراها فريضة، أو لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه، أو حذراً على نفسه من الرياء، فإذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة، وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك: ما قاله مسروق، قال: «كنا نقرأ في المسجد، فنقوم نصلي في الصف، قال عبد الله: صلوا في بيوتكم، لا يرونكم الناس، فيرون أنها سنة» اهـ.

وفي الدر المختار: «والأفضل في النفل غير التراويح المنزل، إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص» اهـ.

قال ابن عابدين ناقلاً عن شرح المنية: «وحيث كان هذا (أي التنفل في البيت) أفضل: يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته، أو كان في بيته ما يشغل باله، ويقلل خشوعه، فيصليها حينئذ في المسجد، لأن اعتبار الخشوع أرجح».

(١٦) - باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ - (٧٣٠) - **قوله: (تسع ركعات فيهن الوتر)** الخ: سيأتي تفصيله وتحقيقه في أبواب صلاة الليل والوتر إن شاء الله تعالى.

---

[1] قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة، تمم ما بقي، رقم (١١١٨) و(١١١٩) وفي كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب **﴿ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً﴾**، رقم (٤٨٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، رقم (١٦٤٧ - ١٦٥١) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٣ - ٩٥٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، رقم (٣٧٤) و(٣٧٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة =

قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٩٧ - (١٠٦/١٠٧) - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً. فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

قوله: (وليلاً طويلاً قاعداً) الخ: يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء.

قوله: (ركع وسجد وهو قاعد) الخ: وسيأتي في حديث عروة عن عائشة: «حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأهن، ثم ركع».

قال الشوكاني: «الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود، والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً، ويجمع بين الحديثين بحمل قولها: «وكان إذا قرأ وهو قائم...» وإذا قرأ قاعداً...» في الحديث الأول على أن المراد جميع القراءة، بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود، فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها، ويركع ويسجد من قعود، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها، ويركع ويسجد من قيام، كما في الحديث الثاني.

ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ: «فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً» قال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً، ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً، ويقرأ بعض قراءته قاعداً، وبعضها قائماً، ويركع قائماً، فإن لفظ «كان» لا يقتضي المداومة» اهـ. قال في المواهب: «وقد كانت هيأة صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة من الأنواع: أحدها: أنه كان أكثر صلاته قائماً. الثاني: كان يصلي قاعداً، ويركع قاعداً. الثالث: كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع» اهـ. مختصراً.

= والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً، رقم (١٢٢٦ - ١٢٢٨) وأحمد في مسنده (٦: ٤٦ و٥٢ و٩٧ و٩٨ و١٠٣ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٢٧ و١٦٦ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤١ و٢٥٠ و٢٥٧ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٥).

١٦٩٨ - (١٠٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ. فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِداً. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦٩٩ - (١٠٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠٠ - (١١٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ. قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ قَائِماً وَقَاعِداً. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠١ - (١١١) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً. حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً. حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

---

١٠٨ - (. . .) - **قوله: (كنت شاكياً بفارس)** الخ: قال النووي: هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس، بكسر الباء الموحدة الجارة، وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، قال: وغلط بعضهم، فقال: صوابه: «نقارس» بالنون والقاف، وهو وجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط، فكيف يسألها فيها، وغلطه القاضي في هذا، وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث، وإنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا، لقوله: «وكنت أصلي قاعداً».

١١١ - (٧٣١) - **قوله: (حتى إذا كبر)** الخ: بكسر الباء الموحدة، أي أسن، وأما بضم الباء فهو بمعنى «عظُم».

قوله: (حتى إذا بقي) الخ: يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من

١٧٠٢ - (١١٢) وحدّثنا يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٧٠٣ - (١١٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٧٠٤ - (١١٤) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

قيام، وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام. قال العراقي: وهو كذلك، سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحكاه النووي عن عامة العلماء، وحكى عن بعض السلف: منعه، قال: وهو غلط، وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين: كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام، وجوزه ابن القاسم والجمهور.

١١٢ - (...) - **قوله: (ثلاثين أو أربعين آية)** الخ: قال الزرقاني: «تحتمل «أو» الشك من الراوي: أيهما قالت عائشة، ويحتمل أنها قالتهما معاً بحسب وقوع ذلك منه ﷺ مرة كذا، ومرة كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها، ويمكن أن يحمل على التخمين، فلا يمتنع فيه مثل هذا التردد، أي مقدار ثلاثين أو أربعين آية، كما جاء مصرحاً في الطريق الآتية: «فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية...» الحديث.

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل» اهـ.

١١٤ - (...) - **قوله: (في الركعتين وهو جالس)** الخ: أي: الركعتين اللتين يركعهما بعد الوتر، وكان يعتاد الجلوس فيهما.

قوله: (فإذا أراد أن يركع قام) الخ: والظاهر منه أنه لم يقع شيء من القراءة فيهما قائماً، وهذا جائز عندنا، والأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع، كما في رد المحتار، ناقلاً عن التجنيس.

١٧٠٥ - (١١٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١٧٠٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٧٠٧ - (١١٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٠٨ - (١١٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ

---

١١٥ - (٧٣٢) - **قوله**: **(نعم بعد ما حطمه الناس)** الخ: يقال: حطم فلاناً أهلُه: إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيّروه شيخاً محطوماً. والحطيم الشيء اليابس.

واختلف في كيفية هذا الجلوس في النوافل، وعندنا يقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار، كذا في الدر المختار. قال ابن عابدين: «وهو قول زفر، ورواية عن الإمام، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وروي عن الإمام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء، تمامه في البحر، وأفاد في النهر أن الخلاف في تعيين الأفضل، وأنه لا شك في حصول الجواز على أي وجه كان».

تنبيه:

قيل: ظاهر القول المختار أنه في حال القراءة يضع يديه على فخذيه، كما في حال التشهد، لكن تقدم في كلام الشارح رحمه الله في فصل «إذا أراد الشروع عند قوله: ووضع يمينه على يساره الخ» عن مجمع الأنهر: أن المراد من القيام ما هو الأعم، لأن القاعد يفعل كذلك، أي يضع يمنه على يساره تحت سرته.

وفي حاشية المدني: «ويؤيده قول ملا علي القاري عند قول النقاية: «في كل قيام» أي: حقيقي أو حكمي، كما إذا صلى قاعداً، كذا في رد المحتار» اهـ.

وقد ورد في بعض الأحاديث عند الدارقطني وغيره التربع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته، كذا في عمدة القاري.

حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِساً.

١٧٠٩ ـ (١١٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا. حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

---

١١٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (لما بدّن رسول الله)** الخ: قال القاضي عياض ﷺ قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدَّن الرجل ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً: إذا أسن. قال أبو عبيد: ومن رواه «بدُن» بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: بدُن يبدن بدانة، وأنكر أبو عبيد الضم. قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم: «بدن» بالضم، وعن العذري بالتشديد، وأراه إصلاحاً، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ، فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب: «فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع» وفي حديث آخر: «ولحم» وفي آخر: «أسن وكثر لحمه» وقول ابن أبي هالة في وصفه: «بادن متماسك» هذا كلام القاضي.

قال النووي: والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا: بالتشديد، والله أعلم».

قوله: (كان أكثر صلاته جالساً) الخ: بينت حفصة في حديثها الآتي بعده أن ذلك كان قبل موته بعام، وفي رواية بعام واحد أو اثنين.

١١٨ ـ (٧٣٣) ـ **قوله: (عن السائب بن يزيد عن المطلب)** الخ: قال الشارح: «هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض: السائب، والمطلب، وحفصة رضي الله عنهم أجمعين».

قوله: (عن المطلب بن أبي وداعة) الخ: بفتح الواو، والدال: الحرث بن صبرة ـ بمهملة ثم موحدة ـ ابن سُعيد، بالتصغير.

قوله: (في سبحته) الخ: أي: نافلته.

قوله: (قبل وفاته بعام) الخ: هذا لا ينافى قول عائشة ﵂: «فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً» لاحتمال أن يكون ﷺ بدن وثقل قبل موته بمقدار عام، ولو فرض أنه صلى جالساً

---

(١) قوله: «عن حفصة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم (١٦٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، رقم (٣٧٣) وأحمد في مسنده (٦: ٢٨٥).

١٧١٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا: بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوِ اثْنَيْنِ.

١٧١١ - (١١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ قَاعِداً.

١٧١٢ - (١٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)؛ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً** ....

قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضاً، لأن حفصة إنما نفى رؤيته، لا وقوع ذلك.

قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) الخ: قال الشوكاني: «فيه استحباب ترتيل القراءة، والمراد بقولها: «حتى تكون أطول من أطول منها» أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع.

(. . .) - **قوله: (بعام واحد أو اثنين)** الخ: بالشك، قال الزرقاني في شرح الموطأ: «ولا ريب أن الجازم مقدم على الشاك، لا سيما ومالك أثبت، ومقدم خصوصاً في ابن شهاب على غيره، وقد جزم عنه بعام».

١٢٠ - (٧٣٥) - **قوله: (عن هلال بن يساف)** الخ: بفتح الياء وكسرها، ويقال فيه: إساف، بكسر الهمزة.

قوله: (حدثت أن رسول الله) الخ: وفي الموطأ من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن

---

(١) قوله: «جابر بن سمرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٣٩١) وأحمد في مسنده (٢: ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣).

نِصْفُ الصَّلاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، ....

عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» وفيه من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص منقطعاً: «أنه لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم...».

قوله: (نصف الصلاة) الخ: معناه: أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، كما في حديث عمران بن حصين، وكان مبسوراً، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (أي مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد».

قال الخطابي: «كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله: «من صلى نائماً» يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك. قال: فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته: فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث. قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعود» انتهى.

قال الحافظ: «وهو حمل متجه، فلو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام، ولو شق عليه: كان أفضل، لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباجي: «إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً» فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والداودي، وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري. قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم، قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يفعل، وهو صحيح مقيم». وهو في حق من كان يعمل طاعة، فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود، وفي بعض رواياته: «كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ووقع أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض: قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً، حتى أطلقه أو

فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَالَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ**» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً!

أكفته إليّ» أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أنس رفعه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه» وأخرج الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته، ما دام في وثاقه...» الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي: «ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

قال الحافظ: «وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة، من غير أن تكون محصلة للفضيلة، قال الحافظ: ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة: أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمّة(١) فحمى(٢) الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم» رجاله ثقات، وعند النسائى متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، مثل بحثه الخطابي. وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعاً فقد تبعه ابن بطال على ذلك، وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري، قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً» وقال به جماعة من أهل العلم، وهو أحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً» اهـ.

وقال ابن عابدين ﵀: «قال الكمال في الفتح: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود، لكن ذكر في «الإمداد» أن في «المعراج» إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا، كما عند الشافعية» اهـ. والله أعلم.

قوله: (فوضعت يدي على رأسه) الخ: يدل على كمال تواضعه ﷺ، وكان مع أصحابه فيما يرجع إلى العشرة كأحدهم يمازحهم، ويكون معهم في عملهم، ولعظيم تواضعه ﷺ كانت

---

(١) قوله: «مَحَمَّة» أي ذات حُمَّى، كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب. يقال: أَحَمت الأرض، أي؛ صارت ذات حُمَّى. كذا في النهاية لابن الأثير (١: ٤٤٦).

(٢) كذا وقع ههنا «فحمى» طبقاً للأصل المنقول عنه فتح الباري (انظر ٢: ٥٨٥، تكاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد) وفي المسند لأحمد: «فحم» (انظر المسند ٣: ١٣٦).

قَالَ: «**أَجَلْ، وَلكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**».

١٧١٣ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

الأمة تأخذ بيده، وتنطلق به تحدثه حيث شاءت، ومن كان كذلك فلا ينكر من بعض أصحابه أن يفعل ذلك، وذكر لي أن بعضهم رواه «راسيه» بياء المتكلم وبهاء السكت، وأظنه إصلاحاً لا رواية.

(قلت» قال الطيبي: هذا الوضع خلاف ما يجب له ﷺ من التوقير، فلعله كان بغير قصد، أو أنه لما وجده على خلاف ما سمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر، ولذا أنكر عليه بقوله: «مالك» كذا في شرح الأبي رحمه الله.

قوله: (أجل، ولكني لست) الخ: أي: قلت ذلك، ولكن الفرق أني لست كأحدكم. قال عياض يعني ليس كأحدكم في السلامة من العذر، لأنه إنما فعله للمشقة التي لحقته في آخر عمره من كبر سنه، وحطم الناس، وما كان ﷺ ليدع الأفضل لغير عذر، ويحتمل أن يريد: لست كأحدكم في الحكم، بل أجري قاعداً كأجري قائماً، ويكون هذا من خصائصه ﷺ، وقد خص بأشياء.

قال النووي: «هذا مذهبنا في هذا الحديث، والأول باطل، لأنه لا تبقى معه خصوصية له ﷺ، لأن غيره من ذوي الأعذار أجره مع العذر كامل» اهـ.

قال ابن عابدين: «أما النبي ﷺ فمن خصائصه أن نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً، وقال في قوله: «ولكني لست كأحدكم»: أي لأنه تشريع لبيان الجواز، وهو واجب عليه».

المحتويات

٥/٠٠٠ ـ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ٥
(١) ـ باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ ١٤
(٢) ـ باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١٩
(٣) ـ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢٥
(٤) ـ باب: فضل بناء المساجد والحث عليها ٣٣
(٥) ـ باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق ٣٦
(٦) ـ باب: جواز الإقعاء على العقبين ٤١
(٧) ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ٤١
(٨) ـ باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة ٧٠
(٩) ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة ٧٥
(١٠) ـ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٨٠
(١١) ـ باب: كراهة الاختصار في الصلاة ٨٤
(١٢) ـ باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ٨٦
(١٣) ـ باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ٨٨
(١٤) ـ باب: جواز الصلاة في النعلين ٩٦
(١٥) ـ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٩٨
(١٦) ـ باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١٠١
(١٧) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١٠٧
(١٨) ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ١١٩
(١٩) ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١٢١
(٢٠) ـ باب: سجود التلاوة ١٤٣
(٢١) ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١٥٧
(٢٢) ـ باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته ١٦٢
(٢٣) ـ باب: الذكر بعد الصلاة ١٦٥
(٢٤) ـ باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر ١٦٨
(٢٥) ـ باب: ما يستعاذ منه في الصلاة ١٧١
(٢٦) ـ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته ١٧٦
(٢٧) ـ باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١٩٠
(٢٨) ـ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ١٩٦
(٢٩) ـ باب: متى يقوم الناس للصلاة ٢٠٢
(٣٠) ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٢٠٦
(٣١) ـ باب: أوقات الصلوات الخمس ٢١٤
(٣٢) ـ باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه . ٢٣٧
(٣٣) ـ باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ ٢٤٤

(٣٤) ـ باب: استحباب التبكير بالعصر ٢٤٥

(٣٥) ـ باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر ٢٥٢

(٣٦) ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٢٥٤

(٣٧) ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٢٦٢

(٣٨) ـ باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٢٦٨

(٣٩) ـ باب: وقت العشاء وتأخيرها ٢٦٩

(٤٠) ـ باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها ٢٧٨

(٤١) ـ باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ٢٨٩

(٤٢) ـ باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٢٩٥

(٤٤) ـ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى ٣٠٨

(٤٥) ـ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٣١٠

(٤٦) ـ باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٣١١

(٤٧) ـ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٣١٣

(٤٩) ـ باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٣٢٣

(٥١) ـ باب: المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وتُرْفَعُ به الدرجات ٣٢٩

(٥٢) ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد ٣٣٢

(٥٣) ـ باب: من أحق بالإمامة ٣٣٣

(٥٤) ـ باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٣٤٢

(٥٥) ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٥٦

٦ ـ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ٣٧٨

(١) ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها ٣٧٨

(٢) ـ باب: قصر الصلاة بمنى ٤٠٣

(٣) ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر ٤٠٧

(٤) ـ باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت ٤١٢

(٥) ـ باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤١٧

(٦) ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٣١

(٧) ـ باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٣٩

(٨) ـ باب: استحباب يمين الإمام ٤٤٣

(٩) ـ باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٤٣

(١٠) ـ باب: ما يقول إذا دخل المسجد ٤٥٣

(١١) ـ باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ٤٥٤

(١٢) ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ٤٥٨

(١٣) ـ باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها ٤٦١

(١٤) ـ باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ٤٧٤

(١٥) ـ باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ٤٨٠

(١٦) ـ باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ٤٨٥